


سلسلة الدراسات الفقهية

# مبادئ التشريع الإسلامي

د. عباس شومان



الدار الثقافية للنشر



سلسلة الدراسات الفقهية

# مِصَالِحُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

د. عباس شومان

الدار الثقافية للنشر

عنوان الكتاب: مصادر التشريع الإسلامى Massader Al-Tashrie'a Al-Eslamy

Dr. Abbas Shoman

اسم المؤلف: د. عباس شومان

17 x 24 cm. 152p

٢٤×١٧سم. ١٥٢ص

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٩٩/١٠٧٢٧

الترقيم الدولى: ISBN: 977-5875-82-X

اسم الناشر: الدار الثقافية للنشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٠م / ١٤٢٠هـ

كافة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الدار الثقافية للنشر - القاهرة



ص.ب ١٣٤ بانوراما أكتوبر - هاتف وفاكس ٤٠٢٧١٥٧

Email: sales@thakafia.com

Website: www.thakafia.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبى الأسمى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن معرفة التشريع الإسلامى والوقوف على أطواره من الأهمية بمكان للمسلم بصفة عامة، ولدارس العلوم الشرعية بصفة خاصة حيث إنه العلم الذى يعنى برصد التشريع الإسلامى منذ عهد النبوة إلى عصرنا هذا، وما يترتب على ذلك من الوقوف على عظمة التشريع الإسلامى، والفرق بينه وبين سائر التشريعات الوضعية، والوقوف على جهود سلفنا الصالح من الفقهاء المجتهدين، ومعرفة طرق استنباط الأحكام ومصادرها، وأسباب الخلاف بين الفقهاء فى أحكام كثير من الفروع حتى لا يقع المكلف فى حيرة من أمره عند تعارض الآراء، أو يتحرج أتباع الدين إذا أخذ عليهم من لا علم له اختلاف الفقهاء العظام فى أحكام المسائل الفرعية، متى علم أسباب الخلاف، وما يقع فيه الخلاف مما لا يتعلق بأصل من أصول الدين، وأن اختلافهم لم يضر بالعبادة بل به يُنقى الحرج وترحم الأمة. وتلك مباحث فى مصادر التشريع الإسلامى وأطواره أعدت لهذا الغرض. روعى فيها سهولة الأسلوب والبعد عن الغموض حتى تفى بالغرض الذى أعدت له.

وبالله التوفيق

د. عباس عبد اللاه شومان



## تمهيد

نعرض في هذا التمهيد إلى: تعريف تاريخ التشريع، ومعنى التشريع وأقسامه، وخصائص كل قسم، وذلك من خلال المطالب التالية.

### المطلب الأول: تعريف تاريخ التشريع

تاريخ التشريع: علم يبحث فيه عن أحوال التشريع الإسلامى في عصر الرسالة وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التى أنشئ فيها، ومصادره، وطرقه، وسلطته، وما طرأ عليها، وعن أحوال المجتهدين وأثرهم في التشريع<sup>(١)</sup>.

والتشريع وكذا الشرع والشريعة يقصد به عند علماء الشريعة ما سنه الله - عز وجل - لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية. وعلى ذلك فالشريعة والتشريع والشرع: كل ما شرعه الله - عز وجل - لخلقه سواء أكان يتعلق بالعقائد: كتوحيد الله - عز وجل - وإثبات الصفات له جل شأنه، وإرسال الرسل وإثبات صدقهم وأمانتهم... والإيمان بالقضاء والقدر والموت والبعث والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما هو معروف من مسائل علم أصول الدين أو التوحيد أو الكلام، أم كان يتعلق بالأخلاق: كالصدق والأمانة والكرم والشجاعة والسماحة... وغير ذلك من أخلاق يلزم المؤمن أن يتصف بها وأن يتخلى عن تقيضها من الأخلاق الذميمة: كالكذب والخيانة والبخل... أم كان يتعلق بالأحكام العملية: كالعبادات والمعاملات، والحدود والقصاص، وغير ذلك مما هو معروف من موضوعات علم الفقه.

إلا أنه قد شاع في العصر الحديث إطلاق لفظ الشريعة أو التشريع على الأحكام العملية فقط حتى غدا يطلق على الكليات التى تختص بدراسة الفقه وأصوله كليات الشريعة، وعلى غيرها من الكليات التى تعنى بدراسة التفسير والحديث والعقيدة (كليات أصول الدين والعقيدة).

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٧م.

وهذا الاصطلاح المستحدث لا يغير من مفهوم الشريعة أو التشريع الحقيقي الذى يشمل كل ما شرعه الله تعالى من أحكام تتعلق بالعقائد أو الأخلاق أو المعاملات إلا فى مجال الدراسة والتصنيف فقط.

### المطلب الثانى: أقسام التشريع

يتقسم التشريع إلى قسمين اثنين:

#### القسم الأول: التشريع الإلهى أو الدينى.

ويقصد به كل ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه تكليفا لخلق يبنى عليه الوصف بالطاعة أو المعصية وما يترتب عليهما من الثواب أو العقاب.

#### القسم الثانى: التشريع الوضعى.

ويقصد به مجموعة الأسس والقوانين التى وضعها القائمون على أمور الرعية من عند أنفسهم طلبا لضبط أمور الرعية والدولة.

### المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الإلهى والوضعى

١ - التشريع الإلهى مصدره من عند الله - عز وجل - سواء أكان وحيا منه تعالى، أم من اجتهاد من اختصه بالوحى من خلقه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْوَحْيِ ۗ إِنَّمَا هُوَ إِلَّاهُ وَحَىُّ يُرِىُّنَا﴾ [سورة النجم].

أما التشريع الوضعى: فهو من وضع البشر عن لا علاقة لهم بالوحى.

٢ - التشريع الإلهى صالح لكل زمان ومكان؛ لأن مصدره خالق الزمان والمكان العليم بما يصلح لهما. أما التشريع الوضعى: فإنه يختص بالزمان والمكان؛ لأنه من وضع من يتغير بتغير الزمان والمكان.

٣ - التشريع الدينى يشيب الطائع ويعاقب العاصى. أما التشريع الوضعى: فلا علاقة له بالثواب وإنما يقتصر على معاقبة المخالف له.

٤ - التشريع الدينى: ينظم علاقة الفرد بالخالق والخلق، علاقة دينية من شأنها تنظيم أمور الدنيا والآخرة.



أما التشريع الوضعي : فإنه يعنى بتنظيم علاقة الفرد بالفرد والمجتمع في الدنيا، ولا علاقة له بالآخرة.

٥ - عدالة التشريع الدينى مطلقة، والتشريع الوضعى يخضع للهوى.

٦ - الخيلة لا تنجى من العقوبة في ظل التشريع الدينى؛ لأنها إن أفلحت في الدنيا فعقوبة الآخرة أشد وأنكى، أما التشريع الوضعى : فقد تنجى الخيلة من العقوبة في ظله كلية.

٧ - الجزاء في التشريع الدينى أخرى يثاب فيه الطائع ويعاقب فيه العاصى، ودينوى يزجر عن الفساد. أما الوضعى : فالجزاء فيه دينوى فقط.

٨ - العقوبات في التشريع الدينى ملائمة لطبيعة الجرائم وأقدر على الزجر عنها. بخلاف العقوبات في التشريع الوضعى فهى قاصرة لا تتلاءم مع طبيعة الكثير من الجرائم وغير كافية للزجر عنها.

٩ - التشريع الدينى يتعلق بأفعال القلوب والجوارح معاً. أما التشريع الوضعى : فيتعلق بأفعال الجوارح فقط.

١٠ - يعتبر التائب قبل القدرة عليه بريئاً خالياً من تبعة جريمته في نظر التشريع الدينى، ولا تسقط التوبة العقوبة عن الجانى في القانون الوضعى.

### المطلب الرابع: خصائص التشريع الدينى

اختص التشريع الدينى لا سيما الإسلامى بعدة خصائص ميزته على غيره من التشريعات الوضعية، ومن هذه الخصائص:

#### أولاً: قلة التكاليف<sup>(١)</sup>:

تميز التشريع الإسلامى مع شموله لكل مناحى الحياة وما يعرض للناس في حياتهم وتنظيم علاقتهم مع الخالق والخلق وما يتطلبه ذلك من كثرة الضوابط والتوجيهات بأنه جمع ذلك كله في إعجاز غير مسبوق في نصوص قليلة يستطيع المرء حفظها والوقوف على مواضعها. وقد حاول العلماء حصر آيات الأحكام وذكر عددها، فقال بعضهم:

(١) المدخل في التصريف بالفقه الإسلامى لمحمد مصطفى شلى ص ٨٧ ط. دار النهضة العربية - بيروت.

إنها مائة وخمسون آية، ويرى البعض الآخر أنها خمسمائة آية، وغاية ما بلغ العادون لها أنها ثمانمائة وستون وأربع آيات.

وحتى هذا القدر الأخير إذا ما قورن بآيات القرآن الكريم التي تربو على الستة آلاف آية تكون قليلة جداً.

### ثانياً: نفى الحرج:

يلاحظ المتبع لنصوص التكليف في القرآن الكريم أن القاعدة الأساسية في التكليف هي نفى الحرج عن المكلفين وعدم التكليف بما لا يطاق أو يترتب عليه مشقة بالغة. وقد أشار - تعالى - إلى هذه القاعدة في غير آية من كتابه الكريم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [من الآية ٧٨ من سورة الحج].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [من الآية ١٠١ من سورة النساء].

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ سَدَقَةً تَطْهَرُهَا لَكُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [من الآية ١٠٣ من سورة التوبة] فمن لا مال له لا زكاة عليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَاحِ أَلَمْ نَكُنْ لَكُمْ يَوْمَ الْيَمِّ يَوْمًا وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَتَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَقَّتْ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ فَأَلْقَيْنَا فِي سُرُوتِهِمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [من الآية ١٨٧ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [من الآية ٩٧ من سورة آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ يَوْمَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ فَإِنْ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَدَىٰ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ بِوَدَىٰ مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بِوَدَىٰ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلْيَأْتُوا بِالْحَدْيِ خَيْرَ الْهَدْيِ وَلَا تَسْبُوا الْهَدْيَ إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْهُ﴾ [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [من الآية ١٩٨ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطَابِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْتَفْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ طَبْعِ الَّذِي أَقْرَبْتُمْ قُدْرَتُهُمْ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قُدْرَتُهُمْ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لِيُفِيقَ ذُو سَعْتٍ مِمَّنْ سَعَيْتُمْ وَرَأْفَةٌ لَكُمُ الَّذِينَ تَلْفَتُوا وَاللَّهُ لَا يَكْفُرُ عَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَىٰ﴾ [سورة الطلاق].

وغير ذلك من الآيات كثير مما يدل على نهج الشريعة الغراء في نفي الحرج عن

المكلفين وعدم التكليف بما لا يطاق أو يوجب مشقة لا تحتمل. وانبنى على ذلك القواعد الشرعية المعروفة مثل: (لا ضرر ولا ضرار)،<sup>(١)</sup> (والمشقة تجلب التيسر)،<sup>(١)</sup> (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>(١)</sup> وغير ذلك من القواعد النافية للحرَج حتى وإن كان بارتكاب المحظور كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات وغيرها)<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التدرج في التشريع:

الإنسان بطبعه لا يألف الانتقال من الشيء إلى نقيضه دفعة واحدة، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك في تشريعها فتعددت صور التدرج في التشريع انتقالاً من الأخف من التكليف إلى الأشد حتى تصل بالمكلف إلى ما لا يقبل غيره من التكليف ويترك سابقه.

### الصورة الأولى: التدرج في الدعوة:

١ - كانت الدعوة في بادئ الأمر سرية؛ لأن ظروف المجتمع الجاهلي لم تكن مهيأة للصدع والجهر بها، وكذا لم يكن الرسول ﷺ يملك من وسائل الدفاع ما يمكنه من مجابهة المجتمع الجاهلي الذي يرفض جله أمر دعوته.

ثم حين توافرت مقومات الجهر بالدعوة أمر ﷺ بالجهر بها ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١] إنا كفيناك المستهزئين ﴿١٥﴾ الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون ﴿١٦﴾ [سورة الحجر].

٢ - ثم إن الرسول ﷺ أمر أن يدعو عشيرته الأقربين أولاً ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [١٧] [سورة الشعراء].

٣ - ثم أمر أن يدعو أهل مكة ومن حولها بعد ذلك ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [من الآية ٧ من سورة الشورى].

٤ - ثم أمر أن يدعو العرب ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْقَرْتَهُ بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ مِن رَّبِّكَ إِسْتَنْزِدَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [٢] [سورة السجدة].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥ - ثم أمر أن يدعو الناس كافة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة سبأ].

#### التدرج في وسيلة الدعوة:

١ - أمر النبي ﷺ للدخول في دين الله بالحسنى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّعْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ  
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل].

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ  
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة].

٢ - وأن يصبر على الأذى ولا يقابل الإساءة بالإساءة ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ  
وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [سورة الزمل].

٣ - بعدما صار للمسلمين بعض القوة والمنعة أذن لهم أن يقابلوا الإساءة  
بالإساءة ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [من الآية ٤٠ من سورة الشورى]. ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ  
بَعْدَ مُلْحِمِهِ فَأُوَلِّتِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى].

٤ - ثم عندما زادت قوتهم واشتدت شوكتهم أذن لهم أن يقاتلوا من يقاتلهم ﴿أُذِنَ  
لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج].

٥ - وبعد اكتمال الشوكة والمنعة وتفوق جيش المسلمين على غيره من الجيوش أمر  
المسلمون بقتال من امتنع عن الدخول في الإسلام ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذَرُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَلٍ﴾ [الآية ٥ من  
سورة التوبة].

٦ - ثم إن القتال في نفسه فيه تدرج حيث يدعى الكفار إلى الدخول في الإسلام  
أولاً، فإن رفضوا فإلى دفع الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو من يعاملون معاملتهم  
كالمجوس، ثم القتال في النهاية ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا  
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا  
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة].

وكان رسول الله ﷺ يقول لأمرأه الجيش إذا أمر جيشنا أو سرية: «... وإذا لقيت

عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وإلا فالقتال»<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الثانية: التدرج في التكليف بصفة عامة:

معلوم أن أركان الإسلام خمسة حددها النبي ﷺ في قوله: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أيضاً أن هناك محرمات منع المكلفون من اقترافها: كالزنا وشرب الخمر والسرقه وغير ذلك.

وهذه الأوامر والنواهي لم يخاطب بها المكلفون دفعة واحدة بل مكث النبي ﷺ زمناً طويلاً يدعو الناس إلى شهادة التوحيد والإذعان له بالرسالة فقط. ثم أمر الناس بالصلاة بعد الإسراء والمعراج، ثم تحدت فريضة الزكاة كركن ثالث في العهد المدني، ثم الصوم، ثم اختتمت الأركان بحج بيت الله الحرام، وهكذا في سائر التكليف الشرعية حتى أكمل ﷺ الرسالة قبيل وفاته «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نَبِيَّ وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [من الآية ٣ من سورة المائدة].

وقد نجد أن التكليف بالأمر الواحد سواء أكان فعلاً، أم تركاً يسلك فيه الشارع مسلك التدرج حتى يطبق المكلفون فعله إن كان فعلاً أو تركه إن كان تركاً.

#### الصورة الثالثة: التدرج في حل مشكلة التعامل بالربا:

صادفت الدعوة الإسلامية مشكلة كبرى في طريقها حيث إن المجتمع الجاهلي كان يألف التعامل بالربا ويعتمد عليه كدعامة اقتصادية مهمة لا يتصور الاستغناء عنها. ولما كان التعامل بالربا من الكبائر في الشريعة الإسلامية ولما كان الناس لا يألفون التخلى عنه بيسر وسهولة، سلكت الشريعة طريقة التدرج في تحريمه حتى قضت عليه وذلك على النحو التالي:

(١) صحيح البخارى - الإيمان - بنى الإسلام على خمس.

(٢) صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على البعث ٦٩/٢ ط. عيسى الحلبي.

أولاً: تنبيه العقول إلى حقارة الربا وأنه كان من المحرمات على الأمم السابقة وأنه كان من موجبات تحريم الطيبات عليهم، واستحقاق العذاب.

﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَا كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَلِيُحْجِجَ اللَّهُ بَعْدَ ظَهْرِهِمُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة النساء].

فهاتان الآيتان لا تحريم فيهما للربا على المسلمين ولكن مجرد لفت الانتباه إلى خطورته وحقارته عند السابقين ليتساءل المسلم في نفسه إذا كان الربا هكذا فهل يحرم علينا أم لا وإذا حرم فما المصدر البديل للتكسب والعيش؟

ثانياً: بيان حقيقة الربا الذي يتعامل به المسلمون بالمقارنة بينه وبين الزكاة حتى يفقد الربا مكانته في نفوس المسلمين، ويستعد أولى الألباب الناهية للتخلي عنه وإن لم يكن قد حرم بعد ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم] فالعاقل يترك تعامله لا خير فيه ويتعامل فيما فيه الخير.

### ثالثاً: التحريم الجزئي:

أول تحريم للربا نزل تحريماً جزئياً لأخطر شقى الربا وهو الربا المتضاعف الذي يصل فيه الدينار الواحد إلى دنانير كثيرة، وهو ما يعرف الآن بالفائدة المركبة، وكان هذا التحريم في السنة الثالثة من الهجرة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران].

فهذه الآية أفادت بمنطوقها تحريم الربا المتضاعف الفائدة، وبمفهومها عدم تحريم غير المتضاعف فلا مانع من إقراض الدينار بدينار ودرهم أو درهمن ونحو ذلك.

### رابعاً: التحريم الكلي:

بعد أن ترك الناس الربا المتفاحش، وهو المريح من قسمي التعامل الربوي أصبحوا على استعداد لترك المتبقي منه وهو الربا قليل الفائدة. بل ربما تركه الكثيرون منهم واشتغلوا بغيره من المعاملات المشروعة كالبيع ونحوه وعند ذلك نزل التحريم النهائي للربا - جنس الربا - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾ [سورة البقرة]. ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَكَدَّةَ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٦﴾ [سورة البقرة] وبهذا قضى على مشكلة التعامل بالربا الذي كان سائداً في المجتمع الجاهلي وصدر الدعوة الإسلامية.

#### الصورة الرابعة: التدرج في معالجة إدمان الخمر:

من المعروف أن المجتمع الجاهلي كان يألف شرب الخمر كما يألف الناس في عصرنا شرب القهوة أو الشاي أو المرطبات ونحوها، ولا يمكن إكرام الضيفان إلا بتقديم أجود أنواع الخمر، ومائدة بغير خمر تنى بخل المضيف وإن غصت بأشهى الطعام. ولا يتصور الجاهلي خلو المجتمع من الخمر والنساء الساقطات.

ولما كانت الخمر محترقة في الشريعة الإسلامية لما لها من أضرار على البدن والمال والمجتمع بأسره. ولما كان مدمن الخمر لا يألف تركها بسهولة سلكت الشريعة مسلك التدرج في تحريمها على المسلمين على النحو التالي:

أولاً: كشف حقيقة الخمر وبيان ضررها وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [من الآية ٢١٩ من سورة البقرة].

والعاقل يترك ما نفعه أقل من ضرره وإن لم يطلب منه ذلك.

#### ثانياً: التحريم الجزئي:

بعد أن بصرت الآية السابقة بحقيقة الخمر، وبيئت أن ضررها أكبر من نفعها وتركت أصحاب العقول الراجحة يتدبرون أمر تركها، جاء التحريم الجزئي بمنع شربها في أوقات خاصة وذلك عند إرادة الصلاة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [من الآية ٤٣ من سورة النساء] فقد اشترطت الآية صحو المصلي في الصلاة، وهذا يقتضى عدم شرب الخمر



قبل الدخول في الصلاة بوقت غير قليل يتكرر بتكرر الصلوات خمس مرات . وعلى هذا فلا يتبقى للمسلم إلا القليل من الوقت في يومه الذي لا يحرم عليه فيه الإسكار بعد استقطاع وقت النوم والعمل .

### ثالثاً: التحريم الكلي:

بعد أن ألف الناس ترك الخمر معظم أوقات النهار حتى تقبل صلاتهم، ولم يبق لهم إلا يسير وقت قد لا يشرب فيه المسلم الخمر إذا كثرت مشاغله أو طال نومه، فإن شرب شرب مرات قليلة حتى لا يفقد صحة الصلاة وهو عدم الإسكار . جاء التحريم النهائي يشمل ترك هذا الوقت اليسير المتبقي، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَكُمْ الْفِتْرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ بِمَنْ مِّنْ حَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَمْرِ وَالْيَسِيرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة المائدة].

وبهذه الحكمة البالغة والإعجاز غير المسبوق في تطيب النفوس والانتقال بها من التبصير إلى التنفيذ الجزئي إلى التحريم الكلي أمكن القضاء على مشكلة تعاطي الخمر التي صادفت الدعوة الإسلامية في مهدها . والدليل على نجاح هذا الأسلوب نجاحاً بالغاً أن بعض الصحابة كان يستعجل نزول التحريم النهائي للخمر قبل نزوله . فمن المعروف للخاصة والعامة قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قبل نزول التحريم النهائي «اللهم أنزل لنا بياناً شافياً في الخمر»؛<sup>(١)</sup> لأنه يعلم أن شيئاً ضرره أكبر من نفعه، وأن الله - عز وجل - حرمه في بعض أوقات النهار لن يترك على حاله .

كذلك فإن من دلائل نجاح هذا المنهج الرباني ما روى من أن الناس حين سمعوا بهذا التحريم النهائي لم تكن ثمة مشكلة بل إن عمر - رضى الله عنه - سارع بقوله: قد انتهينا يا رب .

ومن كان يرفع الكأس إلى فيه ليتناول الخمر أعاده، ومن كان عنده بقية خمر ألقاها حتى قيل إن الخمر سالت في أودية المدينة . وما ذلك إلا لنجاح هذا الأسلوب في تهبة

(١) تفسير ابن كثير ٩٢/٢ ط . مكتبة التراث .

النفوس لتقبل حكم الله ولو كان بتحريم ما أدمته المرء وألفه عمراً طويلاً.  
وما أحوج المسلمين بصفة عامة والدعاة بصفة خاصة إلى الاقتداء بهذا المنهج  
الإلهي في كل أمر يصعب تركه من عادة سيئة أو خصلة غير حميدة أو تقاعس عن  
الطاعة . . . إلخ.

### المطلب الخامس: الأسس التي بنى عليها التشريع

ارتكز التشريع الإسلامي على قواعد مهمة بنيت عليها أحكامه. ونعرض من خلال  
هذا المطلب للحديث عن بعض القواعد المهمة التي بنى عليها التشريع الإسلامي ليقف  
المرء على عظمة التشريع الديني ويدرك مدى الفرق بينه وبين التشريع الوضعي.

#### الأساس الأول: العدالة المطلقة:

العدالة هي الدعامة الأساس التي بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، ولا غرابة  
في ذلك فالتشريع مصدره الله - العدل - فالعدل مقصود الشارع من غير نظر إلى  
شخص الخاضع لأحكام الشرع من جهة الجنس أو اللون أو المنصب أو  
الدين . . إلخ.

والنصوص القرآنية التي تأمر بمراعاة العدالة كثيرة وكذا من السنة النبوية ومن ذلك  
قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْفُسُطٍ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَوْ  
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَمْدُلُوا وَإِنْ  
تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء].

فإن الله - عز وجل - قد أمر المؤمنين أن يتحروا العدالة وأن يشهدوا بالحق ولو  
كانت الشهادة على أقرب المقربين من الوالد والولد بل لو كانت على النفس.

وحذر من مغبة الشهادة لمن يرجى خيره لغنى أو يخشى بأسه أو أن يشهد بغير الحق  
لضعيف يخاف عليه، وعد كل ذلك من الهوى مما يدل على أن العدالة والعدالة المطلقة  
هي مقصود الشرع الخفيف.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَمْدُلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [سورة المائدة].

فقد أمر سبحانه بتحري الحق والشهادة بالقسط وحذر من أن تحمل الإنسان عداوة بينه وبين أخيه الإنسان على ترك العدل.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [من الآية ٥٨ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [من الآية ٢٥ من سورة الحديد].

وغير ذلك من الآيات المباركات التي تحث على تحري العدل وشهادة الحق وتحذر من الظلم والزور والجور.

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على هذه القاعدة الشرعية المهمة. يكفي أن نذكر منها القول الفصل المحتوي لهذه القاعدة في أعلى درجاتها وهو قوله ﷺ حين أراد بعض الصحابة أن يشفع للمخزومية التي سرقت: أتشفع في حد من حدود الله؟! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها<sup>(١)</sup>.

#### الاساس الثاني: المساواة:

من الأسس والقواعد العظمى التي بنى عليها التشريع الإسلامى الخفيف. المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من غير فسرقة بين جنس ورجس أو لون ولسون أو غنى وفقير أو شريف ووضع أو رئيس ومردوس فالكل في الحق والواجبات سواء. أما التفضيل فمرجعه إلى القلب، والجزاء عليه عند الله لا عند الناس، لأنه لا قدرة لأحد من الخلق على كشفه ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات].

ويقول النبي الكريم ﷺ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لأدم

(١) البخارى - أحاديث الأنبياء - حديث الغار.

وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحر على أبيض ولا أبيض على أحر فضل إلا بالتقوى».

ويقول ﷺ: «كلكم لآدم وخلق آدم من تراب وليتتهين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»<sup>(١)</sup>.

ولهذا رأينا مجلس رسول الله ﷺ يجمع بين شرفاء قريش: كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحزة - رضوان الله عليهم أجمعين - وبين العبيد وغير العرب من أمثال: سلمان الفارسي وبلال الحبشي وعمار وصهيب بن سنان الرومي وغيرهم! وقد كان هذا محل اعتراض من وجهاء المشركين فكانوا يقولون لرسول الله ﷺ كلما طلب منهم الجلوس إليه والدخول في الإسلام: «كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال وسلمان وصهيب وعمار؟! اطردهم من مجلسك ونحن نسمع دعوتك». ولكن الرسول ﷺ كان يرفض طلبهم هذا فقالوا: فاجعل لنا يوماً ولهم يوماً وحين فكر ﷺ في إجابة طلبهم هذا حرصاً على هداية هؤلاء نزل الوحي<sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام].

وتطبيقاً لهذه القاعدة في المساواة بين المسلمين فقد ولي رسول الله ﷺ بلائاً على المدينة وفيها كبار الصحابة، وبإذان الفارسي على اليمن وابنه من بعد موته، وأمر عمر ابن الخطاب قبطياً من أقباط مصر أن يقتص من عمرو بن العاص الذي ضربه حين تسابقاً فسبق القبطي ابن عمرو بن العاص، بل إن عمر - رضى الله عنه - طلب من ابن القبطي بعد أن ضرب ابن عمرو بن العاص أن يضرب عمرو بن العاص نفسه قائلاً: إنما ضربك بسultan أبيه. ولكن القبطي امتنع عن ضرب عمرو وقال: إنما أضرب من ضربني.

وقد قال عمر - رضى الله عنه - في هذا قوله المشهور يخاطب عمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!.

وهذه المساواة التي جاء بها الإسلام لم يصل إليها تشريع وضعي قط، ولم تسم إليها

(١) سنن الترمذي - المناقب - فضل الشام واليمن. (٢) تفسير ابن كثير ١٢٨/٢ ط. دار الجليل - بيروت.

حضارة من حضارات الدنيا على مر التاريخ .

### الاساس الثالث: الشورى:

من الاسس السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى وعدم الاستبداد بالرأى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى].

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران].

ويلزم توافر أربعة شروط لإعمال مبدأ الشورى بين المسلمين:

الأول: أن يكون من يستشارون من أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ ممن لهم رأى صائب ونظر ثاقب وخبرة بالمسألة محل النظر والمشاورة فلا مشورة لجاهل لا علم له بما يدور حوله أمر المشورة، ولا مشورة لغافل أو ماجن أو مغفل .

وفي هؤلاء يقول سبحانه وتعالى: ﴿وإن تطلع أكثر من في الأرض يعيذك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [سورة الأنعام]. ويقول ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يقولون إن هم إلا كالأوتار بل هم أضل سبيلاً﴾ [سورة الفرقان]. ويقول: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الآية ٩ من سورة الزمر].

الثاني: أن يكون المستشار من أهل الدين الإسلامي الملتزمين به . وعلى ذلك فلا مشورة لكافر؛ لأنه لا يؤمن من جانبه أن يشير بما يضر بالإسلام والمسلمين، وكذا لا مشورة لمسلم غير ملتزم بأوامر الدين ممن عرف فسقهم .

وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاتحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ [من الآية ٤٨ من سورة المائدة]. ويقول: ﴿وإن أشكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [من الآية ٤٩ من سورة المائدة] ويقول: ﴿يتأثها الذين ءامنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خسرين﴾ [سورة آل عمران].

ويقول: ﴿وَلَا تُطِيعَنَّ مَنْ أَظْفَلَنَا قَلْبُهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قَرْطًا﴾ [سورة الكهف].

وإنما اشترط إسلام المستشار وكذا تقواه؛ لأن الأمر المستشار في شأنه غالباً يكون من الأمور العظام والذي قد يترتب عليه تحديد المصير، وقد يتعلق ذلك بأمر ديني، وغير المسلم وكذا غير المستقيم يفقد الأمانة غالباً وهي ضرورة في المستشار لأنه مؤتمن.

وكيف يؤتمن على الدين غير أهله أو من لا يهتم بأمره؟!

الثالث: أن يكون الأمر المستشار فيه متروكاً للشورى:

إذا كان الأمر قد حسم بنص شرعي من الله - عز وجل - أو من رسوله ﷺ فلا مشورة فيه ولا رأى؛ لأن المشورة رأى وهي اجتهاد ولا اجتهاد مع النص، وإنما تدور المشورة حول الأمور الخالية عن النص كأمر قتال العدو وتحديد مدة الهدنة أو الصلح وكذا معرفة أحكام ما يستجد من الفروع . . إلخ. أما إن كان الأمر قد حسم من قبل الشرع فلا مشورة فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

الرابع: ألا تكون المشورة عند التحام الصفوف:

إذا كانت المشاورة تختص بأمور الحرب والقتال فينبغي أن تكون قبل بدء القتال الفعلي. أما إذا تاهبت الجيوش والتحمت الصفوف فلا مشورة، وإنما الاهتمام بأمر القتال وتحقيق النصر فقط، وذلك لأن المشورة رأى وإذا عرض الأمر على كثيرين فقد تختلف الآراء ولا مجال للاختلاف أثناء القتال؛ لأنه يفضى إلى الهزيمة، وتحقيق النصر واجب شرعاً.

ولذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال] ولذا رفض رسول الله ﷺ في

غزوة أحد أن يبقى بالمدينة ولا يخرج لملاقاة المشركين خارجها بعد أن لبس لأمته ودروعه واستعد للقتال - مع أن هذا كان رأيه ولكنه نزل عنه وقبل الخروج نزولاً على رغبة عمه حمزة وبعض الصحابة وتبين بعد ذلك أن البقاء في المدينة كان أفضل من الخروج . وإنما رفض رسول الله البقاء بالمدينة وأصر على الخروج ؛ لأنه قد لبس لأمته وتهاياً للقتال - وما كان للنبي إذ لبس لأمته أن يقعد حتى يفصل الله بينه وبين المشركين<sup>(١)</sup> .

وقد أعمل النبي ﷺ مبدأ المشورة في كثير من الأمور لا سيما ما يتعلق بالقتال والصلح ونزل في كثير منها عن رأيه إلى رأى صحابته ومن ذلك :

- شاور من معه من الصحابة يوم بدر في أمر القتال ولم يعلن قرار القتال إلا بعد أن سمع التأييد من رؤوس المهاجرين والأنصار ومن معه ؛ لأن أمر قتال جيش المشركين بكامل تعداده وعتاده لم يكن في حسابهم حين خرجوا للاستيلاء على قافلة المشركين بقيادة أبي سفيان بن حرب<sup>(١)</sup> .

- قبل رأى الحباب بن المنذر في استنهاض الجيش وتغيير موقعه الذى أمر به النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

- استشار في أمر الأسرى، وقبل رأى أبى بكر في قبول الفداء . ونزل القرآن مؤيداً رأى عمر وعلى - رضى الله عنهما - وقد كانا يريان قتلهم<sup>(١)</sup> .

- أشار عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - يوم الخندق بترك مصالحة العدو على شطر ثمار المدينة فقبل منهما<sup>(١)</sup> .

- استشار قبل أحد في أمر الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة أو البقاء بها وكان رأيه هو ﷺ وجماعة من المسلمين وعبد الله بن أبى بن سلول أن يبقى جيش المسلمين بالمدينة ولا يخرج فإن بقى المشركون حيث هم أقاموا شر مقام، وإن قدموا المدينة قوتلوا في دروبها وطرقاتها، وعاون الصبيان والشيوخ والنساء جيش المسلمين في القتال، نظرا للفرق الواضح بين جيش الكفار وتسليحه . وقد جاء للانتقام لمن قتلوا في بدر وبين جيش المسلمين . ولكنه ﷺ نزل عن رأيه إلى رأى صحابته الذين تخلفوا

(١) يراجع: تاريخ الإسلام لشمس الدين اللهمي ١٦٦/٢ ط . دار الكتاب العربي .

عن بدر وكانوا يرغبون في خوض حرب مع المشركين يثبتون فيها استعدادهم للموت في سبيل الله ونصرة دينه، وكان أيضا على رأس هؤلاء المتحمسين حمزة عم رسول الله ﷺ وانتهى الأمر بمحنة المسلمين<sup>(١)</sup>.

#### المطلب السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية:

قصدت الشريعة الإسلامية بنصوصها المتعددة حفظ أمور خمسة وهي النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال. يقول الإمام الغزالي: (إن جلب المنافع ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم وكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. ودفعها - أي المفسدة - مصلحة.)<sup>(٢)</sup>.

والمستبح لنصوص التشريع الإسلامي يرى أن هذه المقاصد الخمسة قد كفلت الشريعة حفظها حفظاً تاماً بمجموعة من النصوص التي لا يمكن اختراقها أو التحايل عليها وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: حفظ النفس:

من أجل هذا المقصد منحت الشريعة حق الحياة لكل معصوم الدم ولو كان من غير المسلمين فحرمت الاعتداء على النفس المعصومة. بداية: من كونها نفس جنين في رحم الأم ونهاية: بنفس البشر سوى.

فلذا حرمت الشريعة إجهاض الأم حملها وجعلت ذلك شرطاً لإسلامها.

﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ لَكَ لَأُولَادًا مِمَّن بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا بَأْسَ وَلَا بَأْسَ وَلَا يَنْفَكُ عَنْكَ الْأُولَادُ أَشْيَاءَ وَلَا يَشْرِقُونَ وَلَا يَزْنُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعَهُمْ وَأَسْتَعْفِرُ لَكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [سورة المتحنة].

(١) تاريخ الإسلام للدهلي ١٦٦/٢ .

(٢) المتصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ٢٨٧/١ ط. الأولى يوليو سنة ١٣٢٢هـ.



فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لا يختص بالمولود بل يشمل ما في البطن بل ربما قصد هنا . حيث توجه الخطاب إلى الأم ومعلوم أن قتل الأبناء في الجاهلية كان يختص به الرجال ، وكذا فإن لفظ الولد يدخل فيه الذكر والأنثى ومعلوم أن الواد الذي كان في الجاهلية كان للإناث فقط خشية العار مما يجعل حمل الآية هنا على إجهاض المرأة لحملها أرجح من حملها على قتل الولد بعد ولادته وحتى لو كان المقصود بالآية أخذ العهد على النساء بعدم قتل أولادهن بعد الولادة، فإن الجنين يأخذ هذا الحكم أيضا لأنه وإن لم يكن قد ولد بعد فإن مآله إلى الولادة<sup>(١)</sup>.

فإن خالفت الأم أو غيرها وقتلت الجنين فالعقوبة واجبة وهي العُرَّة<sup>(١)</sup>.

أما إن كانت النفس نفسا يافعة فتحريم قتلها أشد لا سيما إن كانت نفس مسلم ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [من الآية ٩٢ من سورة النساء]. ولذا جعل الله - عز وجل - للمخالف بقتل المؤمن عقوبة متناهية في الشدة وهي قتل القاتل إن كان القتل عمدا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [من الآية ١٧٨ من سورة البقرة].

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِهِمْ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء].

والعقوبة الشديدة الإيلام في الآخرة والغضب من الله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء].

وليست نفس المسلم فقط هي المحفوظة في ظل التشريع الإسلامى بل حفظت نفس الكافر إن تمتع بالأمان أو العهد من المسلمين، سواء أكان مؤبدا وهو أمان الجزية لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة].

(١) إجهاض الحمل للدكتور عباس عبد اللاه شومان . ط . الأولى - دار البيان.

أم كان أماناً مؤقتاً وهو أمان المستأمن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغَهُ مَأْثَرَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة] ويقول الرسول ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

#### المقصود الثاني: حفظ الدين:

الدين عند الله عز وجل واحد وهو دين الإسلام به نسخت الشرائع السابقة ﴿إِنَّ الذِّكْرَ مِنْدًا اللَّهُ الْإِسْلَامُ﴾ [من الآية ١٩ من سورة آل عمران] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران].

ومن أجل حفظ الدين نجد أن الشريعة الإسلامية أوجبت على المرتد عنه إن لم يرجع إليه نائبا عقوبة الردة وهي قتل المرتد كفرا جزاء على تضييع الدين في نفسه ومهما علا نباح المشككين في أمر قتل المرتد فالحجة قائمة عليهم والبرهان ساطع كضوء الشمس في كبد السماء وقت الظهيرة لا ينكره إلا كل أعمى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة] ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَوَاقِسُ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة الأعراف].

وتلك هي بعض البراهين على قتل من ارتد عن دين الله. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُشْكِكِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلِيَّ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَتَقُولُونَ هُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الآية ١٦ من سورة الفتح] فقد نزلت هذه الآية في قوم من بني حنيفة ارتدوا عن الدين، ودليل ذلك أن الآية لم تجعل خياراً في أمرهم إلا القتال أو الإسلام ومعلوم أن قتال الكفار فيه ثلاثة خيارات؛ الإسلام أو الجزية أو القتال. أما المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل<sup>(٢)</sup>. وكذا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

ثم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي

(١) صحيح البخارى - الديات - إثم من قتل ذمياً ١٩٤/٤ ط. دار الشعب.

(٢) عصمة الدم والمال للدكتور/ عباس عبد اللاه شومان ص ١٠٥ الطبعة الأولى - دار البيان.

(٣) صحيح البخارى - استتابة المرتدين - حكم المرتد ١٩٦/٤ .

بكر الصديق يقطع كل نزاع في شأن قتل المرتدين<sup>(١)</sup>.

#### المقصد الثالث: حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها، ولذا فإن له عند النفس البشرية منزلة عالية وقف عليها التشريع الإسلامي فقدمه في الذكر على البنين ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الآية ٤٦ من سورة الكهف].

وهو كما يقول الحكماء شقيق الروح، وقد حفظته الشريعة الإسلامية وأنزلت من أجله مجموعة من العقوبات بقصد حفظه، بعد أن وجهت الناس إلى المحافظة عليه وعدم الإسراف فيه أو إتلافه.. إلخ.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية ٣١ من سورة الأعراف].  
﴿إِنَّ الْمُبِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء].

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْغُولًا﴾ [سورة الإسراء].

أما عن العقوبات فقد شرعت الضمان للمال المتلف وكذا رد المصوب منه والمختلس مع تعزير المتلف لمال غيره إن قصد ذلك وكذا الغاصب والمختلس.

ثم شرعت عقوبة قطع اليد إن كان الاعتداء على المال بالسرقة.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة].

وتتعدد العقوبات إن اقترن العدوان على المال بالعدوان على صاحبه وهو ما يعرف

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ ط. عيسى الحلبي، معنى المحتاج للشريبي ١٣٣/٤ ط. مصطفى الحلبي - المهذب للشيرازي ٢٨٤/٢ ط. مصطفى الحلبي - المغني لابن قدامة ١٢٣/٨ ط. دار الحديث.

بالحرابة أو قطع الطريق أو الإفساد في الأرض.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة].

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حفظت المال من جهتين: جهة التوجيه والإرشاد في كيفية إنفاقه وذلك بالنهي عن إنفاقه في غير وجهه الشرعى. ثم جهة العقوبات الرادعة، لمن اعتدى عليه بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الحرابة.

المقصد الرابع: حفظ العقل:

ميز الله عز وجل الإنسان عن غيره ممن يشاركه جنسه الأعلى وهو بقية الحيوانات بنعمة العقل، وجعله مناط التكليف يدور معه وجوداً وعدمياً فيه يفرق الإنسان بين النافع والضار على هدى من الشرع، ويتدبر عاقبة أمره. ومن أجل ذلك أحلت الشريعة كل ما يحفظ على الناس عقولهم وحرمت الخبائث التي تؤثر على العقل وتذهب كالخمر وغيرها من المسكرات ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَامُ رِيْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة]. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة].

وشرعت عقوبة الجلد المؤلمة لمن خالف التحريم وشرب الخمر، وكذا التعزير لمن فعل فعلاً من شأنه التأثير على العقل عما لا حد فيه. وما ذاك إلا من أجل حفظ العقل الذى احترمه الشريعة الإسلامية وراعت في كثير من أحكامها بجعله مناط التكليف وبيان بعض علل الأحكام حتى يقف عليها.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبِ السُّكْرَةَ إِلَى الْعَسْكَرِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [الآية ٤٥ من سورة العنكبوت].

وقوله: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [الآية ١٠٣ من سورة التوبة].

وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ نَفَقُونَ﴾ [سورة البقرة].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء].

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَلْقَىٰ تَحَنُّنًا وَيَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِيمُونَ﴾ [سورة الإسراء].

وبيان علة الأحكام في الآيات السابقة وغيرها لا يتوقف عليه الحكم المنصوص عليه، فهو واجب سواء أذكرت علته أم لا، وإنما علة الحكم احتراماً للعقل ومراعاة له.

#### المقصد الخامس: حفظ النسل:

النسل والتناسل يعني عمار الكون، وتواصل الأجيال والشريعة الإسلامية حين تعنى بحفظ النسل فإنما تعنى بحفظ الجنس البشري. وقد نظمت الشريعة التناسل بين بنى البشر بما يضمن نشئاً قويا، وأسرا متماسكة مترابطة تستطيع الوفاء بما طلب منها شرعا من واجبات والانتفاع بما جعل لها من حقوق.

ولذا نجد أن الشريعة جعلت التناسل بين بنى البشر تحوطه العفة والطهارة والخصوصية حتى لا تختلط الأنساب. فطريقه إما النكاح الصحيح، وإما ملك اليمين ولا ثالث لهما.

﴿فَأَنكِسُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَكَيْفَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [من الآية ٣ من سورة النساء].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ يَقْفُونَ﴾ [سورة النساء].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْمًا كَانَ فَرْجُهُ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء].

وشرعت من أجل ذلك حدين من الحدود وهما حد القذف، وحد الزنا.

فالجلد ثمانين جلدة لمن قذف محصناً أو محصنة بغير بيينة بالزنا مع عدم قبول شهادته واعتباره من الفاسقين ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالِّينَ﴾ [سورة النور].

والجلد مائة جلدة لمن اقترف خطيئة الزنا إن كان غير محصن بالزواج .

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور] والرجم حتى الموت إن كان الزاني محصنا .

لقوله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ في قصة العسيف - الأجير - : « . . . واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . . . فغدا عليها فاعترفت فرجمها»<sup>(٢)</sup> .

وأمر رسول الله ﷺ بـرجم ماعز والغامدية وبـرجم يهوديين زنيا في عهده ﷺ<sup>(٣)</sup> . وقد ثبت الـرجم قبل ذلك كله بالقرآن المنسوخ التلاوة دون الحكم وهو قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)<sup>(٤)</sup> .

فأنت ترى كيف ضمنت الشريعة الغراء بتشريعها حفظ النسل والنسب والعرض كما ضمنت من قبل حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وما ذلك إلا لسعادة المجتمع وأمنه واستقراره وترابطه . فهذه المقاصد الخمسة تمثل فروع المصلحة عند البشرية جمعاء .

### المطلب السابع: تعريف الفقه والعلاقة بينه وبين الشريعة:

أولاً: تعريف الفقه:

١ - الفقه في اللغة: الفهم . تقول فقه الرجل - بالكسر - أي فهم<sup>(٥)</sup> .

فالفقه: هو الفهم لما ظهر أو خفى، قولاً كان أو غير قول ومن ذلك قوله تعالى:

(١) صحيح مسلم - الحدود - حد الزنا ٤٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري - المخارئين - الاعتراف بالزنا ١٧٨/٤ .

(٣) سبل السلام للمنعمي ٩/٤ ط . دار الفرقان بعمان - الأردن .

(٤) يراجع الأشراف على مذاهب أهل العلم للمتولى ٦/٢ ط . قطر - نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٧ ط دار الحديث .

(٥) لسان العرب لابن منظور - فقه - ١١١٩/٢ ط . دار لسان العرب - بيروت .

﴿مَا نَقَّحْتُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [من الآية ٩١ من سورة هود] وقوله: ﴿وَإِنْ يَنْ شَاءَ إِلَّا يَسْخِجَ بِجَهَنَّمَ وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [من الآية ٤٤ من سورة الإسراء].  
 وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الآية ٦٥ من سورة الأنعام].

٢ - الفقه عند علماء أصول الفقه: عرف جمهور علماء الأصول - علم الفقه - بأنه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup>.  
 شرح التعريف:

العلم - يراد به مطلق الإدراك وليس به الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل؛ لأن غالب أحكام الفقه ظنية وليست قطعية.

بالأحكام - الأحكام جمع حكم والمراد بها أحكام الفروع. والأحكام التكليفية خمسة وهي: الفرض أو الواجب. وهو ما طلبه الشارع من المكلفين طلباً جازماً<sup>(٢)</sup>.

والحرام - وهو ما طلب الشارع من المكلفين تركه طلباً جازماً.

والجائز - وهو ما استوى فيه جانب الفعل وجانب الترك.

والمندوب - وهو ما جاز فعله وجاز تركه وفعله أولى.

والمكروه - وهو ما جاز فعله وجاز تركه وتركه أولى.

مثال: الفرض - أركان الإسلام الخمسة.

مثال: الحرام - الزنا وقتل النفس والربا وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي حرمها الله عز وجل على عباده.

مثال: الجائز - الأكل وعدمه، والشرب وعدمه لغير المضطر، والقيام والجلوس في

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٢ ط. دار النهضة العربية - بيروت.

(٢) لا يفرق جمهور علماء الأصول بين الفرض والواجب فكلاهما يرادف الآخر بينما يرى الحنفية أن الفرض دليله قطعي والواجب دليله ظني فهو منزلة بين الفرض والسنة عندهم.

غير العبادة، والالتفاتات وتركه لغير معصية. . إلخ.

مثال: المندوب - قتل المسلم لقريبه الكافر إذا عُرف عنه التعرض للدين ولرسوله.

مثال: المكروه - قتل المسلم لقريبه الكافر إذا كان لا يتعرض للدين ولا لرسوله،

وكذا أكل الشبعان وشرب الريان ونحو ذلك.

والأحكام قيد في التعريف: قصد به إخراج العلم بالذوات كزيد. وبالصفات كالبياض والسواد. والأفعال كالقيام والجلوس، ونحو ذلك فإن هذه ليست أحكاماً.

الشرعية: قيد ثانٍ في التعريف قصد به إخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا والأرض تحتنا، والولد أصغر من أبيه، ونحو ذلك.

والأحكام الرياضية، واللغوية والداعية وغير ذلك.

والعملية: قيد ثالث. قصد به الأحكام الشرعية غير العملية - كأحكام أصول الدين كتوحيد الله - عز وجل - وإثبات صفة الكمال له وغير ذلك من الأحكام العقدية. فإن المراد بها العلم المجرد - أي الاعتقاد المستند إلى الدليل.

والمكتسب: قيد رابع قصد به إخراج غير المكتسب، وهو علم الله فهو علم لدني لم يكتسب من أحد.

والمكتسب بالضم على أنه صفة للعلم، ولا يصح المكتسبة حتى لا يكون صفة للأحكام؛ لأنه لو كان صفة للأحكام لدخل فيه علم الله؛ لأنه مكتسب لنا، مع أن علم الله خارج لأنه ليس مكتسباً بالنسبة لله وهذا جمع للنقيضين وهو محال.

من أدلتها: قيد خامس. لإخراج علم الملائكة والرسول الحاصل بطريق الوحي فإنه ليس فقها بل هو علم؛ لأنه غير مأخوذ من الدليل بل من الوحي.

التفصيلية: قيد أخير. احتريز به عن علم المقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليداً؛ لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد عنده في كل مسألة. وهو هذا الحكم قد أفتى به إمامي، وكل ما أفتى به إمامي فهو حكم الله في حقي. فهذا الحكم هو



حكم الله في حقى ويفعل كذلك في كل مسألة .

وهذا الدليل الإجمالى الذى يستند إليه المقلد ليس هو المقصود بالأدلة التفصيلية بل المقصود بها أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك وهذا لا يقدر عليه غير المجتهد .

### ٣ - الفقه فى اصطلاح الفقهاء :

يراد بالفقه عند الفقهاء مجموعة الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحي ، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم ، وما اهتدى إليه أهل التخرىج والوجوه ، وما أفتى به أهل الفتوى فى الوقعات والنوازل ، وما دخل فى الفقه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التى ألحقت بالمواريث وما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخرىج من المرجحة ونحوهم<sup>(١)</sup> .

### الفقه والفقيه عند الأصوليين والفقهاء :

يتبين من خلال ما سبق أن الفقه عند الأصوليين يقصد به الأحكام المأخوذة من الأدلة التفصيلية فقط . أما عند الفقهاء فالفقه : العلم الجامع لمسائل الأحكام وما ورد فيها من أقول المجتهدين اجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة ، والمجتهدين فى مذاهبهم كأصحابهم ومن بعدهم من المرجحين ونحوهم وما ورد عن هؤلاء جميعاً راجحة ومرجوحة .

والفقيه عند الأصوليين : هو المجتهد فقط الذى له القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية .

أما الفقيه عند الفقهاء : فهو من حفظ مجموعة من الأحكام الشرعية العملية سواء اهتدى إليها بنفسه أو حفظها عن غيره وسواء أكان من أهل الاجتهاد أم لا .

### ثانياً العلاقة بين الفقه والشريعة :

سبق القول أن الشريعة : تعنى كل ما شرعه الله من أحكام لخلقهِ سواء تعلقت بالعقيدة أو الأخلاق أو المعاملات .

أما الفقه فقد تبين من خلال تعريفه : أنه يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فقط .  
وعلى ذلك فالشريعة أصم من الفقه وهو جزء منها .  
وإدراستنا في تاريخ التشريع تختص بدراسة تطور الأحكام العملية فقط ونستطيع  
القول بأنها دراسة لتاريخ الفقه وتطوره ومصادره . ولا يدخل فيها بقية فروع الشريعة  
من أحكام العقيدة والأخلاق .

## الفصل الأول مصادر التشريع الإسلامى

وفيه مباحث :

المبحث الأول، القرآن الكريم

المبحث الثانى، السنة النبوية

المبحث الثالث، الإجماع

المبحث الرابع، القياس



## الفصل الأول

### مصادر التشريع الإسلامى

التشريع الإسلامى بمعنى استخراج أحكام الفروع والمسائل الفقهية، ويعتمد على مصادر أساسية يتفق العلماء حول بعضها ويختلفون حول البعض الآخر. ونعرض فى هذا الفصل للحديث عن هذه المصادر بشئ من التفصيل مع الاقتصار على المصادر الأساسية التى اعتمد عليها جمهور العلماء وهى القرآن والسنة، والإجماع والقياس. وذلك من خلال المباحث الأربعة التالية:

#### المبحث الأول

#### القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأساسى الأول للتشريع من غير خلاف بين العلماء فهو من عند الله - عز وجل - أساس التشريع ومصدره. وهو ما نبينه من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: تعريف القرآن

هو كلام الله - تعالى - المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل -عليه السلام- المدون بين دفتى المصحف المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه والمنقول إلينا تواتراً<sup>(١)</sup>.

#### محترزات التعريف:

كلام الله - عز وجل - قيد فى التعريف خرج به كلام غير الله ككلام الرسل.  
المنزل على رسوله ﷺ قيد ثان خرج به المنزل على غير محمد ﷺ.

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص ٢٢٢، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٥، تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص ٤٠.

بواسطة - جبريل - عليه السلام . قيد ثالث خرج به ما ألهم به النبي ﷺ أو كان .  
في نومه من رؤى ونحو ذلك .

المدون بين دفتي المصحف - قيد رابع خرج به القرآن المنسوخ تلاوة وحكما أو  
تلاوة فقط فإنه لا يسمى قرآنا بعد نسخه .

المتعبد بتلاوته - قيد خامس - خرج به القراءات الشاذة فإنه لا يتعبد بتلاوتها ولا  
تصح الصلاة بها .

المتحدى بأقصر سورة منه : قيد آخر لإخراج الحديث القدسي على القول بأن لفظه  
من عند الله كمعناه وهو خارج أيضا بالمدون بين دفتي المصحف .

والمثقول إلينا تواترا : مؤكداً آخر لإخراج المثقول إلينا بطريق الأحاد مما نسخ تلاوة  
وحكما أو تلاوة فقط . وكذا لإخراج ما نقل من القراءات بغير التواتر سواء أكان  
بطريق الشهرة كلفظ «متابعات»<sup>(١)</sup> الوارد في قراءة أبي بن كعب - رضى الله عنه -  
بعد قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة] ، أم  
كان بطريق الأحاد كقراءة ابن مسعود لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ يِثْلُ ذَلِكَ﴾ [من الآية  
٢٣٣ من سورة البقرة] «وعلى الوارث ذى الرحم مثل ذلك»<sup>(٢)</sup> وكذا قراءة ابن مسعود  
لقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة] «فإن  
قأوا فيهن فإن الله غفور رحيم»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

### المطلب الثاني: تنزل القرآن وكيفيته وحكمته

ابتداء نزول القرآن الكريم على الرسول الأمين ﷺ في شهر رمضان من السنة  
الحادية والأربعين من ميلاده ﷺ وهو الشهر الذى اعتاد فيه رسول الله ﷺ أن يتعبد  
فيه لربه في غار حراء ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ  
وَيَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة] واستمر نزول القرآن  
على رسول الله ﷺ إلى قبيل وفاته ﷺ .

(١) الدر المنثور للسيوطي ٥١٨/١ ط . دار الفكر .

(٢) روح المعاني للألوسي البغدادي ط . دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان .

أول وآخر ما نزل من القرآن على رأى جمهور العلماء :

أول ما نزل من القرآن على مذهب الجمهور قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①  
خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤ ﴾  
[صدر سورة العلق].

وكان آخر ما نزل منه هو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْقُضُوا يَوْمَ تُنْفَخُ السُّورَاتُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّى  
كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ⑥ ﴾ [سورة البقرة].  
وقد كانت قبل وفاته ﷺ بتسع ليال<sup>(١)</sup>.

### كيفية تنزل القرآن الكريم:

لم ينزل القرآن على رسول الله دفعة واحدة ولم يكن نزوله على الرسول ﷺ أول  
تنزل له بل سبقه تنزلان للقرآن تشريفا وتعظيما له .

التنزل الأول: التنزل إلى اللوح المحفوظ .

تنزل القرآن أول ما تنزل إلى اللوح المحفوظ في وقت وبطريقة لا يعلمها إلا الله -  
عز وجل- ومن اختصه بذلك وكان جملة واحدة . عبر عن ذلك رب العزة - سبحانه  
وتعالى - بقوله : ﴿ بَلْ هُوَ قَوْلُكَ نَجْمٌ ⑦ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ⑧ ﴾ [سورة البروج].

التنزل الثاني: إلى بيت العزة في السماء الدنيا .

وكان تنزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة أيضا في ليلة مباركة  
هي ليلة القدر في شهر رمضان .

دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ⑨ ﴾ فيها يُقرئُ  
كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ⑩ ﴾ [سورة الدخان].

وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة  
البقرة].

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/٣١، ٣٥ ط. دار المعرفة - بيروت. تاريخ التشريع الإسلامي لشيخ القطنان  
ص ٣٦: ٣٩ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [صدر سورة القدر].

وما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض»<sup>(١)</sup>.

التنزل الثالث: تنزل القرآن على رسول الله ﷺ.

التنزل الأخير للقرآن الكريم هو تنزله بواسطة أمين الوحي جبريل على رسول الله ﷺ وقد كان هذا التنزل هو النور الذى أخرج به الله - عز وجل - الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهدى والإيمان.

ودليل هذا التنزل الأخير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٣﴾ بِلِسَانٍ عَرَبٍ مُبِينٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [سورة الشعراء].

وقد اختلف هذا التنزل عن سابقه بأنه كان منجما حسب الحوادث التى تقع، ولم يكن جملة واحدة. كما كان في تنزله إلى اللوح المحفوظ، وإلى بيت العزة في السماء الدنيا.

#### مدة هذا التنزل:

يختلف العلماء في مدة تنزل القرآن على رسول الله ﷺ وذلك لاختلافهم في مدة مقام النبي ﷺ في مكة بعد بعثته، أما مدة إقامته في المدينة فعشر سنين من دون خلاف.

وعلى ذلك قالوا: إن مدة تنزل الوحي عشرون سنة، أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً.

لأنهم اختلفوا في مدة إقامته ﷺ بمكة ف قيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وهو خلاف لا ثمرة له فالوحي قد استغرق مدة حياته بعد البعثة ﷺ وقد نزل فيها القرآن واكتمل قبيل وفاته ﷺ أياً كانت المدة. وهذا لا خلاف عليه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناخ القطان ص ٣٧ .

(٢) مباحث في علوم القرآن للدكتور/ صبحى الصالح ص ٥٠ ط. دار العلم للملايين - بيروت.



## الحكمة من تنزل القرآن منجماً:

في نزول القرآن منجماً حكماً وأسرار كثيرة منها:

أولاً: تثبيت فؤاد الرسول ﷺ وطمأنته، وذلك بتعدد نزول الوحي من السماء، والدارس لسيرة المصطفى ﷺ في مستهل تكليفه بأمر تبليغ الدعوة يدرك مدى الأهمية الكامنة خلف تكرار نزول جبريل - عليه السلام - بالوحي من قبل الله - عز وجل - وكم كان يشناق رسول الله ﷺ لخبر السماء، ويقلق عند انقطاعه فترة من الزمن وتلك الحكمة عبر عنها الله - عز وجل - في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الآية ٣٢ من سورة الفرقان].

ثانياً: تسهيل حفظه ووعيه بالنسبة للرسول ﷺ فالقرآن الكريم لو نزل على الرسول الأُمى الذى لا يقرأ ولا يكتب جملة واحدة لصعب حفظه عليه. وقد كان رسول الله ﷺ يسارع بتكرار الآيات التى ينزل بها أمين الوحي خشية النسيان وعدم الحفظ ولذا قال له ربه ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١١ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ١٢ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَالْبَعْ قُرْآنَهُ﴾ ١٣ ﴿ثُمَّ إِذَا عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ١٤ [سورة القيامة].

ثالثاً: إتقان أحكام تلاوة القرآن وترتيبه.

القرآن الكريم ليس كلاماً مجرداً يقرأ بذكر حروفه متتابعة، بل له أحكام خاصة ينبغى مراعاتها عند قراءته والتي أنشئ علم خاص من أجل تعليمها وهو علم التجويد. ومعاهد دراسية في عصرنا تخصصت في تعليم أحكام التلاوة وهى معاهد القراءات. ولذا كان من الضرورى أن ينزل القرآن منجماً شيئاً فشيئاً حتى يسهل على النبى ﷺ إتقان هذه الأحكام التى يتلقاها عن جبريل - عليه السلام - نقلاً عن رب العزة - تعالى - ولذا يقول - الحق - في محكم التنزيل: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الآية ٤ من سورة المزمل].

رابعاً: اختبار للعقيدة السليمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن منجماً ولا ينزل دفعة واحدة حتى يتميز الطائع لله ولرسوله حقاً من المتردد أو الممتنع عن الدخول في الإسلام كلية. فمن أذعن

لله وللرسول يتبع الرسول، وإن كان القرآن ينزل شيئا فشيئا وكلما نزل شيء منه استمع إليه وعمل به. وفاسد العقيدة يقول: لو كان هذا الدين حقا لنزل كتابه مكتملا دفعة واحدة وهو ما سجله القرآن الكريم عن المشركين في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [سورة الفرقان].

#### خامساً: التدرج في توجيه الأمة.

سبق القول بأن القرآن والتشريع الإسلامى سلك بالناس مسلك التدرج في الإلزام بأحكامه أمرا ونهيا، واقتضى هذا نسخ بعض الأحكام المرحلية بعد انتهاء الغرض منها كمراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائى، وهذا اقتضى بدوره أن يكون تنزل القرآن على فترات حتى يتمكن الناس من الانتقال من الحكم السابق إلى اللاحق من غير شديد عناء، ولو كان نزول القرآن دفعة واحدة ما أمكن لهذا التدرج أن يتم حيث ينزل الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة وهذا محال؛ لأن الناسخ يرفع حكم المنسوخ وهو متأخر عنه حتما. ولذا عند تعذر تحديد المتأخر من المتقدم من النصوص لا يمكن أن يقال بالنسخ.

#### سادساً: مسابقة الأحداث والوقائع.

الأحداث والوقائع للإسلام فيها أحكام تختلف في كثير من أحكام التشريعات الوضعية التي كانت سائدة في المجتمعات الجاهلية. والأحداث والوقائع متكررة ومتجددة فكانت حكمة التشريع الربط بين الحدث والحكم في حينه حتى يعلق في أذهان الناس، ولذا فمن المعلوم لدى الخاصة أهمية معرفة أسباب النزول لفهم المراد من الأحكام الشرعية التي وردت في الآيات، وأنه شرط من شروط الاجتهاد.

- ولذا كان القرآن الكريم ينزل على رسول الله ﷺ عقب ظهور الفرع الجديد والواقعة التي لم يعرف حكمها من قبل فيقضى به النبي ﷺ وربما عرض الأمر على رسول الله ﷺ فلم يجد له حكما ثم يطلب من سائله أن يمهل حتى ينزل الوحي حكم الواقعة والحدث الجديد وهكذا استمر تجديد الوحي بتجدد الوقائع والأحداث حتى اكتملت أصول الأحداث وظهرت أحكامها جميعا قبل وفاته ﷺ بوقت قليل.

### المطلب الثالث: المحكم والمتشابهة من القرآن:

آيات القرآن الكريم منها ما هو متشابهة كما نص على ذلك الله - عز وجل - فقال: ﴿وَمِنَ آيَاتِكَ تُخَفِّفُ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَنْزَلْنَا مُنْشِقِينَ قَامًا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [الآية ٧ من سورة آل عمران] وقد اختلف العلماء في المراد بالمحكم والمتشابهة اختلافا كثيرا والصحيح أن المحكم من القرآن هو ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل. والمتشابهة ما استأثر الله بعلمه<sup>(١)</sup>.

ولا طائل من التوسع في بحث المحكم والمتشابهة؛ لأن آيات الأحكام كلها من قبل المحكم وجميع الأقوال الواردة في تعريفه تتفق على أن المراد بالمحكم يتعلق بظهور المعنى والحكم المراد منه وإن اختلفت العبارات المعروفة له.

ومثال المتشابهة في القرآن الكريم الحروف المقطعة في أوائل بعض السور - ألم - يس، ص، كهيعص، ق، ن، ونحو ذلك. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه]، ﴿وَبِنَاءِ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [سورة الفجر]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الآية ١٠ من سورة الفتح] ونحو ذلك.

ومن المحكم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَادْكُمُوا مَعَ الزَّكِيينَ﴾ [سورة البقرة]. ﴿فَتَلَبَسُوا الدِّينَ لَا يَوْمُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا آمَنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة].

وغير ذلك من آيات الأحكام وغيرها من الآيات واضحة الدلالة غير خافية المعنى.

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٢٨٢.

## المطلب الرابع: المجمع من القرآن:

المجمع من القرآن هو ما ذكر فيه المراد إجمالاً بغير تفصيل كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة]. فقد أفادت الآية وجوب إقامة الصلاة وإخراج الزكاة من غير تفصيل، وترك تفصيل ذلك للسنة النبوية. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] وقوله: ﴿وَأْتُوا لِحَجِّ وَالْمُرَّةِ لِلَّهِ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

والمبين هو ما ذكر فيه المراد تفصيلاً.

كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة].

فقد تحدثت الآية عن كيفية الطهارة المشترطة لأداء الصلاة، ولم تكتف بطلب الطهارة فقط.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الَّتِي حَلَّلَ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الضَّيْمَانَ إِلَى يَلِيبِ﴾ [من الآية ١٨٧ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَكْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتُ فُلُوجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَامِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثَلٌ ذَلِكَ وَرَبِّعٌ﴾ [الآية ٣ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [الآية ٢٢٩ من سورة البقرة].

والآيات الواردة في خصوص تقسيم التركة والوصايا وغير ذلك من الآيات التي فصل فيها المراد ولم يطلب على سبيل الإجمال.

ويلاحظ أن كلاً من المجمع والمبين من نوع المحكم من القرآن حيث يظهر معنى كل منهما، غاية الأمر أن المجمع يظهر منه المعنى إجمالاً ويحتاج إلى مزيد تفصيل بنص آخر من القرآن أو السنة. أما المبين فقد فصل فيه الحكم المراد تفصيلاً ظاهراً يمكن الاقتصار عليه للقيام بالتكليف المراد. وعلى ذلك فآيات الأحكام منها المجمع ومنها المبين كما سبق التمثيل. والمجمع منها يحتاج إلى بيان من القرآن بنص آخر أو من السنة، والمفصل لا يحتاج إلى ذلك.

### المطلب الخامس: النسخ والمنسوخ من القرآن:

النسخ في اللغة. النقل والإزالة والرفق. فيقال نسخ الورقة أى نقلها إلى ورقة أخرى، ونسخ الشيء أى أزاله ورفع أثره<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح. رفع حكم سابق بحكم لاحق<sup>(٢)</sup>.

أى رفع حكم إفادة نص تشريعى من قبل بحكم جديد نزل به نص جديد يخالف الحكم السابق.

والعلماء يختلفون في وجود النسخ في القرآن الكريم وعدمه، حيث منعه البعض لما يترتب على القول به من إهمال لبعض أحكام القرآن الكريم وإلغاء لها مما لا يتناسب وقدسيتها كتاب الله الذى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت].

والحق ما قال به جمهور العلماء من وقوع النسخ في القرآن الكريم<sup>(٣)</sup> وما فهموه من أن القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم لا يتعارض وقدسيتها كتاب الله بل يدل على عظمة هذا الدستور الخالد حيث إن وجود بعض الآيات المنسوخة في القرآن الكريم يلمح إلى كيفية مراعاة التشريع الإسلامى لطبيعة الخلق والترفق بهم في الإلزام بالأحكام كما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن التدرج.

(١) تاج المروس للزبيدي - باب الخاء - فصل النون ٢/٢٨٢ ط. الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى ص ٨٩.

(٣) البحر المحيط لأبى حيان ٣/١٩٤ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى ص ٨٩.

وكذا فإن وجود بعض الآيات المنسوخة لا يجعلها خالية عن الفائدة، وإن كان حكمها غير معمول به. بل تبقى شاهدة على إعجاز القرآن الكريم وتحديه لمن سبق من فصحاء العرب أهل البيان، ولمن تسول له نفسه من أرباب البيان في أي عصر تحدى القرآن الكريم.

وكذا حصول الثواب بتلاوتها في الصلاة وغيرها، ودرساً بالغاً ومنهجاً قوياً يتعلم منه الدعاة إلى الله منهج الدعوة في التدرج من الأخف إلى الأشد حتى يصلوا بالناس إلى المنشود منهم شرعاً، وينتفع بها أيضاً أرباب المشكلات المستعصية ويتعلمون كيفية علاج مشكلاتهم بتذكر منهج القرآن القويم في التدرج.

هذا وغيره كثير يجعل من القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم مفخرة يعتز بها كل مسلم لتفرد دستوره بالمنهج القويم.

#### اقسام النسخ:

#### للسنخ ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً:

أى أن الآية المنسوخة لا توجد بين دفتي المصحف الذى بأيدي الناس، وكذا حكمها غير معمول به ومن أمثله آيات قيل إنها نزلت في تحريم الرضاعة فقد روى عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «كان في كتاب الله - عز وجل - عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات يجرمن»<sup>(١)</sup> ثم نسخت هذه الآيات المحددة لعدد الرضعات المثبتة للتحريم بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء].

#### القسم الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم.

ومن أمثله الآية التي توجب رجم الزاني المحصن وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فقد كانت آية في كتاب الله. شهد أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - بأن رسول الله قرأها وأن عمر وغيره من الصحابة

صحیح مسلم - الرضاع ٢٩/١٠-٣٠ ط. دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

حفظوها ووعوها وأقسم أنه لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبها بيدي<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية قد نسخت تلاوتها وحكمها معمول به فالمحصن إذا زنا يرحم كما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية واليهوديين اللذين زنيا في عهده ﷺ وكذا فعل صحابته من بعده<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثالث: المنسوخ الحكم دون التلاوة:

ومثاله الآيات التي في مراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائي.

### المطلب السادس: المكي والمدني من القرآن الكريم:

ينقسم القرآن الكريم إلى مكي ومدني.

وأرجح الآراء في بيان المراد بالمكي والمدني هو ما يرى أصحابه.

أن المكي: هو ما نزل قبل هجرة الرسول ﷺ ولو كان بغير مكة، وأن المدني: هو ما نزل بعد الهجرة المباركة ولو كان بمكة أو غيرها من البلدان<sup>(٣)</sup>.

### سمات الآيات المكية والآيات المدنية:

لكل من الآيات المكية والمدنية خصائص وسمات معينة تميز هذه عن تلك، وأبرز هذه السمات:

### أولاً: سمات الآيات المكية وأسبابها:

الآيات المكية غلب عليها القصر، وشدة الخطاب، وخفاء معاني بعض الكلمات على كثير من الناس، وكذا اهتمت الآيات المكية بأصول العقيدة والتوحيد والدعوة إلى

(١) صحيح البخارى - المحاربيين من أهل الكفر والردة الاعتراف بالزنا ١٧٩/٤ .

(٢) حاشية السندی على صحيح البخارى ١٧٩/٤ ط. عيسى الخليلي، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٧٠٦/٢ ط. قطر، نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٧ ط. دار الحديث.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشى تحقيق، الإقنان في علوم القرآن للسيوطي ١٣/١ ط. مطبعة حجازي بالقاهرة عماد أبو الفضل إبراهيم ١٨٧/١ ط. دار إحياء الكتب العربية، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح

التحلى بمكارم الأخلاق، وكثرة الوعيد، وكذا كثرة القصص عن أخبار السابقين<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانت هذه هي سمات الآيات المكية الغالبة إجمالاً فإنها ترجع إلى أسباب معينة:

الأول: أما عن سبب قصر آيات وسور القرآن المكي بصفة عامة فإنه يرجع إلى أن غالب أهل مكة عرف عنهم العناد والصدود في وجه الدعوة فاحتاج الأمر إلى كثرة الفواصل بين آي القرآن الكريم لتكون أقرب إلى البيانات التي يدرك معناها مع ما فيها من قرع الأذان وإثارة الانتباه.

الثاني: أما عن شدة الخطاب في مخاطبة أهل مكة فلما عرف عنهم من الغلظة التي لا يجدى معها الخطاب اللين.

الثالث: وأما عن خفاء معانى بعض الكلمات وعدم فهم الكثير من الناس للمراد منها ويظهر ذلك من المقارنة بين جزء قد سمع وهو مدنى، وبين جزء عم وأكثره مكي فيرجع إلى أن أهل مكة عرفوا بالفصاحة والبيان والقدرة على تذوق الأساليب ومعرفة الألفاظ.

الرابع: أما اهتمام الآيات المكية بأصول الدين وإرساء العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين فلأن أهل مكة عرف عنهم تحيزهم الواضح لإفكهم وضلالهم بالإصرار على عبادة اللات والعزى وهبل وغيرها من الآلهة التي لا تنفع ولا تضر تمسكاً بما كان يعبد الآباء والأجداد. وليس أدل على ذلك من قلة عدد المهتدين إلى الإسلام طوال العهد المكي، وعلى رأس هؤلاء الذين لم يهتدوا إلى الإسلام عم رسول الله ﷺ الذي رباه ودافع عنه وأحبه وفضله على أبنائه، فقد مات على غير دين حبيبه، وكان رسول الله حريصاً على هداية عمه أبى طالب أشد الحرص، ولكنه لم يقلح معه حتى وهو على فراش الموت مع أن عمه يعلم أنه مرسل من عند الله وصرح بذلك: أعلم أنك على

(١) يراجع سمات المكي والمدنى في الإتيان للسيوطى ٢٩/١، البرهان للزركشى ١٨٨/١، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ١٨١-١٨٤



الحق وأن ما جئت به دين من عند الله ولكنى لا أترك دين آبائي<sup>(١)</sup>.

لذا كان من البدهى أن تهتم آيات القرآن في العصر المكي بإرساء العقيدة الصحيحة في نفوس أتباعها.

الخامس: أما اهتمام الآيات المكية بالدعوة إلى مكارم الأخلاق فللقضاء على ما علق بنفوس أهل مكة من خصال القسوة والظلم والاحتكام لقانون الغاب، وتعريف أحدهم بأن العدل أن يغير على جاره ليأخذ غنمه، وأن الظلم هو أن يغير عليه صاحب الغنم ليسترد غنمه، وإن ظهرت عوارض النخوة والنصرة أحياناً بينهم، كما كان في حلف الفضول الذي حضره الرسول قبل بعثته ﷺ وأثنى عليه. غير أن هذا استثناء والقاعدة على خلافه. فكان من البدهى أن يهتم التشريع المكي بهذا الجانب.

السادس: أما عن كثرة الوعيد في الآيات المكية فمرجعه كثرة عنادهم ورفضهم لرسالة الإسلام مما ترتب عليه اختناق الدعوة بمكة وقلة إثمارها في أكثر من نصف مدة تنزل الوحي على رسول الله ﷺ حتى اضطر إلى الهجرة منها إلى المدينة المنورة.

السابع: وأما عن كثرة قصص أخبار السابقين وأحوالهم مع رسلهم فسببه إرادة الله عز وجل تسلية رسوله ﷺ وحثه على الصبر على ما يلاقيه من الإيذاء، وفي نفس الوقت توجيه الاعتبار والانعاط إلى نفوس المشركين وتهديدهم بعاقبة من قبلهم إذا استمروا على كفرهم.

ثانياً: سمات الآيات المدنية وأسبابها:

أما الآيات المدنية فقد تميزت في الغالب الأعم بالطول النسبي للآيات والسور، وقلة الألفاظ التي يخفى معناها، ولين أسلوب الخطاب والتعبير بلفظ «يا أيها الذين آمنوا» بدلا من التعبير بلفظ «يا أيها الناس» كما كان يخاطب أهل مكة، وتفصيل الكثير من الأحكام التشريعية: كفقه الأسرة والموارث والوصايا، كما في سورة البقرة والنساء والمائدة والنور والأحزاب والطلاق وغيرها، وكذلك تفصيل نظام المعاملات

(١) سيرة ابن كثير ٣٠٩/١ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

المالية وضبط الموازين والمكايل، وكذلك ما يتصل بالتشريع الجنائي، وكثرة الحديث عن النفاق والمنافقين، ومجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكثرة الحديث عن الغزوات والجهاد وما يتعلق بذلك من تنظيم الجيوش وإعدادها وكيفية القتال وتقسيم الغنائم وما يتصل بذلك.

وأسباب هذه السمات الغالبة على القرآن المدني يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمها:

الأول: أما طول الآيات والسور المدنية في الأعم الغالب فهو من متطلبات تفصيل الأحكام المختلفة في العبادات والمعاملات والجنايات والحدود ونظام القضاء والموارث والوصايا، وفقه الأسرة المتعلق ببيان أحكام النكاح والطلاق والرضاعة وغير ذلك مما يهم الأسرة المسلمة وهو ما يتميز به التشريع المدني بعد استقرار أمور العقيدة وتهذيب الأخلاق والتي عنى بها التشريع المكى.

الثاني: أما عن قلة الألفاظ التي تحتاج إلى مراجعة المتخصصين لفهم المراد منها فلأن أهل المدينة لم يصلوا إلى نفس الدرجة التي وصل إليها أهل مكة من الفصاحة والبيان وإن كانوا من فصحاء العرب، ولعل من أسباب ذلك كثرة المنتديات الأدبية التي كانت تعقد في موسم الحج بمكة وكثرة اختلاط أهلها بالقبائل العربية الضاربة في شبه الجزيرة العربية كما هو معروف من التفاهم أيام الحج وغيره حول بدر وعكاظ وذى المجاز مما وسع مداركهم وثقافتهم، وهذا لم يحظ أهل المدينة بمثله. فغلب على أسلوب القرآن المدني سهولة اللفظ وظهور المعنى مراعاة لذلك.

الثالث: أما رقة الخطاب واستبدال لفظ ﴿يا أيها الناس﴾ الموجه لخطاب أهل مكة بلفظ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فلما عرف عن أهل المدينة من اللين وقلة العناد وسرعة الامتثال بخلاف صنديد الكفر بمكة. على أن القرآن المدني لم يخلُ تماماً من استخدام لفظ: ﴿يا أيها الناس﴾ في مخاطبة أهل المدينة وغيره كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [سورة البقرة] فهي مدنية من سورة البقرة وكقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ حَلَكًا مَلِيًّا﴾ [من الآية ١٦٨ من سورة البقرة] فهي مدنية من سورة البقرة أيضاً كما لم يخلُ من شدة

الخطاب أحياناً كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِكَافِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ [سورة النساء].

غير أن هذا قليل والأكثر منه رقة الخطاب على خلاف ما في القرآن المكي.

الرابع: أما كثرة مجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في القرآن المدني وقلة ذلك في القرآن المكي فلأن غالب أهل مكة من المشركين ممن لا يتبعون كتاباً بعينه ووجد بها عدد قليل من النصارى هم من الندرة بحيث لا يكاد يشعر بهم أحد. ولذا فإن الآيات المكيّة حتى التي تحدثت عن اليهود والنصارى لم يظهر فيها جدال لهم، وإنما اكتفت بذكر أخبارهم تسلية للرسول وتصحيحاً للعقيدة. كما هو الحال والشأن في سورة طه فأكثرها - مكي - وكثر فيها الحديث عن سيدنا موسى مع قومه وفرعون وكذا في سورة مريم وغالبها - مدني - فقد كثر الحديث عن عيسى عليه السلام ولكن السورتين لا تعرض فيهما لمجادلة اليهود أو النصارى.

أما في القرآن المدني فسبب كثرة مجادلة اليهود والنصارى راجع إلى كثرة اليهود بالمدينة وحولها كيهود بنى النضير وبنى قينقاع وبنى قريظة وغيرهم وتعرض هؤلاء للإسلام والمسلمين كثيراً، وإخلالهم بالعهود والمواثيق بالإضافة إلى سوء أدبهم مع رب العزة - سبحانه وتعالى - وقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيكَ﴾ [الآية ١٨١ من سورة آل عمران]. وقولهم ﴿يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَمْتُوا يٰمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الآية ٦٤ من سورة المائدة] وغير ذلك من سوء الأدب الذي لم يظهر من مشركي مكة على ما عرف عنهم من قسوة وصدود في وجه الدعوة.

الخامس: أما كثرة الحديث عن الغزوات فمرجه إلى تشريع الجهاد في العصر المدني والإذن في القتال وما يتطلبه ذلك من توجيه إلى كيفية القتال وشروطه ووسائله وما يترتب عليه من معرفة أحكام الأسرى والغنائم وغير ذلك مما لم يكن لبيانه ضرورة في العصر المكي حيث لم يؤذن فيه للمسلمين بالقتال أصلاً.

### المطلب السابع: الفرق بين القرآن والحديث القدسي:

لما كان جمهور العلماء يرون أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله تعالى<sup>(١)</sup>

(١) أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٨٠.

كالقرآن وجب بيان الفرق بينهما حتى لا يشتبه على أحد أمر القرآن والحديث القدسي .

ومن أهم الفروق بين القرآن والحديث القدسي ما يلي :

١ - القرآن الكريم لا يكون إلا وحياً عن طريق جبريل عليه السلام في اليقظة . والحديث القدسي يجوز أن يكون بطريق الوحي الجلي كالقرآن مع إعلام الرسول بأنه ليس من القرآن ، ويجوز أن يكون بطريق الوحي الخفي أو الإلهام في اليقظة والمنام .

٢ - القرآن الكريم معجز في لفظه ومعناه متحد بأقصر سورة منه أو آية . والحديث القدسي ليس كذلك .

٣ - القرآن متعبد بتلاوته ولنقرأ شيئاً منه بكل حرف حسنة ، أما الحديث القدسي فلا تصح الصلاة به بدلا عن القرآن وإن أمكن حصول الثواب بدراسته كغيره من العلم .

٤ - القرآن الكريم يجب مراعاة أحكام تلاوته ولا يجوز بأى وجه من الوجوه روايته أو الاستشهاد به بطريق المعنى . والحديث القدسي ليس كذلك .

٥ - القرآن يحرم على الجنب تلاوته ومسه . والحديث القدسي ليس كذلك وإن كره ذلك فيه .

٦ - القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب . أما الحديث القدسي فقد روى بطريق الأحاد وقد ضعف العلماء أكثر ما ذكر على أنه حديث قدسي ولم يصح منه إلا القليل .

٧ - القرآن الكريم محفوظ من التحريف والتغيير ولو كان قليلاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَاِفُونَ ﴾ [سورة الحجر] . والحديث القدسي ليس كذلك .

٨ - من أنكر شيئاً من القرآن كفر؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة واليقين . ومن أنكر شيئاً من الحديث القدسي لم يكفر لضعف بعض طرقه .

٩ - القرآن لا خلاف على أن لفظه ومعناه من عند الله . أما الحديث القدسي فقد ل هو كذلك وقيل معناه من عند الله ولفظه من عند الرسول ﷺ .

١٠ - القرآن الكريم مثبت بين دفتي المصحف يسمى بعضه آية وسورة وله ترتيب معلوم وهو توقيفي . والحديث القدسي ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٠ .

## المبحث الثاني المصدر الثاني "السنة النبوية"

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة<sup>(١)</sup>. ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الشرع: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٣)</sup>.

فالقولية: هي الأحاديث التي نطق بها النبي ﷺ ونقلت إلينا بلفظها كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»<sup>(٤)</sup> وقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٥)</sup>.

والفعلية: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال نقلت إلينا بحكاية صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ولم ينطق بها النبي ﷺ، ككيفية صلاته وحجه وغير ذلك.

والتقريرية: هي كل فعل أو قول رآه النبي ﷺ وأقر فاعله أو قائله أو لم ينكر عليه.

أما إقراره ﷺ القائل على قوله أو الفاعل على فعله فلا إشكال فيه، وأما سكوته فقد اعتبر إقراراً؛ لأنه ﷺ لا يسكت على أمر غير مشروع فلما سكت عن الإنكار على القائل أو الفاعل كان معنى هذا إقراره لقول القائل أو فعله.

وليس كل فعل عن النبي ﷺ أو قول أو فعل أقره أو سكت عنه يعتبر سنة فعلية أو تقريرية بل ما يتعلق بالتشريع فقط.

فالاعتبار من أفعاله ﷺ ما سبق ذكره من كيفية وضوئه وصلاته وحجه وصومه وغير ذلك.

(١) لسان العرب - سنن ٢/٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم - العلم - من سن سنة حسنة.

(٣) أصول التشريع الإسلامي ص ٤٣.

(٤) صحيح البخاري - بدء الوحي ١/٦١، صحيح مسلم الإمارة ٢/١٥٨.

(٥) البخاري - الإيمان - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ومن السنة التقريرية إقراره لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين أرسله إلى اليمن قاضياً وسأله بم تحكم؟ قال: بكتاب الله . قال: فإن لم تجد الحكم في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال: فإن لم تجد الحكم في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو . فقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله<sup>(١)</sup> .  
 فقوله الحمد لله . . إلخ إقرار لكيفية قضاء سيدنا معاذ بن جبل - رضى الله عنه .  
 وليس من السنن التقريرية سكوته ﷺ على حركة نائم أو صوت يصدر عنه وغير ذلك؛ لأنه لا علاقة لذلك بالتشريع .

### المطلب الثانى: تقسيم السنة باعتبار السند:

المروى عن رسول الله ﷺ إما أن يكون متصل الإسناد، وإما أن يكون غير متصل .

#### أولاً: الإسناد المتصل:

الإسناد المتصل يعنى اتصال سلسلة الرواة الذين نقل الحديث عن طريقهم من الطبقة الأولى - الراوى الأعلى - من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى زمن تدوين السنة<sup>(٢)</sup> .

#### وينقسم الإسناد المتصل إلى:

١ - متواتر وهو ما نقله جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب . أى أنه توافر في كل طبقة من طبقات الرواة جماعة ذات عدد غير محدد على الراجح وهذه الجماعة من الصدق والعدل بمكانة بحيث يستحيل عقلاً تواطؤهم على الكذب .  
 والمتواتر منه المتواتر لفظاً ومعنى وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه ومثل له بعض العلماء بقوله ﷺ «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup> ومنه المتواتر معنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١١٦/٢ ، الترمذى ٦١٦/٣ .

(٢) فتح البارى ١٤٣/١ .

(٣) مسند أحمد - مسند الشاميين - حديث عقبه بن عامر رقم ١٦٧٩١ .

فقط ومنه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». فقد اختلفت بعض رواياته في بعض الألفاظ ولكن معنى الروايات واحد<sup>(١)</sup>.

والأحاديث المتواترة قوية في الدلالة على ما يستدل عليه بها كالقرآن الكريم لاستوائهما في طريق النقل والثبوت وهو التواتر.

٢ - المشهور: وهو الأحاديث التي يرويها واحد، أو يرويها عن الصحابي واحد أو اثنان ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا يصل عدد روايتها لرواة المتواتر في الكثرة. ثم تنتشر بعد ذلك ويرويها من يستحيل اجتماعهم على الكذب. والفرق بين المشهور والمتواتر أن المتواتر: توافرت شهرته في جميع طبقاته من الصحابة وغيرهم وتوافر له في كل طبقة من استحليل اتفاقهم على الكذب. أما المشهور: فلم يتوافر له التواتر في طبقة الراوي الأعلى أو من يليه وإنما اشتهر بعد ذلك. وعلى ذلك فقد أمكن أن يتصور العقل وإن امتنع في العادة تواطؤ رواة في طبقة من طبقاته على الكذب<sup>(٣)</sup>.

والمشهور يستدل به ويفيد العلم اليقيني عند الحنفية ولكن دون المتواتر. ويفيد العلم الظني عند غيرهم ولا يصل إلى درجة اليقين ومنه قوله ﷺ: «الثالث والثالث كثير»<sup>(٤)</sup> ولذا جاز أن يقيد به قوله تعالى: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي فُجُورًا أَوْ دِينًا» [الآية ١١ من سورة النساء] ومنه قوله ﷺ «القاتل لا يرث»<sup>(٥)</sup>.

وقد خصص به قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ» [الآية ١١ من سورة النساء] فمع أن الآية جعلت الميراث للأولاد جميعا فقد خصص العلماء هذا العموم بالحديث ومنع الولد القاتل من الميراث من أبيه.

٣ - الأحاد: وهو ما تفرد بروايته واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر أو الشهرة.

وهذا النوع وهو كثير من السنة لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظن فقط.

(١) صحيح البخاري - بدء الوحي - بدء الوحي. (٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤ ط ٢.

(٣) صحيح البخاري - الوصية - أن يترك ورثته أغنياء خير . . . . .

(٤) سنن ابن ماجه - الديات - القاتل لا يرث.



ولذا فإن الحنفية يشترطون للأخذ به شروطاً وهي :

١ - ألا يخالف راويه العمل به، ولذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب»<sup>(١)</sup>. لأن راوى الحديث كان يكتفى بالغسل ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون الحديث في غير ما تعم فيه البلوى ويتكرر وقوعه؛ لأن مثله يكون مشهوراً.

٣ - أن يوافق القواعد الشرعية ونصوصها ويوافق القياس.

أما الإمام مالك. فإنه يشترط للأخذ به أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة.

وأما الإمام الشافعي وكذا الإمام أحمد في رواية عنه فإنه يشترط أن يكون متصلاً، والمحدث ثقة معروفاً بالصدق عاقلاً لما يحدث به. ولم يشترط الإمام أحمد في إحدى الروايتين وكذا الظاهرية شيئاً مما سبق للعمل بالآحاد؛ لأن الرسول كان إذا أراد أن يقضى في أمر أو يحدث بحديث لم يكن يدعو لذلك جميع صحابته وإنما من حضر منهم. ما لم يكن الأمر مما يحتاج لجمع الناس كالجهاد ونحوه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الإسناد المنقطع وهو المرسل عند جمهور العلماء.

فلا فرق عندهم بين سقوط أحد الرواة في طبقة الصحابة أو التابعين.

ويرى بعض المحدثين أن المرسل هو ما سقط راويه الأعلى وهو الصحابي وكان أول من يحدث به تابعي كسعيد بن المسيب وغيره من التابعين<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فلا يعتبر حديث الصحابي مرسلًا ولو سقط أحد رواه.

ويختلف العلماء في الأخذ بالمرسل.

فالحنفية والمالكية: يأخذون به بغير شروط كالتصل. ويأخذ الإمام الشافعي

(١) صحيح مسلم - الطهارة - حكم ولغ الكلب.

(٢) فتح القدير ١/٧٥-٧٦.

(٣) يراجع. الإحكام للأمدى ٢/١٦٠، الإحكام لابن حزم ٢/١٤.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١-٤٦٥.

بالمرسل بشرط تقوية بمتصل أو بمسند آخر أو موافقة قول صحابي، أو أخذ أهل العلم به. أما الإمام أحمد فلا يأخذ به إلا إذا لم يجد دليلاً غيره وهو بمنزلة الضعيف عنده<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة ومنزلتها من التشريع:

السنة: هي المصدر الثاني من التشريع الإسلامي بعد كتاب الله عز وجل. تبين مبهمه، وتفصل مجمله، وتخصص عمومه، وتبين ناسخه من منسوخه، وتضيف أحكاماً لفرائض ثبت أصولها بالقرآن الكريم.

وهذا هو رأى جمهور العلماء المعتد برأيهم من السلف والخلف ومن بعدهم في سائر العصور مما يعد إجماعاً لا يلتفت لغيره. والأدلة على حجية السنة واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عز وجل - كثيرة لا يغفل عن دلالتها إلا مغفل أو معاند جاحد ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْكَلَاتِ﴾ [سورة النجم].

وإذا كان نطق النبي ﷺ مصدره الوحي فهو واجب الاتباع كالقرآن.

وقوله تعالى: ﴿قَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَخِي الَّذِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الآية ١٥٨ من سورة الأعراف].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [الآية ٨٠ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِنْ أَرَادُوا مِنْهُمْ سَعِيًّا﴾ [سورة النساء].

(١) الباعث الخليل لابن الصلاح ص ٣٤-٤٠، الرسالة للشافعي ص ٤٦١-٤٦٥.

يَكُنْ لَهُمُ الْمَقِيُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٥١﴾ أَلَمْ يَكُونُوا أُمَّةً يَخْتَلِفُونَ أَلَمْ يَخْتَلِفِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
وَرَسُولُهُ بَلْ أَوْلَيْتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٢﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ  
بَيْنَهُمْ أَنْ يُقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٣﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ  
وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٤﴾ [سورة النور].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الآية ٧ من سورة  
الحشر].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا  
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء].

ومع هذه الأدلة والبراهين الساطعة وغيرها كثير مما يدل على مشروعية الاحتجاج  
بالسنة وتوقف صحة العمل بل الإيمان نفسه على الأخذ بها. وجد شرذمة قليلة أشبه  
بخفافيش الظلام تخرج بين الحين والحين بأصوات أشبه بنباح الكلاب ونهيق الحمير  
﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ اللَّيْمِيِّ﴾ [من الآية ١٩ من سورة لقمان]، تنادى بغير حياء  
وجرأة لا يقوى عليها إلا من ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة] ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَىٰ لَكَ هُمُ  
الْقَائِلُونَ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة الأعراف] بترك العمل بالسنة والاعتصام على ما  
ورد في كتاب<sup>(١)</sup> الله - عز وجل - ويستدلون لإفكهم وضلالهم بهتاناً وزوراً بالآيات  
التي تدل على اشتمال القرآن الكريم على جميع الأحكام والتحذير من الحكم بغيره.  
كقوله تعالى: ﴿... لَا يَغَادِرُ صَيْبِرَةٌ وَلَا كَيْبَرَةٌ إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا...﴾ [الآية ٤٩ من  
سورة الكهف].

وقوله تعالى: ﴿... وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
وَمَا سَقَطَ مِنْ دَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ مِنْ تُرَابٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا ذَرَّةٌ مِنْ  
كَلْبٍ مِثْرًا﴾ [سورة الأنعام].

(١) تراجع المستصفي ٢٣٤/١، أعلام الموقعين ٢٧٥/١.

وقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُلُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الآية ٥٧ من سورة الأنعام].

وقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَنِينُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٤٠ من سورة يوسف].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية ٤٥ من سورة المائدة].

وقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية ٤٧ من سورة المائدة].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَدُوٌّ بَعْضٌ مَّا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة المائدة].

وغير ذلك من الآيات التي تدل على إحاطة كتاب الله - عز وجل - بالأحكام ووجوب العمل به دون سواه.

كما استدلوا على رأيهم بأن السنة دخلها الوضع والتحرير بغير خلاف بين العلماء في ذلك. وعلى ذلك لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر للتشريع حيث لا يؤمن أن يكون الحديث موضوعاً أو ضعيفاً لا تثبت نسبتة لرسول الله ﷺ.

وكذلك فإن حكم السنة إما أن يوافق حكم الكتاب وعلى ذلك فلا يضيف حكم السنة جديداً، وإما أن يخالفه وفي هذه الحالة فالحكم لكتاب الله - عز وجل - فلا حاجة للاستدلال أو الاحتجاج بالسنة في كلتا الحالتين<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع أدلة المبطلين في المستصفى ٢/٢٤١، أعلام الموقعين ١/٥٩، ١٥٤.

الرد على شبه المبطلين المضلين ممن أنكروا الاحتجاج بالسنة:

تلك الشذمة المارقة عن الدين الضالة المضلة أقل شأنًا من أن يشغل العلماء أنفسهم بالرد عليهم؛ لأن هؤلاء وإن أظهروا أنفسهم مظهر المدافع عن كتاب الله المعتر به حتى إنهم يرفضون الأخذ بغيره وإن كانت سنة النبي ﷺ، إلا أنهم في الحقيقة يسعون للشك في كتاب الله نفسه؛ حيث إن الطعن في السنة يعنى الطعن في الكتاب حيث وصل إلينا كل منهما بطريق النقل وإن تميز القرآن بالنقل المتواتر لكل آياته وسوره وهو ما لم يتوافر لبعض نصوص السنة. فإذا سلم لهم بعدم حجية السنة بما فيها من متواتر أمكنهم بعد ذلك الطعن في ثبوت كتاب الله المتواتر وهذا في غاية الخطورة.

ولكى ترتد سهام هؤلاء إلى نحورهم نبين خطأ زعمهم وبطلان وجه استدلالهم بالنصوص الصحيحة من القرآن الكريم والمعقول.

أما ما استدلووا به من كتاب الله فلا دلالة فيه على بطلان العمل بالسنة كمصدر للتشريع والحكم وذلك لما يلي:

أولاً: إفادة الآيات أن الحكم لله وأن الحكم بغير كتاب الله ظلم وفسق فهذا حق إلا أن الحكم بسنة رسول الله ﷺ ليس حكماً بغير ما أنزل الله؛ لأن السنة وإن كانت من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته فمرجع ذلك كله إلى كتاب الله - عز وجل - ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم] وعلى ذلك فالحكم بسنة رسول الله حكم بما أنزل الله.

ثانياً: دلت الآيات على أن كتاب الله فيه حكم كل صغيرة وكبيرة وهذا حق إلا أنه لا يدل على عدم الحاجة إلى السنة المطهرة لأن كتاب الله - عز وجل - فيه أصول الأحكام وأحكامه في الأعم الغالب مجملة غير مفصلة ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بأهم الأحكام، وهي أركان الدين الخمسة. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [سورة البقرة].

فغاية ما تدل عليه الآية الكريمة الأمر بالصلاة والزكاة ولا دلالة فيها ولا في غيرها على أن الصلوات خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن الصبح ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وغير ذلك مما يتعلق

بأركان الصلوات وشروطها وسننها ومندوباتها وبيان كل ذلك ترك للسنة المطهرة .  
كذلك لا دلالة في الآية ولا في غيرها على مقدار النصاب الذي إن بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ولا على القدر الواجب إخراجه . ولا على أنها تجب في السنة مرة واحدة وغير ذلك من تفصيلات الزكوات الواجبة وهي كثيرة ترك بيانها للسنة المطهرة .

وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [من الآية ٩٧ من سورة آل عمران].

فقد أفادت مطلق وجوب الحج على المستطيع ولم تنص الآية ولا غيرها على أن الحج يجب في العمر مرة واحدة . ولذا سأل بعض الصحابة: أفي كل عام يا رسول الله أومع أن آيات في كتاب الله<sup>(١)</sup> تحدثت عن بعض أركان الحج وأفعاله كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [الآية ١٩٧ من سورة البقرة] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمُرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾ [الآية ١٩٨ من سورة البقرة].

وغير ذلك إلا أنه ترك الكثير من أعمال الحج ليفصل من قبل السنة كبيان المراد بالأشهر المعلومات التي يكون فيها الحج، ووقت الإحرام وكيفيته ومكانه، وحج القران والإفراد والتمتع وغير ذلك .

وفي المعاملات حرم الربا بقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الآية ٢٧٥ من سورة البقرة] وترك بيان حقيقة الربا وأقسامه إلى السنة . وكذا ترك بيان البيع المشروع وفروع معاملاته إلى السنة المطهرة .

وفي التشريع الجنائي والحدود حرم القتل العمد وأوجب القصاص في العمد، وفي الخطأ الدية . وترك بيان المراد بالعمد الموجب للقصاص، والخطأ الموجب للدية، وعلى

(١) صحيح مسلم - الحج - فرض الحج مرة في العمر .

من تكون ومقدارها وكيفية وجوبها من التعجيل والتأجيل، وكثير من أحكام المسائل، كقتل المسلم للذمي، والمستأمن والعكس، وقتل الوالد لولده وعكسه، والجماعة للواحد، وعكسه، والرجل للمرأة، وعكسه، وكيفية القصاص وآلته، وسقوطه بعفو بعض الأولياء وغير ذلك مما لا تعرض لكتاب الله له وهو في غاية الأهمية، ترك كل ذلك وغيره كثير للسنة المطهرة.

كما حرم في الحدود الزنا وشرب الخمر والقذف، والسرقه والخرابة وترك بيان المراد بالزنا الموجب للحد والفرق بينه وبين سائر المعاصي التي تقع بين الرجل والمرأة الأجنبية، وشروط وجوب الحد على الزاني والزانية، وأحكام الكثير من المسائل: كزنا المكلف بغير المكلفة، والكبير والصغيرة أو الكبيرة مع الصغير، والحى بالميتة أو الحية بالميت، والزنا بذات الرحم المحرم وقبول الرجوع عن الإقرار وغير ذلك كثير للسنة المطهرة.

كما ترك تقدير حد الخمر للسنة ولا تعرض لكتاب الله لبيانه، وبيان المراد بالقذف الموجب للحد، وتوارث حد القذف وكذا بيان السرقة الموجبة للحد، والفرق بينها وبين الغصب والاختلاس، وما يشترط لقطع يد السارق، وبيان مقدار المال الذي تقطع فيه اليد، وكيفية قطع اليد وما يقطع في السرقة الثانية والثالثة وغير ذلك. وبيان المراد بالخرابة أو قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، واشتراط الخصومة لمعاينة قطاع الطريق من المجنى عليه أو ورثته من عدمها، وكيفية تنفيذ العقوبات الواردة في حق قطاع الطريق من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض. وهل هي على الترتيب على الجنايات أو على التخيير؟ وحكم مشاركة غير المكلف للمكلفين في قطع الطريق وقطع المرأة للطريق، والقطع داخل المصر، وغير ذلك لا ذكر له في كتاب الله - عز وجل - فمن أين لنا بحكمه؟ وهذا نزر قليل من كثير يعيا الحاصر عن حصره من مسائل الفقه وواقعاته. فإذا لم تراجع السنة في مثل هذه الأحكام والمسائل وهي ليست في كتاب الله، فكيف يتعامل المكلف إن كان التشريع يتعلق بالمعاملات، وكيف يعرف حقيقة ما حرم عليه وأحل له، وكيف يعاقب الجاني عند الجنابة؟ أم يترك ذلك كله لأنه ليس في كتاب الله؟

ثالثاً: أما عن دعوى دخول الوضع والتحريف في السنة النبوية مما يوجب عدم الطمأنينة لأحكامها فيجواب عنه: بأن هذا يسلم لو لم يهت سلفنا الصالح للذود عن سنة نبينا ﷺ وينقوا السنة عما دخلها من فعل الوضاعين، وذكر الوضاعين بأسمائهم، وذكر ما وضعوه وأسباب وضعهم له، وتصنيف الكتب التي تجمع الأحاديث الصحيحة كالكتب الستة، وإنشاء علم خاص للتفريق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وغير ذلك وهو علم مصطلح الحديث مما لم يترك مجالاً للتشكيك في سنة المصطفى ﷺ أما بعده فلا.

رابعاً: وأما القول بأن السنة إما أن توافق كتاب الله وإما أن تخالفه، وفي الحالتين لا ضرورة لها فهو باطل أيضاً؛ لأن سنة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله في شيء وكيف تخالفه وهي تابعة منه ومصدرها ومصدره واحد وهو الله - عز وجل - بطريق الوحي!؟

فإن ظهر لنا خلاف بين الكتاب والسنة فهو من قبيل التخصيص أو التقييد أو النسخ بتوجيه من قبل الله عز وجل.

أما إن وافقته ففي ذلك تأكيد للحكم بتزاحم الأدلة عليه، وهذا مفيد غاية الإفادة لما يدل عليه من صحة فهمنا لكتاب الله وحسن استدلالنا. فتبين أن السنة مكملة لكتاب الله - عز وجل - ولا يمكن الاستغناء عنها لا في الأصول ولا في الفروع. وأنها بغير شك المصدر الثاني بعد كتاب الله - عز وجل -.



## المبحث الثالث

### المصدر الثالث «الإجماع»

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة بمعنى الاتفاق والعزم، يقال أجمعوا على كذا أي اتفقوا عليه، وأجمع على كذا عزم عليه<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْتِمُوا أَمْرَكُمْ﴾ [من الآية ٧١ من سورة يونس].

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بعدة تعاريف أصحها: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور من بعد وفاة النبي ﷺ على أمر من الأمور الشرعية<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف وإخراج المحترزات:

- اتفاق: جنس في التعريف يشمل كل اتفاق وقيد يخرج رأى الواحد فلا يقال عنه إجماع؛ لأن الإجماع اتفاق والاتفاق لا يكون إلا من أكثر من واحد.
- أهل الحل والعقد: أي العلماء ممن لهم القدرة على الاجتهاد وما يترتب عليه من التحليل والتحرير. وهو قيد خرج به اتفاق العوام وكذا اتفاق غير المجتهدين.
- من أمة محمد ﷺ: قيد آخر في التعريف لإخراج اتفاق العلماء من الأمم اليهودية أو النصرانية ونحوها.
- في عصر من العصور: لبيان أن الإجماع لا يشترط فيه أن يكون اتفاق العلماء في كل العصور بل إجماع كل عصر حجة؛ لأن اشتراط اتفاق العلماء في كل العصور يفضى إلى استحالة وقوع الإجماع البتة.

(٢) الإحكام للامدني ١/٣٣٦ .

(١) لسان العرب - جمع ١/٥٠٠ .

- من بعد وفاة النبي ﷺ : قيد مهم في التعريف لإخراج اتفاق العلماء من الصحابة  
 - رضوان الله عليهم - في حياة النبي ﷺ فهو ليس من الإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد  
 في حياته ﷺ حيث إن الأمر لا يخلو إما أن يحضر النبي ﷺ هذا الاتفاق أو لا . فإن  
 حضره فالأمر لا يخلو إما أن يوافق رأيه رأى بقية الصحابة فتكون الحجة لقوله ﷺ  
 لأنه هو المشرع ولا اعتبار لرأى الصحابة فيكون هذا من قبيل السنة وليس الإجماع .  
 وإما أن يخالف رأيه رأى الصحابة فلا ينعقد الإجماع أصلاً؛ لأن الإجماع اتفاق ولا  
 اتفاق، وإما لا يحضر النبي ﷺ ما اتفق عليه علماء الصحابة، وهنا لا ينعقد الإجماع  
 أيضاً حيث إن الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد جميعاً والرسول رأس أهل الحل والعقد  
 ولم يحضر ولم يوافق، فلا تصور لحصول الإجماع في عصره ﷺ بوجه من الوجوه .  
 - على أمر من الأمور الشرعية: أخرج الاتفاق على الأمور اللغوية، والحسابية،  
 والطبية وغيرها .

#### المطلب الثاني: أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي<sup>(١)</sup> .

فالإجماع الصريح: هو الذي يصرح فيه كل واحد من المجتهدين برأيه وتكون  
 المحصلة اتفاق جميع الآراء على حكم واحد في المسألة . وهو أقوى نوعي الإجماع وهو  
 حجة قطعية عند جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع .

وأما السكوتي: وهو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأى معين ويعرف عند بقية  
 المجتهدين في عصره فلا ينكره أحد . ويختلف العلماء القائلون بحجية الإجماع في هذا  
 النوع من الإجماع هل هو حجة أو لا؟

فبعضهم يرى أنه إجماع وهو حجة وهو دون الإجماع الصريح ويشترطون لذلك  
 شروطاً منها:

١ - أن يصل حكم المسألة إلى الساكت قطعاً .

(١) إرشاد الفحول .

٢ - أن تَمْضَى مدة يمكنه فيها الاجتهاد في حكم المسألة .

٣ - ألا يكون سكوته لمانع : كالخوف من القول برأيه ، أو عدم توصله إلى حكم في المسألة ونحو ذلك .

ويرى الإمام الشافعي وبعض الفقهاء : أن الإجماع السكوتي ليس بحجة ؛ لأنه لا ينسب لساكت قول ، ولا احتمال أن السكوت لم يكن للموافقة بل لأمر آخر .  
ويرى فريق آخر : أن الإجماع السكوتي حجة ولكنه ليس بإجماع بل هو نوع من أنواع الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

أما عدم اعتباره من الإجماع فلعدم توافر حقيقة الإجماع فيه حيث لا ينسب لساكت قول . وأما كونه حجة فلرجحان الموافقة على المخالفة بسكوت الساكتين .  
ولعدم وجود رأى آخر بحكم جديد يخالفه .

**المطلب الثالث: حجية الإجماع واعتباره مصدرا من مصادر التشريع:**

يرى جمهور علماء الأصول والفقهاء<sup>(٢)</sup> : أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة النساء] .

وجه الدلالة: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة وترك ما أجمع عليه علماء الأمة اتباع لغير سبيل المؤمنين فيكون العمل بالإجماع واجباً .

ثانياً: من السنة ما روى أن عمر خطب الناس بالجابية من الشام فقال: «إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الدين يلونهم ثم الدين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد،

(١) تراجع الأحكام للآمدى ١/٣٣٦ .

(٢) إرشاد الفحول ٦٤-٦٥ ، أعلام الموقعين ٢/٣٣٤-٣٣٥ .

ألا فمن سره بحجة الجنة، فليزِم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على وجوب اتباع ما استقر عليه رأى الجماعة من المجتهدين.

ثالثاً: من الآثار. حصول الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في عدة مسائل كقتال المرتدين، وعدم بيع أمهات الأولاد، توريث الجدة، وغير ذلك من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويرى بعض العلماء: ومنهم الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> أن الإجماع لا يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [آية ٢٨ من سورة النجم].

ووجه الدلالة: أن الإجماع يعتمد على الرأى، والرأى يفيد الظن، والظن لا يغنى في الأحكام<sup>(٥)</sup>.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الإجماع لا يفيد الظن وإنما يفيد القطع؛ لأنه وإن كان رأياً إلا أنه يستند إلى مستند شرعى كالقرآن والسنة.

الثانى: على فرض التسليم بأن الإجماع يفيد الظن فلا يسلم القول بأنه ليس بحجة لأن الأحكام الشرعية الاجتهادية يكتفى فيها بالظن ولا يشترط فيها القطع. حيث سبق تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام. وتبين أن المراد بالعلم مطلق الإدراك وليس خصوص الإدراك الجازم.

(١) سنن الترمذى - الفتن - ما جاء في لزوم الجماعة. (٢) سنن ابن ماجه - الفتن - السواد الأعظم.

(٣) صحيح مسلم - وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٤) يراجع أهلام للوقمين ٢/٣٣٤-٣٣٥، إرشاد الفحول ٦٤-٦٥ والمزوى عن الإمام أحمد في استبعاد حصول الإجماع. لا يترتب عليه عدم الاحتجاج به عنده؛ لأنه وإن كان لا يسمى ما اتفق عليه الصحابة إجماعاً إلا أنه يحتج به على أنه اجتهاد للصحابة وهو حجة عنده والخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً في التسمية فقط.

(٥) الإحكام للآمدي ١/٣١٢، الموافقات للشاطبي ١/١٧.

واستدلوا من المعقول: بأنه يبعد حصول الإجماع من مجتهدي عصر واحد على حكم واحد في وقت واحد. كما يبعد أن يجتمع هؤلاء على مآكل واحد وملبس واحد وحال واحد من النوم واليقظة وفي وقت واحد<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن اختلاف المجتهدين في الطعام والشراب والملبس والنوم واليقظة وغير ذلك راجع إلى اختلاف الأمزجة. أما اتفاقهم على رأي واحد فليس بمستبعد؛ لأن الرأي اجتهاد مع مراعاة الأسس والقواعد الشرعية ولا علاقة له بالمزاج أو الميل والهوى. ثم إنه قد ثبت حصول الإجماع من الصحابة في كثير من المسائل فلا مجال لاستبعاد وقوعه وقد وقع فعلاً.

واستدلوا كذلك: بأنه يبعد أن يوقف على رأي مجتهدي عصر واحد في وقت واحد لاختلاف الأمكنة لاحتمال وجود من هو خامل الذكر من المجتهدين فلا يوقف على رأيه<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن هذا غير مستبعد على الأقل في زمن الصحابة حيث كان العامة فضلاً عن الخاصة يعرفون المجتهدين بأعينهم كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم، وإذا أمكن حصول الإجماع في زمن من الأزمنة وجب اعتباره حجة شرعية.

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول والفقهاء من اعتبار الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو الراجح الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره لقوة ما استدلوا به وللرد على أدلة المخالفين.

(١) إرشاد الفحول ٦٤-٦٥، أعلام الموقنين ٢/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) المرجعين السابقين.

## المبحث الرابع

### المصدر الرابع «القياس»

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة. التقدير، والمساواة<sup>(١)</sup>.

يقال قاس الشيء بالمثل أى قدره، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين. إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف:

إثبات مثل حكم معلوم: أى إثبات مثل حكم الأصل المقيس عليه - وكلمة مثل - لبيان أن الحكم الثابت للفرع ليس هو عين حكم الأصل وإنما هو مثله حتى لا يوهم أن المراد نقل حكم الأصل إلى الفرع فيبقى الأصل بغير حكم.

وعبارة مثل حكم معلوم - اشتملت على ركنين من أركان القياس ونتيجة القياس وهى - حكم الفرع - المعبر عنها بمثل، والركن الأول - الأصل، والركن الثانى - حكم الأصل المعبر عنهما بحكم معلوم.

في معلوم آخر: المراد به الفرع وهو الركن الثالث من أركان القياس بعد أن ذكر الركن الأول والثانى وهما الأصل وحكمه في قوله حكم معلوم.

لاشتراكهما في علة الحكم: هذا هو الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة ويراد بها الصفة المشتركة أو وجه الشبه بين الأصل والفرع الذى بسببه أثبت المجتهد للفرع حكماً يماثل حكم الأصل.

(١) تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدى - باب السين فصل القاف ٢٢٦/٤ ط. الهند، القاموس المحيط لمجد الدين

محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - باب السين فصل القاف ٢٥٣/٢ ط. دار الجليل - بيروت.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الحضرى ص ٢٨٨ ط. إحياء التراث - بيروت.

عند المثبت: أى عند المجتهد لبيان أن المراد بالحكم المثبت بطريق القياس هو ما توصل إليه المجتهد، حتى وإن لم يكن هو عين الحكم الذى عند الله، وذلك لبيان أن كل حكم توصل إليه مجتهد فهو حق؛ لأن كل مجتهد مصيب. ولو خلا التعريف عن هذا القيد - عند المثبت - لكان المطلوب بالقياس هو عين حكم الفرع الذى عند الله وهذا لا يقدر أحد على الوقوف عليه.

### أركان القياس:

ركن الشيء جزء من ماهيته يترتب على وجوده وجود الشيء الذى هو جزء منه، وعلى عدمه عدمه كالركوع والسجود فى الصلاة. بخلاف الشرط فهو أمر خارج عن ماهية الشيء وليس جزءاً من أجزائه. يترتب على عدمه عدم الشيء الذى هو شرط فيه ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم لذاته: كالوضوء بالنسبة للصلاة. وأركان القياس التى لا يوجد القياس بفقد ركن منها فى مثل قولنا: ضرب الوالدين حرام قياساً على التأفف فى وجهيهما بجامع الإيذاء فى كل. وذلك على رأى من قال إن تحريم ضرب الوالدين ثابت بالقياس الأولى هى:

- ١ - الأصل وهو هنا التأفف فى وجه الوالدين الذى ثبت تحريمه بالنص وذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِي...﴾ [من الآية ٢٣ من سورة الإسراء].
- ٢ - حكم الأصل. وهو تحريم التأفف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ...﴾.
- ٣ - الفرع. وهو ضرب الوالدين.
- ٤ - العلة المشتركة بين الأصل والفرع وهى الإيذاء فى كل.
- ٥ - ثم نتيجة القياس وهى هنا تحريم ضرب الوالدين.

### المطلب الثانى: حجية القياس:

يرى جمهور الأصوليين والفقهاء<sup>(١)</sup>: أن القياس حجة فى الأحكام الشرعية وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

(١) أعلام الموقنين ١/ ٢٣٦.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ يُؤْتِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [من الآية ٢ من سورة الحشر].

ووجه الدلالة: أن قوله فاعتبروا يا أولى الأبصار معناه: انقلوا هذه الحالة إلى نفوسكم والنقل هو المجاوزة والقياس مجاوزة، فتكون الآية دالة على وجوب العمل بالقياس والأخذ به؛ لأن القياس مجاوزة وعبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

واستدل على إثبات القياس من القرآن أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [من الآية ٨٣ من سورة النساء].

ووجه الدلالة: أن في الآية توجيهها إلى رد الأمر إلى أولى الأمر وهم العلماء وأنهم يعلمون الحكم بطريق الاستنباط وهو القياس مما يدل على مشروعية العمل به.

واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [من الآية ٢٦ من سورة البقرة].

ووجه الدلالة: أن ضرب المثل من قبيل تشبيه الشيء بالشيء فإذا جاز من الله - عز وجل - الذي يعلم السر وأخفى، فهو بمن لا يعلم السر - وهم العلماء - أجوز فجاز لهم تشبيه الشيء بالشيء وهذا هو عين القياس، حيث يشبه الفرع بالأصل فيثبت له مثل حكمه.

أما الاستدلال من السنة على مشروعية العمل بالقياس.

فبأقضية النبي ﷺ التي وردت عنه في بعض المسائل التي عرضت عليه ﷺ كقياسه ﷺ قضاء دين الله - عز وجل - عن الميت على قضاء دين العباد. وذلك في قوله: لمن جاءت تسأله عن الحج عن أبيها بعد موته وكان يجب عليه وهو حي.

«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

وكذا قياس قبلة الصائم لزوجته على التضمنض بالماء.

(١) سنن النسائي - مناسك الحج - تشبيه قضاء الدين بقضاء الحج.



وذلك في قوله لعمر - رضى الله عنه - وقد قبل زوجته في نهار رمضان ثم جاء يسأل عن فساد صومه من عدمه «أرأيت لو تميمضت بالماء»<sup>(١)</sup> أى القبلة لا تفسد الصوم كالتميمض بالماء.

وغير ذلك كثير من أقيسة النبي ﷺ.

وما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة على مشروعية القياس لا يخلو من مناقشة من قبل المعارضين ورد من قبل الجمهور عما لا يتسع المقام لذكره ومحل كتب أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

### واستدل الجمهور على حجية القياس من الإجماع:

بإجماع الصحابة على مشروعية العمل بالقياس. ومن ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عارض في قتال المرتدين وقال لأبى بكر: كيف تقاتل قوماً يقولون لا إله إلا الله، ورسول الله ﷺ يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم منى دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»<sup>(٣)</sup> فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فسق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حسق المال. فعلم عمر - رضى الله عنه - أن رأى أبى بكر حق فوافقه عليه ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً على مشروعية القياس<sup>(٤)</sup>.

والقياس هنا: يتمثل في قياس أبى بكر قتال مانعى الزكاة على قتال مانعى الصلاة بجامع أن كلا من الصلاة والزكاة من أركان الدين.

ويرى بعض المعتزلة والظاهرية: أن القياس ليس مصدرأ من مصادر التشريع ولا يحتاج به<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - عمر بن الخطاب.

(٢) تراجع أصول التشريع الإسلامى للشيخ عل حسب الله ص ١٣٦.

(٣) صحيح مسلم - الإيمان - الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٠/١، صحيح البخارى - استئابة المرتدين - قتل من أبى قبول الفرائض ١٩٦/٤.

(٤) تراجع الأشراف لابن المنذر ٤١٥/٢. (٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٥.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [من الآية ٢٨ من سورة النجم] حيث إن حكم الفرع مظنون للمجتهد وليس مقطوعاً به والظن لا يغنى عن الحق بنص الآية:

ويناقش: بأن الظن كاف في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأن غالب مسائل الفقه مظنونة وليست مقطوعة؛ لأنه يكتفى بمطلق الإدراك.

واستدلوا من الأثر بما روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره<sup>(١)</sup>.

فقد أبطل الرأى في الأحكام الشرعية، والقياس رأى فهو باطل لا يجوز الاحتجاج به.

ويناقش: بأن هذا غير ثابت عن الإمام علي وقد سبق القول: بأن الصحابة قد أجمعوا على مشروعية القياس والإمام علي منهم.

واستدلوا من المعقول: بأن القياس يعنى إعطاء التماثلات أحكاماً متماثلة. وهذا ليس بلازم في التشريع. فقد أعطى الشرع التماثلات أحكاماً مختلفة في بعض المسائل والمختلفات أحكاماً متماثلة في البعض الآخر، ومن ذلك: أنه أوجب قطع يد السارق إذا أخذ المال خفية، ولم يقطع المختلس والغاصب مع أن كلا منهما قد أخذ المال بغير حق كالسرقة، وجعل عورة الأمة كعورة الرجل ولو كانت جميلة، وعورة الحرة جميع البدن ولو كانت قبيحة. وأوجب الحد على الرمي بالزنا، ولو يوجهه على من رمى غيره بالكفر وهو أشد. وغير ذلك من الأحكام التي تفرق بين التماثلات وتجمع بين المختلفات مما يدل على أن أحكام الشرع ليس شرطاً أن تجرى على ما يقضى به العقل المعول عليه في القياس<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأن ما ظهر لنا من تفريق الشارع بين التماثلات فهو لقصر فهمنا،

(١) أصول الفقه للخضري من ٣٤٣.

(٢) تراجع أدلة المخالفين في أصول الفقه للخضري من ٣٤٣: ٣٥١.

ولا يرجع إلى تفريق بين تماثلات بل هي مختلفات في الحقيقة . وما ظهر لنا على أنه جمع بين مختلفات فهو في الحقيقة جمع تماثلات .

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول والفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا به على أن القياس هو المصدر الرابع للتشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين .

وينبغي الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية لا تختلف حول الاعتماد على هذه المصادر في التشريع واستخراج الأحكام بنفس الترتيب المذكور بالنسبة للكتاب والسنة والإجماع . وما ذكر من مخالفة بعض المفرضين في حجية السنة والمشككين في الإجماع لا يلتفت إليه ؛ لأن هؤلاء وأولئك لا ينسب واحد منهم إلى المجتهدين من فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة أما ما نسب إلى الإمام أحمد من إنكار وقوع الإجماع فلا يترتب عليه مخالفة في الاحتجاج به ؛ لأنه يحتاج به على أنه اجتهاد للصحابة وغاية الأمر أنه لا يسميه إجماعاً .

مما يجعل هذه المصادر الثلاثة محل إجماع ممن يعول عليهم في الاجتهاد . أما القياس فاللذاهب الأربعة وهي مذاهب أهل السنة تأخذ به كمصدر رابع ، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية .

والخلاصة : أنه لا خلاف بين المجتهدين على مصادر التشريع الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع كما أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على المصدر الرابع وهو القياس .



## الفصل الثاني

### أطوار التشريع الإسلامي

وفيه مباحث :

المبحث الأول: التشريع في عهد النبي ﷺ

المبحث الثاني: التشريع في عهد الخلفاء الأربعة

المبحث الثالث: التشريع في العصر الأموي

المبحث الرابع: التشريع في العصر العباسي الأول

المبحث الخامس: التشريع في العصر العباسي الثاني

المبحث السادس: التشريع من منتصف القرن السابع إلى القرن الثالث عشر

المبحث السابع: التشريع في العصر الحديث



## المبحث الأول

### التشريع في عهد النبي ﷺ

عصر الرسالة مدته قصيرة حيث لم تزد مدة حياة الرسول ﷺ بعد بعثته عن اثنتين وعشرين سنة وبضعة شهور قضاها ﷺ على فترتين . فترة مكة وأخرى مدنية .

#### المطلب الأول: التشريع في الفترة المكية

الفترة المكية من التشريع هي مرحلة المعاناة والإيذاء لرسول الله ﷺ ومن اهتدى معه من المسلمين . وكان اهتمام رسول الله ﷺ في هذه المرحلة يتركز حول إرساء قواعد الدين الحنيف والعقيدة الصحيحة، ونبذ الصفات والأخلاق الرذيلة، والدعوة إلى الفضيلة .

وهذه الفترة التي قاربت الثلاث عشرة سنة، لم يكثر فيها عدد المسلمين بالقدر الذي يرضى الله ورسوله . حيث كان يتشر الإسلام انتشاراً بطيئاً، ويكفى أن نعلم أن نتاج الدعوة بعد ثلاث سنوات من عمرها لم يزد على أربعين رجلاً وامرأة عامتهم من الفقراء والمستضعفين والموالي وأخلاق من العجم : كصهيب الرومي وبلال الحبشي .

وهؤلاء المسلمون المستضعفون بين قوم عرفوا بالشدة والجبروت . . ولذا اهتمت الشريعة في تشريعاتها الموجهة إليهم بالحث على التمسك بعبادة الله الواحد الأحد، والصبر على الإيذاء . وصرفهم عن آثار الجاهلية: كالقتل والزنا، وواد البنات، والظلم، والغدر، والخيانة، والحث على الآداب السامية: كالعدل، والوفاء، والإحسان، والتعاون على البر وعدم التعاون على الإثم والعدوان .

ولم يتعرض التشريع في هذه الفترة للأمور العملية الخاصة بإصلاح الفوضى في المجتمع كالتشريع الجنائي وغيره وإنما يقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق فقط<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني: التشريع في الفترة المدنية

حين تعثرت الدعوة بمكة وكادت تختفي وزاد أذى المشركين لرسول الله ﷺ وصحابته أذن لرسول الله ﷺ في الهجرة من مكة للمدينة .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٥٩ ط . مؤسسة الرسالة .

وفي المدينة وبعد أن استقرت أمور التشريع فيما يتعلق بإصلاح العقيدة والأخلاق في الفترة المكية كلها بدأ التشريع العملي فتحددت معالم أركان الإسلام من صيام وزكاة وحج وكل ما يتعلق بأمور العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنايات، والحدود، والموارث، والوصايا، والطلاق، والأيمان، والقضاء، وكل ما يدخل تحت أبواب الفقه المختلفة كل ذلك في فترة التشريع المدني التي بلغت عشر سنوات تقريباً.

وقد ظهر هذا جلياً عند الحديث عن الفرق بين القرآن المكي والمدني حيث تبين أن القرآن المكي يهتم بأمور التوحيد وإصلاح العقيدة، وأن القرآن المدني يهتم بالأمور العملية وكل ما يتعلق بإصلاح أمور العبد مع خالقه من عبادة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يتعلق بإصلاح المجتمع من تشريع يتعلق بالمعاملات كالبيع وما يتعلق بها، والتشريع الجنائي والحدود والجهاد وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ

#### المصدر الأول: القرآن:

القرآن الكريم هو المصدر الأساسي في التشريع في عصر النبي ﷺ وفي غيره من العصور، وهذا بدهي فهو منزل من عند الله - عز وجل - خالق الكون والتشريع، ومهمة الرسول ﷺ هي إبلاغ كلام الله - عز وجل - المنزل عليه بطريق الوحي إلى البشرية وبيان ما فيه من تشريع، وتوضيح ما خفى على الأفهام أو تفصيل ما في كتاب الله - عز وجل - من إجمال أو تخصيص ما فيه من عموم غير مراد أو اجتهاده ﷺ في بعض المسائل التي لم ينزل فيها حكم من القرآن وإيجاد حكم لها وهذا هو المصدر الثاني من مصادر التشريع.

#### المصدر الثاني: اجتهاده ﷺ في الأحكام:

#### الاجتهاد له ثلاثة أنواع:

الأول: تعيين المراد من نص ظني حيث إن الظني يحتمل أكثر من معنى وهذا لا يجوز في حق الرسول ﷺ وإن جاز لغيره من المجتهدين؛ لأن الرسول لا يعقل أن

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٦٤ .



يخفى عليه المراد من النص وإن كان ظنياً لأنه يعلمه بطريق الوحي .

الثاني: ترجيح دليل على دليل عند تعارض الأدلة . وهذا أيضا لا يجوز في حق الرسول ﷺ ؛ لأن الأدلة المتعارضة التي ينظر فيها هي من القرآن فيكون أحدها ناسخاً للآخر وهذا يعلمه بطريق المتأخر نزولاً عليه وليس بطريق الاجتهاد .

الثالث: بذل الجهد في إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر منصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما وهو ما يعرف بالقياس .

وهذا النوع اختلف العلماء في جواز وقوعه من النبي ﷺ على النحو التالي:

أولاً: يرى الأشاعرة وكثير من المعتزلة: أنه ليس للنبي ﷺ أن يجتهد في استخراج الأحكام ولو بطريق القياس<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم] .

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - قد نفى عن الرسول ﷺ أن ينطق بغير الوحي ولو اجتهد من عند نفسه لكان بعض كلامه من غير الوحي .

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه من غير المسلم أن كل ما ينطق به الرسول ﷺ وحي منزل من عند الله وهذا ليس مقصوداً من الآية . بل المراد - والله أعلم بمراده - أن الرسول لا ينطق ولا يحكم بغير الحق، ولا يتبع هوى النفس وميلها، وهو ليس كغيره من البشر الذين يحكمون تبعاً لأهوائهم ورغباتهم، وهو بذلك لا يصدر عنه إلا ما يتفق ووحى الله - عز وجل - .

الثاني: على فرض التسليم بأنه لا ينطق إلا بالوحي فلا يترتب على حصول الاجتهاد منه أن يكون بعض كلامه ليس وحيًا؛ لأنه يجتهد في إلحاق مسكوت عنه بأمر فيه وحي فإذا ألحقه به تبين أن المسكوت عنه كان مراداً لما أوحى من قبل، وعلى هذا

(١) أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٩٥ ط . دار الفكر العربي .

فتكون مهمة الرسول هي بيان الأفراد الداخلة تحت النص الذي أوحى به وهذا نطق بالوحي .

واستدلوا على عدم جواز اجتهاده ﷺ أيضا :

بما روى أن أم ابنتي - سعد بن الربيع - بعد وفاة سعد جاءت إلى الرسول ﷺ واشتكت إليه أن عمهما استأثر بما ترك أبوهما فقال ﷺ «يقضى الله في ذلك»<sup>(١)</sup> فنزل قوله تعالى: ﴿يَوْمِئِذٍ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [من الآية ١١ من سورة النساء].

ووجه الدلالة: أن الرسول امتنع في هذه الواقعة عن الاجتهاد والقول بالرأى وكذا في غيرها من الوقائع كما امتناعه عن إفتاء من أخبره أنه عالج امرأة لا تحل له غير أنه لم يجامعها . حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ كَالسَّيِّئَاتِ﴾ [من الآية ١١٤ من سورة هود] وغير ذلك كثير ولو كان يجوز له الاجتهاد ما انتظر الوحي ولأخبر السائل بالحكم<sup>(٢)</sup> .

ويناقش: بأن هذا خارج عن محل النزاع لأن النزاع ليس في عدم معرفة النبي ﷺ لأحكام بعض المسائل، وعدم قدرته على استخراج الأحكام لها بنفسه، لأن هذا بدعي وإلا ما كان هناك ضرورة لتنزل الوحي بالأحكام إن كان الرسول ﷺ يستطيع أن يصل إليها باجتهاده . وإنما النزاع في وقوع الاجتهاد منه في بعض المسائل، وما ذكره وما يماثله ليس من هذا القبيل بل هو من قبيل ما لم يجتهد فيه النبي ﷺ وانتظر نزول الوحي فيه، وهذا لا يعنى انتظاره للوحي وعدم وقوع الاجتهاد منه في كل المسائل .

واستدلوا ثالثا: بأن الاعتماد على الاجتهاد أضعف من الاعتماد على الوحي، لجواز وقوع الخطأ في الاجتهاد، واستحالة في الوحي . ومتى أمكن الاعتماد على الوحي كما هو الحال والشأن في حق الرسول لم يميز الاعتماد على ما هو أضعف وهو الاجتهاد

(١) سنن الترمذي - الفرائض عن رسول الله - ما جاء في ميراث البنات .

(٢) أصول التشريع الإسلامي ص ٩٦ .

بالرأى<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن الاعتماد على اجتهاد النبي ﷺ ليس بأضعف من الاعتماد على الوحي لأن الخطأ فيه غير محتمل لسببين:

الأول: أن الرسول وقد امتلك وسائل الاجتهاد ويسير فيه على نهج من الوحي فيقل احتمال حصول الخطأ في أحكامه.

الثاني: أن الخطأ إن وقع في اجتهاده ﷺ ينزل الوحي على الفور بتصحيحه وعلى ذلك فجميع ما يجتهد فيه ﷺ ويصدر فيه حكماً هو لا احتمال لوجود الخطأ فيه.  
ثانياً: يرى جمهور العلماء:

أن الرسول ﷺ له أن يجتهد في أحكام المسائل وما يتوصل إليه يجب اتباعه كالحكم المأخوذ من الكتاب<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك: بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول منها.

١ - من الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ [من الآية ١٠٥ من سورة النساء].

فالمراد لتحكم بين الناس بما وصلت إليه من رأى يهتدى من الله - عز وجل - وهذا لا يكون إلا بعد استفراغ الجهد في الوصول للحكم على هدى من النصوص القرآنية والرعاية من قبل الله - عز وجل -.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا يَكَأُولَى الْآبْصِرِ﴾ [من الآية ٢ من سورة الحشر].

فقد سبق القول أن هذه الآية تدل على مشروعية القياس وهو نوع من أنواع الاجتهاد وإذا جاز لعامة المجتهدين فهو لرسول الله ﷺ أجوز.

٢ - وأما من السنة. فلو قوع الاجتهاد منه ﷺ في مسائل كثيرة أقر الشرع بعضها بالسكوت عن حكم الرسول ﷺ فيها أو تأييده، وتصحيح بعضها الآخر بنصوص قرآنية.

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٩٦ .

فمن أمثلة ما أقره الشرع:

قوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أخيها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(١)</sup> فهو قياس منه ﷺ على تحريم الجمع بين الأختين.

وقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من اجتهاداته ﷺ مما لم يرد الوحي على خلافها.

ومن أمثلة ما صححه الوحي من اجتهاده ﷺ استغفاره ﷺ لأبي طالب بعد موته على غير الإسلام فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص].

فترك ﷺ الاستغفار والدعاء له بعد ذلك.

واجتهاده ﷺ في قطع أيدي وأرجل وسمل أعين القوم من عرينة الذين قتلوا حامى ماشية الصدقة بعد أن شربوا من البانها وانتفعوا بأبوالها. وتركهم في الحر حتى الموت. فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [من الآية ٣٣ من سورة المائدة].

وكذلك إذنه للصحابة في الاجتهاد واعتماده ﷺ على بعض اجتهادهم وإقرار الشرع لبضعه وتصحيح بعضه الآخر كالاجتهاد الواقع منه ﷺ.

ومن أمثلة ما أقره الشرع من اجتهاد صحابته:

١ - مبدأ الاجتهاد بنفسه الذي ذكره سيدنا معاذ بن جبل حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا حيث لم ينزل الشرع يرد إقرار الرسول ﷺ لهذا المبدأ بقوله:

(١) صحيح مسلم - النكاح - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٩١/٩ ط. إحياء التراث - بيروت.

(٢) صحيح مسلم - الرضاع ٢٢/١٠ ط. إحياء التراث العربي - بيروت.

«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روى أنه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم فيهم باجتهاده فأقر عليه السلام حكمه<sup>(٢)</sup>.

٣ - استنهاضه عليه السلام للجيش وتغيير موقعه في غزوة بدر الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش أن ينزل به عند أدنى ماء من بدر إلى أبعد ماء منه وأقر به إلى جيش المشركين نزولا على رأى الحباب بن المنذر بن الجموح<sup>(٣)</sup> وغير ذلك كثير .  
ومما جاء الشرع بتصحيحه من اجتهاد الصحابة :

- قبول الفداء من أسرى بدر اعتماداً على رأى أبى بكر الصديق وترك قتلهم الذى قال به على وعمر - رضى الله عنهما - فجاء الشرع يؤيد قولهما<sup>(٤)</sup>.

﴿ مَا كَانَتْ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّى يَشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الأنفال].

ومما يدل على مشروعية اجتهاده عليه السلام فيما لا نص فيه أيضا :

- قوله عليه السلام «إني أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى» .

٣ - وأما الدليل على مشروعية اجتهاده عليه السلام من المعقول .

فهو أن الاجتهاد إذا جاز من المجتهدين الذين يحتمل رأيهم الصواب والخطأ ، وأن خطأهم إن وقع لا يصحح من قبل الشرع لانقطاع الوحي بموته عليه السلام ، فلأن يجوز ممن ينذر الخطأ في اجتهاده وإن وقع لا يقر عليه بل يصحح من قبل الشرع أولى<sup>(٤)</sup>.

ولذا فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز اجتهاده عليه السلام وإذنه لصحابته في الاجتهاد واعتبار ذلك حجة هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول ولرد شبهة المخالفين .

(١) سنن الترمذى ٦١٦/٣ ، سنن أبى داود ١١٦/٢ وراجع اعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٣/١ .

(٢) السيرة لابن كثير ١٤/٢ ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) تاريخ الإسلام للدمي . (٤) أصول التشريع الإسلامى ص ٩٧ .

الحكمة من اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة في ذلك :

دين الإسلام هو خاتم الرسالات على الإطلاق، وقواعد الدين ونصوصه جاءت كلية في الأعم الغالب لم تتعرض لأحكام الجزئيات غير المتناهية والمتجددة من زمان إلى زمان، فأراد رسول الله ﷺ بوحي وإذن من ربه أن يعلم الناس طريقة استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الإجمالية ويعلم صحابته - رضوان الله عليهم - ذلك حتى لا يزعم الناس بعده أن الاجتهاد كان مقصورا عليه ﷺ وحتى يستطيع المجتهدون في كل عصر أن يستنبطوا أحكاما تفصيلية لما يستجد من وقائع وأحداث لم تكن في زمن الوحي وعصر الرسول أو صحابته لتكتمل بذلك عظمة الدين الإسلامي في العموم والشمول لكل ما يعرض للناس في حياتهم، وملاءمته لكل زمان ومكان.

## المبحث الثاني

### التشريع في عهد الخلفاء الأربعة

#### من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية

المطلب الأول: التشريع في عهد أبي بكر رضى الله عنه  
من سنة ١١ إلى سنة ١٣ هـ

بعد وفاة النبي ﷺ المتحدث بالشرع والذي لا مجال للخلاف حول الأحكام في أثناء حياته ﷺ، بدأ التشريع يأخذ شكلاً آخر. فالقضايا التي تحتاج إلى أحكام غير متناهية والقرآن وهو المصدر الأول للتشريع قد جاء بأصول الأحكام غير مفصلة في الأعم الغالب، والسنة وهي المصدر الثاني وإن كانت قد فصلت مجمل الكتاب ووضحت الكثير من الأحكام إلا أنها لم تحط بأحكام أكثر الفروع التي لم تظهر أثناء حياة النبي ﷺ، أما وقد انتقل أمر التشريع وإصدار الأحكام إلى الخلفاء الراشدين وهم من البشر من لا علاقة لهم بالروحى وهو مصدر الأحكام أو المصحح لها إن كانت من الرسول ﷺ، فمن البدهى أن يقع الاختلاف في الأحكام ويكثر الجدل حول بعضها، وقد ظهرت بوادر الخلاف حول بعض الأحكام وبدأ كذلك النشاط التشريعى المستند إلى رأى في كثير من الأحيان من بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة.

وكان من أول المسائل التي اختلف الصحابة حولها مسألة الخلافة فقد اختلف الأنصار والمهاجرون حول الأحق بخلافة رسول الله ﷺ وكادت تحدث فتنة عظيمة بين المهاجرين والأنصار، إلا أن قوة الإيمان وإيثار مصلحة الدين على حب الزعامة والرياسة، وربما الخوف أيضاً من تبعة الأمانة ساعد على إطفاء نار الفتنة وعودة وحدة الصف والالتفاف حول خليفة رسول الله ﷺ الأول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ولم يتخلف أحد من الصحابة من المهاجرين أو الأنصار عن بيعته في سقيفة بنى سعد غير سعد بن عباد - رضى الله عنه - الذى لم يحاول أن يشق عصا الطاعة على الرغم من اختلافه مع قومه وبقية الصحابة حول أحقية الصديق بمنصب الخلافة<sup>(١)</sup>.

(١) السيرة النبوية لابن كثير الدمشقى ٢/٤٧٧ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد استأنس الصحابة بعدة وقائع رشحت الصديق لتولى منصب الخلافة . منها:  
- حب رسول الله ﷺ لأبي بكر - واختصاصه برفقته - ﷺ في رحلة الهجرة  
دون بقية الصحابة .

- فضل الصديق على الدعوة ونصرتها في مهدها والتضحية من أجل ذلك بالمال،  
واستعداده للتضحية بالنفس، وتجنيد أهل بيته لخدمة الإسلام ورسوله .

وإقرار النبي ﷺ له بالفضل وأنه الوحيد الذي لم يرد له رسول الله ﷺ الفضل  
والجميل وترك الله - عز وجل - ليوفيه به في الآخرة .

- سبقه - رضی الله عنه - إلى الإسلام وتصديق الرسول في كل ما يقول دون  
إبطاء أو إعمال فكر .

كما استخدم الصحابة القياس لتأكيد أحقية الصديق بالخلافة حيث قاسوا أحقيته  
بإمامة المسلمين في آخر الخلافة على إمامته لهم في الصلاة بتكليف من الرسول ﷺ في  
مرضه الذي مات فيه<sup>(١)</sup> .

#### نهج أبي بكر في التشريع:

سار خليفة رسول الله ﷺ على طريقة رسول الله ﷺ في التشريع .

فمصدره الأول هو كتاب الله - عز وجل - فإن لم يجد الحكم فيه نظر في سنة  
رسول الله ﷺ فإن علم بنفسه أو ثبت عنده عن طريق الصحابة قضاء لرسول الله  
ﷺ قضى به . فإن لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة اجتهد بنفسه أو مع غيره من  
الصحابة في حكم المسألة<sup>(١)</sup> .

#### جمع القرآن في عهد الصديق

في عهد أبي بكر الصديق طرأ شيء نافع على مصدر التشريع الأول وهو القرآن  
الكريم .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناج القطان .



إذ حدث في أول عهد أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ما نبه إلى ضرورة جمع القرآن الكريم في مصاحف يمكن الرجوع إليها بدلا من عسيب النخل، والرقاع، والعظم الذى كتب عليه القرآن في عهد النبي ﷺ وبقيت متفرقة هنا وهناك عند الصحابة، إذ لم تكن الحاجة ماسة إلى الرجوع إليها لمعرفة ما في القرآن من أحكام إذ ذاك، بل كان الاعتماد على رسول الله ﷺ في معرفة الأحكام والقرآن كما أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ كان يحفظ القرآن كاملاً كما نزل به الوحي وسمع من رسول الله ﷺ ومن لم يحفظه كاملاً كان يحفظ شيئا منه قل أو كثر على تفاوت بينهم. إلا أن حفظ القرآن قد تعرضوا لخطر الانقراض. فقد قتل ما يقرب من سبعين من حفظ القرآن الكريم وقرائه في السنة الرابعة من الهجرة عند بئر معونة وهو ما أحزن رسول الله ﷺ كثيراً وبقى شهرا يقنت في صلاة الصبح يدعو على قبائل بنى سليم الذين قتلوا حفظ القرآن<sup>(١)</sup>.

وكذلك استشهد عدد غير قليل في موقعة اليمامة في السنة الثانية عشرة للهجرة أى في السنة الثانية من خلافة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

ولذا تفتق ذهن عمر - رضى الله عنه - عن فكرة عبقرية وهى جمع كتاب الله - عز وجل - وجعله في عدة مصاحف يمكن الرجوع إليها إذا قل حفظ القرآن أو اختلف في شيء منه، وعرض فكرته هذه على الخليفة أبي بكر الصديق الذى امتنع في البداية خشية أن يفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فما زال عمر - رضى الله عنه - يراجع حتى انشرح صدر أبي بكر لجمع القرآن الكريم فكلف زيد بن ثابت بجمعه من مواطنه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجد آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى. وبقيت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى استشهد، ثم كانت عند حفصة أم المؤمنين وابنة عمر حتى زمن عثمان حين جمعه الجمع الثانى، وجعل المصحف واحدا نسخ منه عدة نسخ وزع منها على الأقاليم كل إقليم نسخة. وأحرق ما خالفها<sup>(٢)</sup>.

فتحقق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر].

(١) تراجع تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي ٢/٢٤٠ .

(٢) صحيح البخارى - فضائل القرآن - جمع القرآن ٦/٩٨، وينظر تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى ص ٩٧ ط. دار

صادر - بيروت.

## المطلب الثاني: التشريع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سنة ١٣: سنة ٣٣ هـ

بعد وفاة الصديق - رضى الله عنه - سنة ١٣ هـ تولى عمر بن الخطاب - رضى  
الله عنه وأرضاه - أمر المسلمين. وقد اهتم عمر - رضى الله عنه - بأمر التشريع  
اهتماماً بالغاً خصوصاً بعد أن فتح الله على المؤمنين بلاد الشام والفرس والعراق ومصر  
وامتدت الفتوحات حتى وصلت الكوفة والبصرة ودمشق.

ولذا اهتم عمر بأمر القضاء والتشريع وجعل التشريع سلطة تابعة له مباشرة فكان  
هو الذى يعين القضاة، ويكتب إلى الولاة في شأن توليتهم وعزلهم بل أكثر من ذلك.

فقد وضع - رضى الله عنه - نظاما يسير عليه القضاة ويحدد لهم فيه أسس  
الاجتهاد التى يسرون عليها. وذلك فى الكتاب الذى يعد أساسا لعلم المرافعات وقد  
أرسل به إلى قاضيه على اليمن، وغيره من القضاة فى الأقاليم وفيه يقول (بسم الله  
الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك،  
وأما بعد. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع  
تكلم بحيث لا نفاذ له... ثم الفهم فيما أولى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن  
ولا سنة، ثم قيس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى  
الله وأشبهها بالحق...)<sup>(١)</sup>.

### نهج عمر رضى الله عنه فى التشريع:

سار عمر فى التشريع على نهج رسول الله ﷺ وخليفته الأول الصديق - رضى الله  
عنه - إلا أنه زاد على ذلك أنه كان ينظر فى أحكام أبى بكر. رضى الله عنه. قبل أن  
يجتهد فكان إذا رفع إليه أمر نظر فى كتاب الله - عز وجل - فإن وجد الحكم فيه قضى  
به فإن لم يجد ينظر فى سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد نظر فى قضاء أبى بكر - رضى  
الله عنه - فإن لم يجد شاور الصحابة أو اجتهد بنفسه ثم أصدر الحكم.

(١) الإفتاء فى علوم القرآن للسيوطى ٧٦/١ .

جاء في المبسوط للسرخسي «إن عمر - رضى الله عنه - كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى إذا رفعت إليه الحادثة قال: ادعوا إلى عليا وادعوا إلى زيدا فكان يستشيرهما ثم يفصل بما اتفقوا عليه<sup>(١)</sup>.

وروى البغوى «أن عمر - رضى الله عنه - كان إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنة حكم الحادثة نظر هل لأبى بكر قضاء. فإن وجد أبا بكر قضى بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث: التشريع في عهد عثمان رضى الله عنه من سنة**  
**٢٣ : سنة ٣٥ هـ**

بعد استشهاد عمر - رضى الله عنه - سنة ٢٣ هـ، تولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - خلافة المسلمين. والتشريع في عهد عثمان - رضى الله عنه - لم يختلف كثيراً عنه في عهد أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما. وإن كان من جهة الشكل قد اختلفت نفسه بقضاء المدينة بعد عزل قضاة عمر عليها. على بن أبى طالب، زيد بن ثابت، والسائب بن زيد - فقد كان يستدعى هؤلاء الصحابة وغيرهم للتشاور معهم عند الحاجة إلى ذلك فإن وافق رأيهم أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم نظر في الأمر فيما بعد. أما بالنسبة للتشريع خارج مقر الخلافة فقد ترك أمره إلى الولاة يتولونه بأنفسهم أو يختارون لذلك من يرونه صالحاً، فأسس الاجتهاد والحكم في عهد عثمان هي على ما كانت عليه في عهد سلفه الصالح زاد عليها أنه كان ينظر في أحكام عمر - رضى الله عنه - وعلى ذلك فأسس الاجتهاد عنده:

١ - كتاب الله.

٢ - السنة.

٣ - قضاء أبى بكر - رضى الله عنه.

٤ - قضاء عمر.

٥ - مشاوراة الصحابة واجتهاده بنفسه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص ١٢٥.

(٢) يراجع إعلام الموقعين ١/ ٩٦.

اهتمام عثمان - رضى الله عنه - بمصدر التشريع الأول:

سبق القول أن القرآن قد جمع في عهد أبى بكر الصديق في صحف كانت عنده، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة. فلما كان زمن عثمان واتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأقطار وتفرق فيها الصحابة كان كل أهل إقليم يأخذون بقراءة من اشتهر عندهم من الصحابة فأهل الشام يأخذون بقراءة أبى بن كعب، وأهل الكوفة يأخذون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يأخذ بقراءة أبى موسى الأشعري وغير ذلك، وكان بين هؤلاء اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة. وقد بعد زمن الوحي والتنزيل والرسول وكثرة الألسنة مما فتح بابا للشقاق والاختلاف واستفحل الداء حتى كفر بعضهم بعضا ممن يخالفه في القراءة، وقد زاد من حدة هذا الخلاف أن الأمصار والأقطار البعيدة عن مقر الخلافة لم تكن تعرف الحروف السبعة التي نزل بها القرآن حتى يحتكمون إليها عند الاختلاف، وحتى من عرفوها من أهل المدينة والحجاز كان يقع الخلاف بينهم مما جعل عثمان - رضى الله عنه - يخطب الناس قائلاً «أنتم عندي تختلفون فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافاً»<sup>(١)</sup>.

حذيفة بن اليمان يستصرخ عثمان بن عفان:

روى البخارى أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ونسخوها في المصاحف. وقال للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع الإتيان في علوم القرآن ٧٩/١ .

(٢) صحيح البخارى - فضائل القرآن. الباب الثانى والثالث، الإتيان في علوم القرآن للسيوطى ١٠٢/١ ط. حجازى بالقاهرة.

الفرق بين جمع عثمان - رضى الله عنه - للقرآن وبين جمع ابي بكر - رضى الله عنه.

إذا كان الخليفة الأول والثالث قد اهتموا بمصدر التشريع الأول وهو القرآن الكريم بما يضمن حفظه من الضياع والاختلاف فيه امثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر] فقام كل واحد منهما بجمعه حتى يسهل الرجوع إليه عند الاختلاف إلا أن بين الجمعين فروقاً كثيرة من أهمها.

أولاً: إن جمع الخليفة الأول كان القصد منه جمع كلام الله - عز وجل - المنزل على رسوله ﷺ في سفر واحد يمكن الرجوع إليه خشية انقراض حفظة القرآن مع الاقتصار على ما ثبت بطريق التواتر واستقر في العرصة الأخيرة، وقد أهمل الآيات التي ثبت نسخ تلاوتها سواء بقى حكمها مثل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) أم نسخ حكمها أيضاً كآيات الرضاع المحددة للتحريم بعشر رضعات معلومات أو خمس.

ثانياً: تميز جمع عثمان - رضى الله عنه - بأنه رتب السور والآيات على الوجه المعروف في المصحف الآن. أما جمع ابي بكر فقد اكتفى بترتيب الآيات فقط كما رتبها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تميز جمع عثمان - رضى الله عنه - بأنه أمر بكتابة أكثر من نسخة حتى توزع على الأقطار الإسلامية بينما اقتصر الخليفة الأول على جمعه في نسخة واحدة حفظت عنده، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة حتى استعان بها عثمان - رضى الله عنه.

رابعاً: تميزت طريقة الجمع في عهد عثمان - رضى الله عنه - بمزاجاة القراءات التي نزل بها القرآن وتمثل ذلك في ثلاث طرق:

الأولى: ترك النقط للكلمات حتى يمكن قراءة الكلمة الواحدة التي بها أكثر من

(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٧٩/١، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص (١٣)، نباحث في علوم القرآن للدكتور منبهي الصالح ص ٨٥ ط: دار العلم للملايين - بيروت.

قراءة بالقراءات الواردة فيها مثل كلمة ﴿فتبينوا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَةٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الآية ٦ من سورة الحجرات] كانت تكتب هكذا ﴿فسوا﴾ حتى يمكن أن تقرأ ﴿فتبينوا﴾ أو ﴿فتشبتوا﴾ وكلاهما قراءة صحيحة واردة فيها.

الثانية: إذا كانت الكلمة مع ترك النقط لا تتفق وبعض القراءات فيها لما يقتضيه من تغيير في شكل الكلمة وحروفها كتبت في كل نسخة بطريقة مختلفة وذلك ككلمة (وصى) و(أوصى) بالتضعيف والهمزة فهما قراءتان في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة:]. وعلى ذلك تكتبت هذه الآية بثلاث طرق - ووصى - وصى، أوصى في كل مصحف بطريقة ولا يجمع بينها في مصحف واحد حتى لا يظن البعض أنه تكرار للفظ. أو شك فيه.

الثالثة: إذا كانت القراءة لا تبين بترك النقط أو اختلاف صورة الكتابة لزيادة اللفظ أو نقصانه في بعض القراءات كلفظ (من) في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [من الآية ١١٩ من سورة المائدة] فإن فيها قراءة ﴿تجري تحتها الأنهار﴾ بغير لفظ (من) فإنها تكتب مثبتة في نسخة وغير مثبتة في نسخة أخرى.

ولذا فإن جمع سيدنا عثمان مع إبقائه على ميزة القرآن الكريم بمراعاة الأحرف التي نزل عليها استطاع أن يجمع الناس على ما لا يؤدي إلى الاختلاف حول كتاب الله - عز وجل - ويوحد صفوفهم في عصره وغيره من العصور لا سيما وقد أمر رضى الله عنه بحرق المصاحف المخالفة التي بها شيء من المنسوخ أو التفسيرات التي كتبها أصحابها لأنفسهم فتحقق قوله الله - عز وجل - ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر] إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

**المطلب الرابع: التشريع في عهد الخليفة الرابع على بن ابي طالب كرم الله وجهه من سنة ٣٥ إلى سنة ٤٠ هـ**

كان قدر الإمام على - كرم الله وجهه - أن يكون عصره - عصر الفتن والاضطراب بغير تقصير منه - رضى الله عنه - ولا إخلال ولكن هي ثمرة أحداث

(١) الإمتان ٧٩/١، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ص ٩٠ ط. دار العلم للملايين - بيروت.

بدأت قبله ومنذ مرض الرسول ﷺ الذي مات فيه - حيث طلب العباس عم الرسول ﷺ وقد توقع موت النبي ﷺ في مرضه هذا من علي - كرم الله وجهه - أن يبادر إلى رسول الله ويطلب منه أن يكتب كتاباً يوصي فيه بالأمر من بعده إلى واحد من آل بيته فرفض علي - كرم الله وجهه - وقال لعنه: لو طلبناها ثم منعها منا فلن ننال هذا الأمر أبد الدهر. وبعد موت النبي ﷺ ومع تردد الإمام علي مع بعض أهل بيته وقلة من الصحابة وإبطائهم في بيعة أبي بكر إلا أنه سرعان ما دخل الجميع في البيعة ولزوم الجماعة وإيثار الدين على الدنيا<sup>(١)</sup>.

فحظى الإمام علي باحترام سائر الخلفاء قبله، وعمل معهم وتحت إمرتهم كواحد من الرعية المخلصين إلى أن ثار بعض المتعصبين ممن يجهلون الإسلام وأقدار الرجال على عثمان - رضى الله عنه - فقتلوه وهو يقرأ القرآن ولم يذكروا له سائر فضله على الإسلام والمسلمين من قبل ثم كان هؤلاء في مقدمة من بايع عليا - كرم الله وجهه - فاستقبل على الخلافة وهو متهم بالتستر على قتل عثمان وحاشى لله أن يتستر على ولا غيره من الصحابة الكرام على حق قصاص أو حد من حدود الله، وهؤلاء الناقمون على علي انضموا إلى معاوية بن أبي سفيان في نفس الوقت الذي قوى فيه تشيع أتباع علي له، ثم هؤلاء بعد المواجهة بين علي ومعاوية، وخذعة التحكيم انقسموا إلى فريقين:

**الأول: الشيعة:** وهؤلاء بقوا على تشيعهم ونصرتهم للإمام علي. منهم المعتدل الذي يرى أن الإمام علياً أحق بالأمر من غيره فقط. ومنهم المغالى الذي قد يخرج بغلوه عن الدين كلية وهؤلاء ناقمون على معاوية ومن معه.

**الثاني: الخوارج:** وهؤلاء خرجوا على الإمام علي لقبوله فكرة التحكيم مع أنهم هم الذين اضطروا الإمام لقبولها في البداية وهؤلاء ناقمون على علي ومعاوية معا.

وبانتهاء عصر الإمام علي انقسم المسلمون إلى ثلاث طوائف:

**الطائفة الأولى:** جمهور الأمة، وهؤلاء يرون وجوب طاعة الإمام الذي انتهى إليه أمر الخلافة حفاظاً على وحدة الأمة وسلامتها وحققاً لدمايتها.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناجى القطن ص ٢٠٦.

الطائفة الثانية: الشيعة، وهؤلاء هم أهل نصرة الإمام على ما فهم من معتدل ومغال وصل بغلوه إلى الكفر. والإمام من المغالين براء.

الطائفة الثالثة: الخوارج، وهؤلاء خرجوا على علي بعد أن كانوا من شيعته وعلى معاوية لمنازعتة عليا الأمر، وهؤلاء طائفة مستعصية متشددة تأخذ بظواهر بعض النصوص ويرون وجوب الخروج على كل إمام لا يرى رأيهم<sup>(١)</sup>.

وكان لهذا الانقسام أثره الخطير على الفكر الإسلامي، وطريقة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، واختلاف طرقها بين هذه الأحزاب والفرق السياسية التي أنتجت مذاهب فقهية فيما بعد.

فمثلاً الشيعة: لا يعتمدون في فقههم على غير الأدلة المروية عن طريق آل البيت، ولا يلتفتون على وجه الخصوص إلى الروى عن حزب معاوية ومن معه ولو كان صحيحاً<sup>(١)</sup>.

والخوارج: لا يأخذون بالثابت عن طريق علي ومن معه، ولا معاوية، ومن معه، في آن واحد. إضافة إلى ما أدى إليه غلو كل من بعض فرق الشيعة والخوارج إلى استحلال الدم والمال وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

أما عن الإمام علي - كرم الله وجهه - فهو من كل غلو أو شطط براء، وموقفه من كل من غلاة الشيعة والخوارج معلوم واشتغاله برد هؤلاء وأولئك كان من أهم أسباب ضعف موقفه أمام معاوية وما ذاك إلا لأنه الخليفة المسلم الذي لا يستهويه شطط بعض شيعته. ولا يرضى عن خروج الخوارج أو الشيعة على قواعد الدين وأصوله.

الأسس التي اعتمد عليها الإمام علي - كرم الله وجهه - في التشريع:

مع كل هذه الفتن فإن الإمام المجتهد الفقيه الورع الذي عرف أسس الاجتهاد وأصوله وشغل منصب القضاء بالمدينة في عهد الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - فأجمع القضاة على أنه أقضاهم، ما كان ليثنيه عن الاجتهاد في الأحكام لا سيما وقد أصبح بعض المستجدات في حاجة ملحة لأحكام خطيرة كقتال الخارجين عليه وردهم إلى الجماعة، وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات وغير ذلك شيء. فكان يجتهد في المسائل على نهج سلفه الصالح. من النظر في الكتاب والسنة واجتهاد الخلفاء

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمتاح القطان.



والصحابه، ثم إذا لم يجد الحكم اجتهد فيه مع من لهم القدرة على ذلك من الصحابة الكرام أو بنفسه.

### المطلب الخامس: المنوط بالاجتهاد في عصر الخلفاء:

ينبغي التفريق بين نوعين من أنواع الاجتهاد في عصر الخلفاء:

**النوع الأول:** الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الفصل في المنازعات وهذا من اختصاص القاضى.

والقضاء من السلطات العامة التى تتبع مباشرة من يتولى أمر المسلمين قد يتولاه بنفسه كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وكذا كان يمارسه خلفاؤه الراشدين جميعا من بعده.

وله أن يستعين فيه بغيره من القضاة الذين لهم القدرة على الاجتهاد. وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وغيره إلى الأقاليم ليفصلوا بين الناس بعد بيان أسس الاجتهاد لهم كما حدث مع معاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين أرسله إلى اليمن قاضيا، وكذا استعان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - بعمر - رضى الله عنه - وولاه قضاء المدينة وكذا بغيره من الصحابة. كما استعان عمر - رضى الله عنه - بعلى بن أبى طالب وغيره وكذا فعل عثمان وعلى من بعد.

وليس لأحد أن يجتهد في أمور الفصل في المنازعات من غير أن يكون قد خول سلطة القضاء من قبل إمام المسلمين الأعلى أو من يوليه أمر تعيين القضاة كولاية.

**النوع الثانى:** الاجتهاد في غير المسائل المتعلقة بالمنازعات وهذه ليست حكرا على القضاة أو الخلفاء بل من توافرت فيه شروط الاجتهاد من الصحابة في عصر الصحابة أو من التابعين في عصر التابعين وهكذا حق له أن يجتهد في أحكام هذه المسائل.

ولذا رأينا حق الاجتهاد لمن قدر عليه مكفولا حتى في عصر الرسول ﷺ حين أقر معاذ بن جبل على أسس الاجتهاد، وأقر اجتهادات بعض الصحابة في كثير من المسائل إلا أن الفارق بين اجتهاد الصحابة في عصر الرسول واجتهادهم في غير عصره ﷺ أن الاجتهاد من الصحابة في عصر الرسول تكون الحجة في اجتهاد الصحابى في إقرار

الرسول ﷺ لهذا الاجتهاد وهذا النوع من الاجتهاد يدخل تحت مسمى السنة كما سبق تقريره، فإن رده الرسول فلا حجة فيه ولا يعمل به، خلافا لاجتهاد الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ فليس لصحابي أن يرد اجتهاد صحابي آخر أو ينقضه لاستوائهما في أحقية الاجتهاد. ما لم يكن الأمر مما يتعلق بالفصل في المنازعات فللخليفة أن ينظر فيه لما له من ولاية على القضاة. ومع ذلك لا يحق له أن ينقض حكم قاضيه إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو قياس جلي أما إن اعتمد على الرأي فلا. فقد روى عن عمر (أنه لقي رجلا فقال ما صنعت؟ قال: قضى على يزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك<sup>(١)</sup>) فلم ينقض ما قال على يزيد مع أنه الخليفة.

#### المطلب السادس: أبرز المجتهدين في عصر الصحابة غير الخلفاء الأربعة

كما سبق القول فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لم يكن مقصورا على الخلفاء الأربعة في عصر الخلفاء بل شاركهم في الاجتهاد عدد غير قليل من الصحابة ممن لهم القدرة على الاجتهاد ومن أشهر هؤلاء المجتهدين في عصر الخلفاء:

##### ١ - عبد الله بن عباس:

هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهامشي حبر الأمة. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر الرسالة فلزم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثا. شهد مع الإمام على الجمل وصفين. كان من أعلم الناس بأسباب النزول ومعاني القرآن، والحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. توفي بالطائف ٧٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

##### ٢ - زيد بن ثابت:

هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي. أحد كتبة الوحي وجامعيه،

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٧٤/١ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٢/١٣ ط. دار صادر - بيروت، الاستيعاب ٩٣٣/٣ ط. نبعة مصر.

هاجر مع رسول الله ﷺ وهو ابن أحد عشر عاماً، وتعلم الفقه في الدين فكان حجة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان ابن عباس على جلالته قدره وغزارة علمه يأخذ عنه العلم ويختلف إليه ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي. له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً<sup>(١)</sup>.

٣ - عبد الله بن مسعود:

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من أكابر الصحابة، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. قال عنه - عمر بن الخطاب - وعاء ملء علماً. كان قصير القامة جداً، يجب كثرة الطيب حتى إنه يعرف به إذا خرج من داره له ٨٤٨ حديثاً في كتب الحديث.

وغير هؤلاء من الصحابة الأجلاء الأعلام كثير ممن عرف بالاجتهاد في الأحكام الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين - رضی الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup>.

**المطلب السابع: نماذج لأهم القضايا التي اجتهد فيها الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين**

القضايا التي اجتهد فيها الصحابة اتفقوا على أحكام بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

أولاً: نماذج لبعض القضايا المهمة التي اتفق الصحابة على حكمها:

١- الخلافة: كانت أول القضايا التي اجتهد فيها الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - هي مسألة الخلافة لرسول الله ﷺ ومن هو الأحق بخلافته ﷺ وتولى أمر المسلمين من بعده وقد كان أبرز المرشحين لخلافة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وانتهى الأمر إلى اتفاق الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ.

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨ ط. مكتبة وهبة، أسد الغابة ٢/٢٧٨ ط. دار الشعب.

(٢) أسد الغابة ٣/٣٨٤، طبقات الحفاظ ص ٥.

## ٢ - قتال المرتدين :

بعد تولى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - خلافة المسلمين امتنع بعض الأعراب عن إخراج زكاة أموالهم، وحين أرسل إليهم خليفة رسول الله ﷺ يطالبهم بإخراجها - قالوا: لن نخرج شيئا من أموالنا لأحد فقد كنا نعطيها لرسول الله ﷺ لأنه هو الذى قال له ربه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [من الآية ١٠٣ من سورة التوبة] أما وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئا من أموالنا لأحد. وهم بذلك قد أنكروا فريضة الزكاة، ومن أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة فقد ارتد عن الإسلام. ولذا أمر أبو بكر الصديق بتجهيز جيش المسلمين لقتال هؤلاء فعارضه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقال: كيف تقاتل قوما يقولون لا إله إلا الله - والرسول ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فاقتنع عمر - رضى الله عنه - برأى أبى بكر ووافقه على قتال المرتدين ولم يخالف في قتال مانعى الزكاة أحد فكان إجماعاً مستنداً على قياس أبى بكر وجوب قتال مانعى الزكاة على وجوب قتال مانعى الصلاة<sup>(١)</sup>.

## ٣ - وقف الصرف إلى المؤلفات قلوبهم:

من المعلوم أن المؤلفات قلوبهم لهم نصيب من أموال الزكاة بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلَاتُ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَتْرَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة]. وفعل رسول الله ﷺ فقد كان يعطى قوماً ممن أسلموا وفي قلوبهم ضعف كالأقرع بن حابس، وعمران بن حصين وغيرها من أموال الصدقات لهذا الغرض.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاء هؤلاء إلى أبى بكر ليعطيهم ما كان يعطيهم الرسول

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٤/١ .

ﷺ فأرسلهم إلى عمر - رضى الله عنه - المستول عن توزيع الصدقات آنذاك وأعطاهم بذلك كتابا إلى عمر فقال لهم عمر - رضى الله عنه - بعد أن قرأ الكتاب: كان رسول الله ﷺ يعطيكم تأليفا لقلوبكم لأن الإسلام كان في حاجة إليكم - أما الآن فقد أعز الله الإسلام بالمسلمين - فإما أن تحسنوا إسلامكم وإما بيننا وبينكم السيف. فوافقه أبو بكر على ذلك ولم تفلح محاولة هؤلاء في الوقيعة بين الصديق وعمر - رضى الله عنهما - ومن يومها أوقف الصرف إلى المؤلفلة قلوبهم لانتهاه السبب الذى من أجله شرع الصرف لهؤلاء<sup>(١)</sup>.

### جمع القرآن في عهد أبى بكر الصديق:

حين عرض عمر - رضى الله عنه - فكرة جمع القرآن على أبى بكر الصديق - عارض الصديق في البداية - قائلا: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ غير أنه في النهاية اقتنع برأى عمر ووافقه على جمع القرآن لما فيه من مصلحة حفظ كتاب الله - عز وجل - من الضياع<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا: نماذج للمسائل المختلف فيها بين الصحابة:

إذا كانت المسائل السابقة وغيرها كثير قد توافر لها إجماع الصحابة واتفاقهم على أحكامها فليس الأمر كذلك في كل المسائل بل إنهم اختلفوا في أحكام بعض المسائل الأخرى. ومن ذلك:

### توزيع العطايا على المسلمين:

كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق يقسم العطايا على المسلمين بالتساوى لا فرق بين حديث الإسلام ومن سبق إليه ولا بين مهاجر وأنصارى. لأنه يرى أن العطاء أمر دنيوى هم فيه سواء والسبق إلى الإسلام أمر دينى وهو إلى الله.

بينما كان عمر يفضل في العطايا من سبق إلى الإسلام ويقول: لا أجعل من قاتل مع الرسول كمن قاتله<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٠٩، الموافقات للشاطى ٥٦/٤، الأحكام للامدى ٢١٨/٤.

(٢) أعلام الموقعين.

والمسألة ترجع إلى اختلاف الراى وليس للهوى فيها دخل كما ترى :

توريث الجد مع الإخوة :

كان أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - يقولون بأن الجد يحل محل الأب عند فقده فيكون أبا وبذلك يجب إخوة الميت عن الميراث كالأب حيث إن الجد يقال له أب . بينما كان على وزيد بن ثابت يقولان بأن الجد يشارك الإخوة فى الميراث ولا يجوبون به<sup>(١)</sup> .

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا :

كان على - رضى الله عنه - يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - أبعء الأجلين - أربعة أشهر وعشرأ، أو - وضع الحمل - وذلك جمعا بين قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة] وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [من الآية ٤ من سورة الطلاق] .

بينما كان يرى ابن مسعود - رضى الله عنه - أن عدتها بوضع الحمل لأن الآية الثانية متأخرة عن الأولى وتأييد رأيه بقصة سبيعة الأسلمية حيث وضعت بعد أيام من موت زوجها فاستفتت رسول الله ﷺ فأفتاها بحل التزوج .

ومع ذلك أخذ بعض الصحابة برأى الإمام على وأخذ البعض الآخر برأى ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

وغير ذلك كثير من المسائل التى اختلف فيها صحابة رسول الله ﷺ فقال بعضهم فيها برأى والبعض الآخر برأى آخر، غير أن هذا الخلاف كان أبعء ما يكون عن الهوى أو حب الخلاف، ولذا لم يترك خصومة بين المختلفين ولا تسفيها من أحدهم - والعياذ بالله - لراى من خالفه ولم يقل بجهله ولا حل دمه ولا كفره مما يقع فيه جهلة العصور وأنصاف المتفهمة .

(١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي الحنبل ٩٦/٦ ط . السادسة ١٤١٧هـ .

(٢) يراجع زاد المعاد لابن القيم ٢٦٤/٤ .

## المطلب الثامن: ما خلفه عصر الخلفاء من أصول تشريعية:

### ١ - جمع كتاب الله وحفظه من الضياع أو الاختلاف فيه:

تبين من خلال ما سبق أن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع قد جمع في هذا العصر مرتين، مرة في عهد الخليفة الأول، ومرة في عهد الخليفة الثالث عثمان ابن عفان.

### ٢ - شرح وبيان لكثير من نصوص القرآن والسنة:

ظهر ذلك من خلال تعرضهم لبيان بعض أحكام الفروع وردها إلى الأصول والنصوص من القرآن والسنة بمراعاة المعانى اللغوية وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. والعام والخاص وغير ذلك.

### ٣ - الإجماع:

بانتهاه هذا العصر كان هناك مصدر ثالث من مصادر التشريع بعد كتاب الله، وسنة رسوله وهو عبارة عن الأحكام الخاصة ببعض الفروع مما اتفق عليه الصحابة كقتال المرتدين، ووقف الصرف إلى المؤلفلة قلوبهم وغير ذلك من المسائل التي اتفق الصحابة على حكمها وقد أصبح اتفاقهم هذا حجة تشريعية لا يجوز لمن بعدهم أن يخالفه.

### ٤ - فتاوى فردية:

إذا كان عصر الصحابة قد أوجد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى وهو الإجماع فى المسائل المتفق عليها، فهو فى الوقت نفسه قد ترك لنا تراثاً ضخماً من الاجتهادات الفردية لكبار الصحابة، وهى عبارة عن المسائل التى قال فيها بعض الصحابة برأى والبعض الآخر برأى آخر أو اجتهد فيها صحابى ولم يوقف لغيره على رأى فيها. وهو ما يعبر عنه بقول الصحابى. وهذا النوع وإن لم يكن مصدراً من مصادر التشريع نظراً لعدم القطع بترجح رأى أحد الفريقين فى المسائل المختلف فيها من الصحابة، ولاختلاف العلماء فى الأخذ بقول الصحابى إن لم يتوافر له الإجماع، إلا أنه من غير شك مفيد بالنسبة للمجتهد، فهو لا يخلو من بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الأحكام.

## المبحث الثالث

### التشريع في العهد الأموي

الطور الثالث من أطوار التشريع الإسلامي يبدأ بنهاية عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤١ هـ إلى قبيل سقوط الدولة الأموية في أوائل القرن الثاني الهجري، وعلى الرغم من أن التشريع في هذا العصر قد سار على نفس النهج الذي سار عليه في عصر الصحابة من الاعتماد على نفس المصادر التي سار عليها الصحابة واتباع نهجهم في استنباط الأحكام إلا أن الاجتهاد في هذا العصر اختلفت بعض مظاهره عن العصر السابق عليه في عدة أمور من أهمها:

أولاً: اتساع دائرة الفقه وكثرة الاختلاف في مسائله:

كلما كثرت الأحداث والوقائع، وتعددت الفروع اتسعت دائرة الفقه والاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية للأحداث والفروع، وكلما خلت الفروع عن حكم منصوص من الكتاب أو السنة وافتقدت الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليه أجمعين - زادت فرصة الاختلاف بين المجتهدين في حكم المسألة الواحدة. وفي هذا العصر كثرت المسائل والأحداث الجديدة التي خلت عن حكم منصوص أو اجتهادي من قبل الصحابة، نظراً لأن أحداث الحياة ومستجداتها في زيادة وتطور، إضافة إلى اتساع رقعة البلاد الإسلامية وما لهذه البلاد من عادات وتقاليد وأحوال اجتماعية واقتصادية ونمط في العيش وأسلوب التعامل واختلاف في الحضارات والثقافات. الخ.

يضاف إلى ذلك نضج ثمار الأحزاب الدينية المختلفة في العقيدة، وأسس الاجتهاد في الأحكام كالشيعة والخوارج. وهذه الأسباب مجتمعة أوجدت فروعاً كثيرة تحتاج إلى معرفة أحكامها بطريق الاجتهاد وزادت فرص الاختلاف حول أحكامها.

وأسباب الاختلاف حول أحكامها من الفروع بين المجتهدين بصفة عامة وفي العصر الأموي الذي كثرت فيه الاختلاف في المسائل الفقهية بصفة خاصة.

ويمكن رد أسباب الخلاف إلى أمور أهمها:



١ - تفرق المجتهدين من الصحابة والتابعين في الأقطار الإسلامية المفتوحة وما ترتب عليه من تعذر حصول الاتفاق الذي كان ممكنا في العصر الأول قبل تفرق الصحابة في الأقطار المفتوحة، مما قلل من إمكانية حصول الإجماع على حكم مسألة من المسائل المطروحة للاجتihad.

٢ - تأثر كل قطر بمن وجد فيه من المجتهدين لا سيما الصحابة، وقد سبق القول أن الصحابة حتى في وقت تجمعهم قد اختلفوا في أحكام بعض المسائل فمن البدهي أن تختلف الأقطار في أحكام هذه المسائل نظرا لاختلاف الصحابة في أحكامها وتأثر كل قطر برأى مجتهد منهم. فأهل المدينة مثلا يتبعون عبد الله بن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وغيرهما ممن اشتهر بالاجتihad من الصحابة بالمدينة.

وأهل الكوفة يتبعون عبد الله بن مسعود، وأهل البصرة يعتمدون على فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك، وأهل الشام يتبعون معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأهل مصر يأخذون بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص وهكذا<sup>(١)</sup>.

٣ - اختلاف المجتهدين من الصحابة وغيرهم في العلم بسنة رسول الله ﷺ فقد يبلغ النص بعضهم فيقضى به، ولا يبلغ البعض الآخر فيجتهد برأيه وقد يتوصل برأيه إلى حكم غير الذي أفاده النص، ساعد على ذلك أن السنة لم تكن قد دوت بعد حتى يمكن الرجوع إليها. ولذا كان عمر يرى أن دية الأصابع مختلفة لاختلاف منافعها<sup>(٢)</sup> بينما كان يقضى معاوية بالتسوية بينها؛ لأنه بلغه أن النبي ﷺ قال عن الإبهام والخنصر «هذه وهذه سواء»<sup>(٣)</sup>.

٤ - عدم ورود نص شرعي في المسألة من الكتاب أو السنة، وكذا عدم نظره من قبل الصحابة مجتمعين واتفاقهم على حكمه ولذا تختلف أنظار المجتهدين في إلحاق المسألة بنص أو اندراجها تحت عموم نص آخر كاختلاف أبي بكر وعمر في التسوية في العطايا.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٤٦ .

(٢) الأحكام لابن حزم ١٣/٢ .

(٣) سنن النسائي - قسامة - عقل الأصابع ٥٦/٨ ط. دار الحديث.

٥ - التفاوت بين المجتهدين في الضبط والإمام بمناط الأحكام. ومثال ذلك ما روى عمر وابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقضت عائشة بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه فإن رسول الله ﷺ كان قد مر على يهودية ييكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها فظن ابن عمر أن العذاب معلولاً للبكاء فجعل الحكم عاماً في كل ميت.

٦ - تطرق السهو والنسيان إلى المجتهدين دون البعض الآخر ومثال ذلك. ما روى أن عمر أراد أن يضع حداً للصدقات بصدقات أزواج رسول الله ﷺ وبناته فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ثم قرأت ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدُوا زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَتَطَارَكَا فَلَا تَأْخُذُوا بِهَا شَيْئاً تَتَّخِذُونَهَا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة النساء].

فعدل عن رأيه وقال كل الناس أئمة من عمر حتى النساء

٧ - تطرق الوهم إلى بعض المجتهدين:

مثال ذلك: أن رسول الله ﷺ حج بالناس عام الوداع فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

٨ - ما يعرض للأدلة من الاشتراك في الألفاظ والمعاني، والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والترادف والتضاد وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة نظراً لاختلافهم في المراد بلفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] حيث فسره بعضهم بالحيض فقال عدة المطلقة ثلاث حيضات، بينما فسره البعض الآخر بالطهر فقال عدتها ثلاثة أطهار. حيث إن كلا من المعنيين يُطلق في اللغة على القرء<sup>(١)</sup>.

٩ - اختلاف المجتهدين في الأخذ ببعض الأدلة. كخبر الواحد، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، وسد الذرائع والمصالح المرسلة، وتقديم بعضها على بعض مما هو معروف في كتب الأصول ولا يتسع المقام لتفصيله.

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٢٥ باب الهمزة فصل القاف ط. مصطفى الحلبي.

ثانياً: شيوع رواية الحديث في العصر الأموي وسبب ذلك واثره.

من مظاهر التشريع في العصر الأموي كثرة التحديث بسنة رسول الله ﷺ عن عصر الخلفاء الراشدين، وسبب ذلك كثرة الحوادث التي تحتاج إلى أحكام مما جعل الفقهاء يبحثون عن بقى من الصحابة، أو علم من التابعين عنهم حديثاً أو حكماً لرسول الله ﷺ في المسألة قبل القول فيها بالرأى وقيام الحافظين للسنة بالتحديث بما عندهم، ومحاولة استنباط الحكم الشرعى منها.

أثر شيوع رواية الحديث في العصر الأموي:

كان لشيوع رواية الحديث آثار نافعة وأخرى ضارة. أما الآثار النافعة فمن أهمها:

- ١ - العلم بسنة رسول الله ﷺ وحفظها من الضياع والنسيان.
- ٢ - كثرة الأحكام المستفادة من المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى وهو السنة النبوية المطهرة.

٣ - إلمام المجتهد بكثير من سناط الأحكام وكيفية استنباط الأحكام والوقوف على عللها وذلك بالوقوف على اجتهادات الرسول ﷺ في استنباط الأحكام. وهذا مهم للغاية بالنسبة للمجتهد لمعرفة كيفية الاجتهاد واستخراج أحكام الفروع المعروضة عليه بما لا نص فيه.

٤ - الاطمئنان إلى الحكم المبني على السنة وهى المصدر الثانى للتشريع، وعدم وقوع احتمال الخطأ في الحكم متى ثبت النص منها بدلا من القبول بالرأى وهو غير مأمون الخطأ في الأحكام.

أما عن الآثار الضارة لشيوع رواية الحديث فمن أهمها:

- ١ - ظهور الوضاعين المفسدين سواء ممن يقصدون بعملهم هذا مصلحة الدين كالتحديث كذبا بكثير من الأحاديث المتعلقة بفضل القرآن الكريم وسوره ليلتف الناس حول قراءته، أو زيادة الفضل والثواب لكثير من الأعمال المتعلقة ببعض العبادات أو المعاملات.

أم كان من قبل الخاقدين على الدين والمتربصين له، أم ممن لا يتخرجون عن الكذب على رسول الله من أجل تحقيق نفع مادي كرواج تجارة ونحوها. فقد استغل هؤلاء وأولئك تلهف المجتهدين وتهافتهم على سنة رسول الله فأخذوا يدسون في السنة ما ليس منها معرضين عن قول رسول الله ﷺ: «من تبوأ على حديث كذب فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>. أيا كان غرض الواضع من وضعه.

٢ - تعسر مسيرة الفقه وعرقلة عمل الفقيه المجتهد وتأخره في استنباط الحكم فبعد أن كانت مهمة المجتهد تقتصر على النظر في الحديث بعد سماعه لاستنباط الحكم منه أصبح عليه أن ينظر قبل هذا في درجة صحة الخبر وثبوته عن النبي ﷺ من عدمه. وهذا عمل أشق من الاجتهاد ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأثر السيئ الذي عرقل مسيرة الاجتهاد في مرحلة من مراحلها لم يبق طويلاً حيث انبرى علماء الإسلام للدفاع عن سنة نبيهم، وكشف الوضاعين بأشخاصهم، وفضحهم والتحذير من قبول روايتهم، وتنقية السنة مما دخلها من إفكهم. ليس هذا فقط بل ووضع أسس وقواعد بها يعرف الصحيح من سنة رسول الله ﷺ من غيره مما هو مدون بعلم مصطلح الحديث الذي لا يوجد له نظير عند غير المسلمين.

### ثالثاً: ظهور مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي:

من الآثار التي بدت واضحة في عصر التابعين ظهور مدرستين للتشريع الإسلامي: مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي.

وفي الحقيقة فإن هاتين المدرستين لم تولد فكرتهما في هذا العصر تحديداً، وإنما في عصر الصحابة. حيث وجد من الصحابة من يتمسك بالاعتماد في فتواه على نص من السنة إن لم يجد من القرآن، ويتهيب أن يقول في مسألة بالرأي والاجتهاد: كعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت وعائشة، وعبد الله بن عباس. كما وجد من الصحابة من يتوسع في القول بالرأي والتعرف على المصلحة فيبنى عليها الحكم: كعمر بن الخطاب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١٤٣-١٤٤.

- رضى الله عنه - وعبد الله بن مسعود وغيرهما. ثم كل من هؤلاء تبعه جماعة من التابعين تتلمذوا عليه ونهجوا نهجه تبعاً لفرق الصحابة في البلدان والأقطار المفتوحة، فنضجت ثمار المنهجين في عصر التابعين فعرف الذين يعتمدون على الحديث ولا يقولون بالرأى تبعاً لشيخوهم من الصحابة بأهل الحديث، ومن يقولون بالرأى تبعاً لشيخوهم من الصحابة أيضاً بأهل الرأى<sup>(١)</sup>.

### شيوخ مدرسة الحديث في الحجاز والرأى بالكوفة:

لوحظ أن مدرسة الحديث قد انتشرت بالحجاز وأن مدرسة الرأى قد انتشرت بالكوفة. وهذا بدهى لكثرة المحدثين في الحجاز عنهم في الكوفة.

وقد اشتهر في عصر التابعين من مدرسة أهل الحديث فقهاء المدينة السبعة وهم:

١ - سعيد بن المسيب.

٢ - عروة بن الزبير.

٣ - القاسم بن محمد بن أبى بكر.

٤ - خارجة بن محمد بن أبى بكر.

٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

٦ - سليمان بن يسار.

٧ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

كما كان من أبرز فقهاء أهل الرأى بالكوفة إبراهيم النخعى وأصحابه من فقهاء الكوفة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إرجاع أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز والرأى بالكوفة إلى الأسباب التالية:

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٣/ ٢٣٤، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى ص ١٢٧.

(٢) تراجع تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان.

## أولاً: أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز:

- ١ - تأثر فقهاء التابعين بالحجاز بطريقة شيوخهم من الصحابة: كعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهما في تمسكهم بالآثار والوقوف عندها.
  - ٢ - كثرة المحدثين بالمدينة مستقر النبوة، فالمجتهد لا يعدم نصاً عند صحابي امتد به العمر أو تابعى سمعه من صحابي سمعه من رسول الله ﷺ وعلى ذلك فلا حاجة للقول بالرأى مع وجود النص.
  - ٣ - قلة الحوادث بالحجاز لما تميز به أهل الحجاز من بداعة وحياة بسيطة نطق التشريع في عصره الأول والثاني بأحكام حوادثها.
  - ٤ - عدم رغبة أهل الحجاز في البحث عن أحكام مسائل وحوادث لم تقع بعد وهو ما يعرف بالفقه الافتراضى وقد عابوا على أهل الكوفة سلوك هذا المسلك.
  - ٥ - اعتداد أهل الحجاز بالحديث وتقديمه على الرأى وإن كان ضعيفاً وفي ذلك أثر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى».
- ثانياً: أسباب شيوع مدرسة أهل الرأى بالكوفة.

- ١ - تأثر أهل العراق بشيوخهم من الصحابة عبد الله بن مسعود وهو ممن يقولون بالرأى ولا يتوقفون عن الحكم عند عدم النص.
  - ٢ - قلة بضاعة أهل العراق من الحديث؛ لأن من هاجر إليها من الصحابة لم يكن يعدل من بقى بالحجاز، بالإضافة إلى انشغال هؤلاء الصحابة بالجهاد وما يتعلق به.
  - ٣ - كثرة الأحداث والوقائع التى تحتاج إلى معرفة أحكامها لما تميز به أهل العراق من حضارة ومدنية على خلاف ما كان في الحجاز.
  - ٤ - براعة أهل العراق في الاجتهاد بالرأى وإتقانهم لفن القياس.
- وانتشار مدرسة الحديث بالمدينة لا يعنى أن كل أهل المدينة لا يقولون بالرأى فقد كان من أهل المدينة من يميل إلى الأخذ بالرأى كما كان الحال والشأن في عصر الصحابة، ومن أشهر هؤلاء: ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، وكثرة قوله بالرأى لقب بريعة الرأى.

كما أن انتشار مدرسة الرأي بالعراق لا يعنى أن جميع المجتهدين فيها يقولون بالرأى بل إن من فقهاؤها من كان يكره القول بالرأى ويأخذ بطريقة أهل الحديث ومن أشهر هؤلاء الإمام الشعبى .

وينبغى الإشارة أيضا إلى أن أهل العراق لا يقولون بالرأى متى ثبت الحديث عندهم، وإنما يقولون بالرأى إذا وهن الحديث ولم تثبت نسبه إلى رسول الله ﷺ أو عدم النص أصلا .

وكذلك ينبغى الإشارة إلى أن هاتين المدرستين كان لهما أكبر الأثر فى طريقة الاستنباط وقواعد الاستدلال عند المذاهب الفقهية الخالدة حيث تأثر كل مذهب بمدرسة من المدرستين أو جمع بينهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٤٨ .

## المبحث الرابع

### التشريع في العصر العباسي الأول

يبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع . وهذا العصر هو العصر الذهبي بالنسبة للتشريع الإسلامي فهو عصر الاهتمام بسائر العلوم بصفة عامة، والعلوم الشرعية بصفة خاصة . وهو عصر التدوين للعلوم والانتفاع على ثقافات الآخرين وترجمة مؤلفاتهم . وهو عصر ظهور النوابغ من الفقهاء العظام: كسفيان بن عيينة بمكة المكرمة، ومالك بن أنس بالمدينة المنورة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة النعمان بالكوفة، وسفيان الثوري بالكوفة أيضاً، والأوزاعي بالشام، والشافعي بالعراق ثم مصر، والليث بن سعد بمصر، وإسحاق ابن راهويه بنيسابور، وكل من أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري ببغداد<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى على العوام قبل الخواص ما خلفه اجتهاد هؤلاء الفقهاء العظام من تكوين مذاهب ومدارس فقهية خاصة بكل واحد منهم ما زال أكثرها باقياً حتى يومنا هذا، ومن أشهر المذاهب الفقهية الباقية إلى يومنا هذا:

#### أولاً: مذهب الحنفية:

ينتسب مذهب الحنفية إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي . ولد بالكوفة سنة ٨٩ هـ وعاش بها أكثر حياته يدرس علم الكلام، ثم تتلمذ في الفقه على شيخه حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ<sup>(٢)</sup> . كان إلى جانب اهتمامه بالعلم وبراعته فيه تاجراً يبيع نسيج الصوف فأكسبته مهارته العملية براعة في الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، لزم شيخه حماد بن سليمان نحواً من ثمانين سنة وحين توفي شيخه حماد جلس الإمام مجلس شيخه فأفاض في درسه وتفوق على شيخه .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٥٤ .

(٢) شلرات الذهب لابن عماد الحنبل ١/٢٢٧ ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .



كان شديد العطف على تلامذته، يواسيهم بالمال وما يحتاجون إليه .  
اشتهر بالفطنة، وحضور البديهة، وسعة الحيلة، وكثرة الورع، وهدوء النفس،  
والخوف من الله .

- امتنع عن قبول قضاء العراق زمن بنى أمية حين عرضه عليه وإلى العراق ابن  
هبيبة فناله لذلك عنت شديد حتى كاد يموت فخلى ابن هبيبة سبيله حتى لا يكون  
موته سبياً إلى الأبد على الحكم الأموي، فانطلق إلى الحرم وظل مجاوراً له حتى استقام  
الأمر للعباسيين فعاد إلى الكوفة إلى أن استحضره أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها  
حتى توفي - رضى الله عنه - بها سنة ١٥٠ هـ وهى نفس السنة التى ولد فيها الإمام  
الشافعى فقبل بعد ذلك مات إمام وولد إمام<sup>(١)</sup> .

#### أصول مذهبه:

اعتمد الإمام الأعظم في اجتهاده على عدة مصادر هى:

- ١ - القرآن الكريم فهو المصدر الأول للتشريع ومصدر مصادره عند جميع الفقهاء .
- ٢ - سنة رسول الله ﷺ فما ثبت منها بطريق التواتر فهو مقدم على الاجتهاد . إلا  
أنه يشترط للأخذ بالأحاديث الأحادية عدة شروط وهى أن يكون الراوى ثقة ثبتاً لم  
يخالف مرويه، كما سبق عند الحديث على السنة كمصدر من مصادر التشريع .
- ٣ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لأنهم عاينوا التشريع وعرفوا  
علل الأحكام وطرق الاجتهاد عن الرسول ﷺ فاجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم .  
أما اجتهاد التابعين فهو لا يأخذ به إلا إذا وافق اجتهاده .
- ٤ - القياس إذا لم يجد الحكم في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الصحابة .  
وقد عول عليه كثيراً وبرع فيه إلى حد بعيد . فقد كان يبحث عن علة الحكم في الأصل  
ثم الفرع ثم يختبر العلة . ويفرض الحوادث التى لم تقع بعد، ليطبق عليها العلة التى  
توصل إليها وينص على حكمها . ومن هنا ظهر ما يسمى بالفقه الافتراضى وهو  
افتراض أحداث لم تقع بعد، وذكر أحكامها إن وقعت . وهذا كثير في مسائل الفقه عند  
الحنفية .

(١) شذرات الذهب لابن عماد ٢٢٧/١٠ .

٥ - الاستحسان: ومعناه ترك الحكم الذي يقتضيه القياس الظاهر إلى حكم آخر على خلاف القياس لسبب آخر اقتضى ترك القياس<sup>(١)</sup>.

أشهر تلامذته:

١ - قاضي القضاة أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ينتسب إلى الصحابي المشهور سعد بن حنتمة ولد سنة ١١٣ هـ. اشتغل في البداية برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب وغيرهم. ثم تفقه على يد ابن أبي ليلى في بداية اشتغاله بالفقه ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلامذته وأشهرهم وأحبهم إلى الإمام وأكثرهم مواعاة منه لفقره.

قال عنه طلحة بن محمد في تاريخ القضاة: كان أفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه. وكان النهاية في العلم والحكم، والرياسة والقدر، مشهور الأمر ظاهر الفضل. تولى القضاء سنة ١٦٠ هـ فكان قاضياً للقضاة فزان القضاء، وجعل للقضاة زياً خاصاً وهيباً. جلس إليه الإمام الشافعي، وتلقى عنه الكثير ونقل الكثير عنه في الأم. بقي في القضاء حتى توفي سنة ١٨٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث فسمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثوري. وتفقه على الإمام الأعظم فلم يجلس إليه كثيراً لموت الإمام وهو في الثامنة والعشرين من عمره تقريباً. فجلس إلى أبي يوسف وكان ذا عقل وفطنة فنبغ نبوغاً كبيراً. حتى صار مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف.

رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في موطأ الإمام مالك. قرأ الشافعي كتبه وناظره في كثير من المسائل ببغداد.

(١) تاريخ اللذاهب ص ١٥٦.

(٢) تذكرة الحفاظ للذمعي ٢٩٢/١ ط. دار الفكر العربي، شذرات الذهب ٢٩٨/١.

قال عنه أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وقال عنه الشافعي. أخذت عن محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلاً سميماً أخف روحاً منه.

وقيل للإمام أحمد. من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟

قال: من كتب محمد بن الحسن.

اشتهر بكثرة التصانيف حتى بلغت مصنفاته تسعمائة وتسعين كتاباً وإليه وإلى أبي يوسف يرجع فضل حفظ المذهب الحنفي من الضياع.

ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالرى ودفن بها سنة ١٩٨ هـ<sup>(١)</sup>.

٣ - زفر بن الهذيل:

القاضي أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري البصري. كان ممن جمع بين العلم والعبادة وهو من أبرع أصحاب الإمام الأعظم في القياس، توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مذهب المالكية:

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. أصله من قبيلة أصبح باليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة فسكنها. وجدته الأعلى أبو عامر صحابي جليل. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرا وقيل إنه من التابعين، وجدته الأدنى مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان - رضي الله عنه - إلى قبره ليلاً.

ولد الإمام بالمدينة سنة ٩٣ هـ. فهو أصغر من أبي حنيفة بأربع سنوات تقريباً. أخذ الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري. والفقهاء عن ربيعة بن عبد الرحمن.

(١) شذرات الذهب ١/٣٢١.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٦، شذرات الذهب ١/٢٤٣.

أجيز للتدريس وهو في السابعة عشرة من عمره بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم. ذاع صيته في الأقطار فارتحل إليه الناس من كل فج.

قال عنه الشافعي: مالك حجة الله على خلقه.

وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً.

كان حجة في الحديث كما كان في الفقه. فقد قال عنه البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه. ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. توفي - رضى الله عنه - سنة ١٧٩ هـ<sup>(١)</sup>.

أصول مذهبه:

على الرغم من أن مذهب الإمام مالك من المذاهب التي تنتمي إلى مدرسة أهل الحديث، حيث نشأ المذهب بالمدينة المنورة التي هي موطن أهل الحديث إلا أن التتبع لأصول مذهبه التي اعتمد عليها في الاستنباط قد أثبتت تعددها حتى عددها البعض عشرين أصلاً، عشرة ترجع إلى المصدرين الأول والثاني وهما الكتاب والسنة، حيث يستدل منهما بأكثر من وجه بمنطوق النص، وظاهره، ومفهوم مخالفة النص ومفهومه وهو مفهوم موافقته، وتنبية النص على العلة كقوله عن الخمر: «رجس من عمل الشيطان» فهذه خمسة أصول من الكتاب ومثلها من السنة فتلك عشرة.

وكذلك يستدل بالإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي: والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستحباب والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.

ومع تعدد هذه الأصول في مذهب الإمام مالك فهو لم يخرج عن كونه ممن يتهجون نهج مدرسة أهل الحديث، حيث إن معظم الأصول ترجع أصلاً إلى الكتاب والسنة وما يرجع فيها إلى الرأي فالاعتماد عليه قليل في استنباط أحكام المسائل عنده، بخلاف

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٦ ط. دار الفكر العربي.

مذهب الحنفية الذين يعولون على الرأي كثيراً حتى إنهم يقدمونه على بعض درجات السنة أو قول الصحابي. أما الإمام مالك فهو لا يقول به إلا نادراً وعند عدم الدليل المنتمى إلى الكتاب أو السنة.

أهم ما يتميز به مذهب المالكية من أصول ساعدت على كثرة الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى:

١ - عمل أهل المدينة: من الأصول المعتمدة في الاستدلال عند الإمام مالك كدليل شرعي ما عليه أهل المدينة من عمل؛ لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول ﷺ عنده، ولذا فإن ما عليه أهل المدينة من عمل مقدم عنده على خبر الواحد وعلى القياس. وأكثر الفقهاء يخالفونه في هذا الأصل ويرون أن أهل المدينة كغيرهم لأنهم ليسوا محل عصمة. والعبرة بما ثبت عن الرسول ﷺ أو ما دل عليه الإجماع أو القياس. ولذا فهم يقدمون القياس وغيره على عمل أهل المدينة ويرون أنه ليس من الأصول المستدل بها.

٢ - المصالح المرسلة: يقصد بالمصالح المرسلة الحكم الذي يحقق مصلحة لم يثبت إبطال الشرع لها وترجع إلى حفظ مقصود شرعي. ولا خلاف على حجتها بين العلماء عند عدم تعارضها مع مصلحة أخرى. أما إذا تعارضت مصلحة مع أخرى كضرب المتهم ليقر بالمسروق مثلاً فإنها تتعارض مع مصلحة السارق. فإن الإمام مالكا يقول بجواز الضرب بينما لا يقول غيره به؛ لأنه قد يكون بريئاً وفي القول به فتح لباب التعذيب للبريء.

٣ - قول الصحابي: إذا صح سند قول الصحابي وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث الصحيح. فهو حجة عنده ومقدم على القياس: ويقدم أكثر الفقهاء القياس عليه؛ لأن الصحابي يجوز عليه الغلط وهو ليس معصوماً كغيره من المجتهدين. وهذا بخلاف الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة.

٤ - خبر الواحد: لا يشترط لقبول خبر الواحد ما اشترطه الحنفية من عدم مخالفة الراوي لمرويه لا سيما إن كان الراوي من أهل الحجاز فيقدم خبره على القياس وإن خالفه خلافاً للحنفية. فهم يقدمون القياس على خبر الواحد إن كان خبر الواحد مخالفاً للقياس أو خالف راويه مرويه كما أن خبر الواحد من أهل الحجاز كخبر الواحد

من غير أهل الحجاز فالعمر <sup>بالتعريف</sup> الراوى لا بجنسيته عندهم .

٥ - الاستحسان . ترك المالكية القياس وقالوا بخلاف ما يقتضيه في مسائل كثيرة .  
كتضمين الصناع . وجبر أصحاب الآلات كالرحى والأماكن التي تكثر حاجة الناس  
إليها كالحمام إلى مؤاجرة الناس . وكذلك قالوا بالقصاص بالشاهد واليمين ، غير أنهم  
لم يتوسعوا في القول بالاستحسان توسع الحنفية<sup>(١)</sup> .

أشهر تلامذته :

١ - ابن القاسم :

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصرى الفقيه المالكى . أخذ الحديث  
عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى . تتلمذ على الإمام مالك في  
الفقه عشرين عاماً .

قال عنه الإمام مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكاً .

وقال فيه النسائى : ثقة مأمون . وقال عنه يحيى بن يحيى القاضى : إنه أعلم الناس  
بفقه مالك .

عرف بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد حتى إنه كان لا يقبل جوائز السلطان .  
توفى بمصر سنة ١٩١هـ<sup>(٢)</sup> .

٢ - عبد الله بن وهب :

أبو محمد عبد الله بن وهب المصرى ولد سنة ١٢٥هـ . روى عن الإمام مالك ،  
والليث بن سعد . وسفيان بن عيينة ولزم الإمام مالكا من سنة ١٤٨هـ إلى أن توفى .  
قيل عنه : إنه كان أفقه من ابن القاسم .

كان الإمام مالك يكتب إليه بقوله : إلى فقيه مصر ، وإلى أبى محمد المفتى . ولم يكتب  
بذلك لأحد غيره .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) الأعلام لخير الدين الزركلى ٣/٣٢٣ ط . دار العلم للملايين - بيروت .

كان قليل الإفتاء لورعه . كان محدثاً ثقة قال عنه أبو زرعة : نظرت في ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له .  
عرض عليه القضاء فلزم بيته . وتلى عليه كتاب أهوال القيامة من تأليفه ، فخر مغشياً عليه لم يتكلم حتى مات بعد أيام سنة ١٩٧هـ<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : المذهب الشافعي :

مؤسس المذهب : هو الإمام : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع المطلبى ، من بنى عبد المطلب بن عبد مناف ، يلتقى مع نسب رسول الله ﷺ في عبد مناف .

ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ التي خرج إليها أبوه لحاجة فمات بها . بعد سنتين من مولده حملته أمه إلى مكة موطن آباه .

حفظ القرآن ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم انتقل إلى الإمام مالك . اشتهر بالحفظ وسرعة البديهة والفظنة . حفظ موطأ الإمام مالك في تسع ليال .

قال عنه شيخه ابن عيينة : أفضل فتيان زمانه . وقال عنه الإمام أحمد : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله . وقال أيضا ما عرفت الناسخ من الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي . اتهم بالتشيع فحمل إلى العراق وتعرض لخطر شديد غير أنه نجا من هذه التهمة لفظته وقوة حجته ودفاع الفضل بن الربيع .

فلقى محمد بن الحسن الشيباني فتلقى عنه ، وكانت بينهما مناظرات رفعت إلى الرشيد فسر منها .

وقد عرف للشافعي مذهبان في الفقه القديم والجديد .

ففى سنة ١٩٥ هـ عاد الشافعي إلى العراق في خلافة الأمين فأقام فيها سنتين ، فصنف كتابه (الحجة) الذي رواه عنه : أحمد بن حنبل ، والكرائيسى والزعفرانى وأبو ثور وهو ما عرف فيما بعد بمذهبه القديم ، ثم رحل إلى الحجاز وقد ذاع صيته في بغداد وسار على طريقته كثير من أهلها .

(١) الأعلام ١٤٤/٤ ، تلذرة الحفاظ ٢٧٩/١ .

وفي سنة ١٩٨ هـ قدم إلى العراق مرة أخرى فأقام بها أشهراً، ثم انتقل إلى مصر فأقام ضيفاً عند عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك. وفي مصر رأى اختلاف العادات والأحوال الاجتماعية فاجتهد في الفقه من جديد ورجع عن معظم اجتهاداته التي دونها في مذهبه القديم إلا في ثلاث عشرة مسألة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر يفتى فيها على القديم في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>. بقى في مصر ينشر علم الحديث والفقه واللغة في الجامع العتيق حتى توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ فدفن بقبره المعروف<sup>(٢)</sup>.

### أصول مذهبه:

اعتمد مذهب الشافعي في الاجتهاد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهو يحتج بالسنة الصحيحة ولو كانت أحادية ولم يشترط في خبر الواحد ما اشترطه أبو حنيفة من عدم مخالفة الراوي لمرويّه، أو عدم مخالفة خبر الواحد للقياس بل متى صح عنده عمل به، وكذا لم يشترط ما اشترطه الإمام مالك من أن يكون خبر الواحد غير مخالف لعمل أهل المدينة. وهو لا يحتج بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد ابن المسيب، وهو كذلك لم يأخذ بعمل أهل المدينة الذي أخذ به الإمام مالك، ولا بالمصالح المرسلة، ولا بقول الصحابي لأنه اجتهاد يمتثل الخطأ. وهو كذلك لم يقل بالاستحسان الذي قال به الحنفية بل أبطل الاحتجاج به، وألف في ذلك كتاباً سماه إبطال الاستحسان<sup>(٣)</sup>.

قال في الأم: (الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره أو لاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة).

(١) يراجع. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٤٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، تاريخ الملاحب ص ٤٠٧.

(٣) تاريخ الملاحب ص ٤٣١ وما بعدها.



أشهر اصحابه :

١ - البويطى :

أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى - نسبة إلى قرية بويط من قرى صعيد مصر - أكبر أصحاب الشافعى المصريين، وخليفته من بعده فى حلقة الدرس بالجامع العتيق. تلقى الفقه عن شيخه الشافعى، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما. وكان الشافعى يعتمد عليه فى الإفتاء.

سئل الشافعى فى مرض موته، من يخلفك فى مجلسك؟ فقال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب، وليس أحد من أصحابى أعلم منه. وقال عنه الربيع الجيزى من أصحاب الشافعى أيضاً: ما رأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله من أبى يعقوب البويطى. حُمل مع جماعة من العلماء إلى بغداد أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، مغلولاً مقيداً، وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد فكان كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل ويمشى إلى باب السجن، فيقول له السجنان إلى أين؟ فيقول: أجيّب داعى الله، فيقول له: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهم إني أجيّب داعيك فمنعوني وبقي فى سجنه يحيى الليل بقراءة القرآن والصلاة وذكر الله حتى توفى سنة ٢٣١هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - المزنى :

إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى، ولد سنة ١٧٥ هـ فدرس الحديث وطلب العلم إلى أن جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩ هـ فتفقه عليه فبرع فى الفقه ووصل درجة الاجتهاد المطلق، وكان له الكثير من الاختيارات التى خالف فيها شيخه الشافعى.

قال عنه الشافعى: المزنى ناصر مذهبى. وقال عنه الشيرازى صاحب المذهب فى الفقه الشافعى: كان زاهداً عالماً مجتهداً ومناظراً، غواصاً على المعانى. وهو من أكثر أصحاب الشافعى تدويناً للمذهب الشافعى، ومن كتبه المختصر الصغير، والجامع الصغير، والجامع الكبير. توفى سنة ٢٦٤هـ<sup>(١)</sup>.

(١) شذرات الذهب.

#### رابعاً: المذهب الحنبلي:

مؤسس المذهب هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها. يجمع السنة ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره، رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة والمدينة، والشام، واليمن. وروى الحديث عن إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وتفقه على الإمام الشافعي ببغداد وكان أكبر تلامذته البغداديين غير أنه مع ذلك لا ينسب إلى مذهب الشافعية؛ حيث قعد لنفسه قواعد مستقلة اجتهد على أساسها في الفقه فكان مجتهداً مطلقاً وليس في مذهب الشافعي.

امتحن من زمن الخليفة المأمون، والمعتمد والواثق بالضرب، والحبس، والإخافة وأريد على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء.

قال له المروزي: يا أستاذ: هؤلاء قدموك للضرب والله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [من الآية ٢٩ من سورة النساء] يريد منه أن ينجي نفسه من الموت والقول بخلق القرآن. فقال: يا مروزي اخرج وانظر، قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه، فرجعت إلى أحمد وأخبرته فقال: يا مروزي أضل هؤلاء! كلا، بل أموت ولا أضلهم. فقال المروزي: رجل هانت عليه نفسه في الله. وامتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا فما ركن إليها.

قال عنه الشافعي: خرجت من بغداد. وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل. وقال ابن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين. أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة - أي محنة القول بخلق القرآن. وقيل لبشر الخافي حين ضرب الإمام أحمد في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ<sup>(١)</sup>.

(١) شذرات الذهب ٥/٢، تاريخ المذاهب ص ٤٥١.

## أصول مذهب الحنابلة :

أصول مذهب الإمام أحمد التي اعتمد عليها في الاجتهاد قريبة من أصول مذهب إمامه الشافعي، إلا أنه كان يأخذ بفتاوى الصحابة إذا لم يوجد من يخالفها وإن كان لا يسمى ذلك إجماعاً؛ لأنه يرى أن الإجماع غير ممكن الوقوع ولا يترتب على رأيه هذا خلاف بينه وبين جمهور العلماء الفائلين بوقوع الإجماع لا سيما من الصحابة، لأن الإمام أحمد وإن كان لا يسمى فتاوى الصحابة التي لم يخالف فيها أحد إجماعاً إلا أنه يقول بحجيتها وتقديمها على القياس وغيره من أنواع الاجتهاد، وهذا عين ما قال به العلماء وإن سمو فتاوى الصحابة التي لم يخالف فيها أحد إجماعاً. فالخلاف في التسمية فقط.

- أما إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة فإنه يأخذ بما ترجح عنده لموافقته الكتاب والسنة، فإن لم يترجح أحد الآراء حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

- كما أنه خالف مذهب الشافعي في أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف ولا يقصد بالضعيف عنده المنكر، ولا الذي في روايته من لا يحتج بروايته بل هو نوع من أنواع الحديث الحسن ولكنه دون الصحيح؛ إذ يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده درجات. وليس كما ذهب الجمهور فإنهم يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف... إلخ.

- وهو يأخذ بالقياس ولكن للضرورة فقط إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن أو السنة الصحيحة أو الضعيفة أو المرسل أو قول صحابي. وكان شديد الكره للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر<sup>(١)</sup>.

### اتهام المذهب الحنبلي بالتشدد:

يعلق بأذهان العامة فكرة خاطئة عن مذهب الإمام أحمد بأنه مذهب التشدد حتى إذا ما أرادوا اتهام شخص بالتشدد قالوا: إنه حنبلي.

وهذه فكرة خاطئة يعلم زيفها من اطلع على مذهب الإمام أحمد فقد تعددت

(١) تاريخ المذاهب ص ٤٩٢ .

الأقوال في أكثر المسائل عن الإمام أحمد حتى إنه ليكاد يوافق في بعض المسائل بأقواله المتعددة جميع الأقوال الواردة عن بقية الفقهاء في المسألة وفي البعض الآخر ربما يتفرد بقول أيسر عن بقية المذاهب الأخرى وأنفى للحرَج .

أما هذه التهمة فإن مرجعها إلى سببين :

الأول: أن مذهب الإمام أحمد لا يأخذ بالقياس إلا في الضرورة فقط، ويعتمد على النصوص من الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة . وهذه الأصول كما هو معلوم لم تحط بأحكام الفروع .

الثاني: أن أتباع الإمام أحمد في القرن الرابع كانوا كثرة في بغداد أخذوا يتعصبون للأقوال المتشددة في مذهب الإمام ويشنعون على من خالفهم من الشافعية، وربما تعرضوا له بالإيذاء حتى أحدثوا بذلك شغباً في بغداد واضطر الخلفاء إلى مقاومتهم والتشجيع على آرائهم وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن ذلك، فترك هذا أثراً سيئاً عند الناس عن مذهب الحنابلة . والمذهب من المتشددين والتشدد براء .

خامساً: المذهب الظاهري:

مؤسس مذهب الظاهرية . هو داود بن علي بن خلف الظاهري<sup>(١)</sup> .

وقد سمي مذهبه بذلك نظراً لأنه يأخذ بظاهر النصوص ولا يبحث عن علل الأحكام ولذلك فهو يتمسك بمورد النص ولا يُلحق به شيئاً . ولذلك قالوا: إن الأجناس التي يحرم فيها الربا تنحصر في ستة أشياء هي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح؛ لأنها هي الواردة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup> .

والجمهور يقولون: إن هذه الأصناف المذكورة للتمثيل وليست للحصر . فيقاس عليها غيرها مع ما شاركها في علة التحريم ثم يختلفون في كيفية القياس كما هو معلوم في كتب الفقه .

(١) شذرات الذهب ١٥٨/٢، تاريخ المذاهب ص ٥٠٦ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة ١٤/١١ ط، دار الكتب العلمية - بيروت .

## أصول المذهب الظاهري:

- ١ - ظاهر الآيات القرآنية من الكتاب.
- ٢ - ظاهر الأحاديث النبوية.
- ٣ - ما أجمع عليه الصحابة إذا كان الإجماع يستند إلى نص فقط. أما إذا كان إجماعهم لا يستند إلى نص من القرآن والسنة وأنه مبني على القياس أو الاجتهاد بالرأى فلا يحتج به.
- كما تنكر الظاهرية الاستدلال بالقياس ويرون أنه باطل ولا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع.

وقد انتشر مذهب الظاهرية في الأندلس انتشاراً عظيماً على يد علي بن أحمد بن غالب ابن حزم صاحب المحلى في الفقه الظاهري، وهو من أعظم الكتب التي كتبت في تحرير أقوال العلماء ومناقشتها والرد عليها، ولا يعيبه إلا سلاطة لسانه وتطاوله على فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

## سادساً: المذهب الزيدي:

الزيدية فرقة من فرق الشيعة المعتدلة في تشيعها تنسب إلى زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب.

كان الزيدية يرون أن الأحق بالخلافة علي، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي زين العابدين بن الحسين، ثم زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي . . . رضى الله عنهم أجمعين.

وللزيدية بعض الكتب القيمة التي سجلت مذهبهم: كالبحر الزخار ليحيى بن أحمد المرتضى، وقد اتفقوا في كثير من الآراء مع مذاهب أهل السنة وخالفوا البعض الآخر.

وكان أتباع هذا المذهب بالعراق، وشرق آسيا، والجزيرة العربية واليمن<sup>(١)</sup>.

## سابعاً: مذهب الإمامية:

الإمامية هم فرقة من فرق الشيعة أيضاً - يرون أحقية الإمام علي بالإمامة والخلافة

(١) تاريخ المذاهب.

بعد رسول الله ويدعون أن رسول الله ﷺ قد عين علياً خليفة على المسلمين من بعده ويستدلون على ذلك ببعض النصوص كقوله ﷺ: «أفضاكم علي»<sup>(١)</sup> فالإمام حاكم وقاض، فإن كان على أفضى الناس فهو أحقهم بالإمامة، وكذلك قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم والي من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، اللهم هل بلغت؟ - ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من النصوص التي رأى جمهور العلماء وعلى نفسه - رضى الله عنه - أنها لا تدل على تولية الرسول ﷺ لعلى ولا لغيره. ولذا بايع من ولى قبله من الخلفاء وعمل معهم - رضى الله عنهم - جميعاً.

والإمامية فرق كثيرة قيل: إنها وصلت إلى سبعين فرقة أشهرهم الإمامية الإثنا عشرية، الإمامية الإسماعيلية.

ولهم آراء فقهية يتفق بعضها مع مذاهب أهل السنة الأربعة، ويختلف بعضها الآخر عنها<sup>(٣)</sup>.

#### ثامناً: مذهب الإباضية:

هم فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عبيد الله بن إياض التميمي المتوفى سنة ٨٠ هـ وهم أقرب فرق الخوارج إلى مذهب أهل السنة، وأصولهم أشبه بأصولهم، فهم يعتمدون في اجتهادهم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. غير أنهم يخالفون في بعض المسائل تبعاً لاختلافهم مع الجمهور سياسياً، وتأثر مذهبهم بذلك كغيرهم من الخوارج.

وقد انتشر مذهب الإباضية في بعض البلدان ومن أشهرها سلطنة عمان حتى كان مع مرور الزمن هو المذهب السائد بها، ودخل شمال إفريقية. وانتشر بين البربر، وكان من الإباضية أسر حاكمة إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمهم. ولهم كثير من

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - كتاب التفسير ١٣٦/٨ .

(٢) المستدرک للحاکم ١١٨/٣ ط. دار الكتب العلمية - بيروت حديث رقم ٤٥٧٧ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٦٥ .

المؤلفات الفقهية وغيرها<sup>(١)</sup>.

مذاهب فقهية انقرضت:

إذا كانت المذاهب الثمانية السابقة قد بقيت مدونة إلى اليوم نظراً لاهتمام أئمتها بتدوينها والعمل على نشرها فإن كثيراً من المذاهب الفقهية الأخرى قد انقرضت لعدم توفر أصحابها على ما توفر عليه أصحاب المذاهب الأخرى من الحرص على التدوين والعمل على انتشارها ووصل إلينا أخبارها عن طريق الكتب الأخرى التي ذكرت آراءهم. ومن أهم هذه المذاهب:

١ - مذهب الحسن البصرى:

هو الحسن بن يسار البصرى ولد سنة ٢١هـ. وكان فقيهاً ومحدثاً ثقة يميل إلى الرأي والقياس. تولى قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى عنه واقتصر على الإفتاء للناس وانقرض مذهبه بانتشار المذهب الحنفى توفى سنة ١١٠هـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - مذهب عامر الشعبي:

هو عامر بن شرحبيل ولد بالكوفة سنة ١٧هـ، كان يكره القول بالرأى ويقتصر على الإفتاء بالأثر إذا سئل عن مسألة ليس فيها نص من الكتاب أو السنة قال: لا أعلم. ولى قضاء الكوفة. توفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - مذهب الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو من قرية الأوزع بدمشق بطن من اليمن، ولد فيهم سنة ٨٨هـ فنسب إليهم. وكان كالشعبي يبغض القول بالرأى. عاصر الإمام مالكا وأخذ كل واحد منهما عن الآخر. وعقدت له إمامة الفقه، وقيل: إنه أفتى في سبعين ألف مسألة. انتشر مذهبه بالشام والأندلس بفضل أصحابه إلى أن طغى عليه مذهب الإمام مالك في منتصف القرن الثالث الهجرى، فاندثر توفى ببيروت سنة ١٥٧هـ<sup>(٢)</sup>.

(٢) شلرات الذهب.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٦٨.

#### ٤ - مذهب الليث بن سعد:

الليث بن سعد ولد بمصر سنة ٩٤هـ، وتنقل بين كثير من البلدان وكان له مع الإمام مالك مراسلات ومجادلات. وكان يأخذ على الإمام مالك مبالغته في الاحتجاج بعمل أهل المدينة والقضاء بالشاهد واليمين.

قال عنه الإمام الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، توفي سنة ١٧٥هـ ودفن بمصر وقبره معروف<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - الثوري:

هو سفيان بن سعد الثوري. ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ. وكان كالشعبي والأوزاعي من مدرسة أهل الحديث. كان له مذهب فقهى يتبعه الناس، وأمر الخليفة المهدي بإستاد القضاء إليه فكتب إليه وحين بلغه الكتاب ألقاه في نهر دجلة وخرج من الكوفة متخفياً إلى أن توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ<sup>(٢)</sup>.

تلك هي بعض المذاهب التي انقرضت وغيرها كثير: كمذهب عبد الله بن شبرمة ت سنة ١١٤هـ<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليلى ت سنة ١٤٨هـ<sup>(٤)</sup>، وشريح النخعي ت سنة ١٧٧هـ، وابن جرير الطبري ت سنة ٣١٠هـ وغيرهم.

#### أسباب ازدهار النشاط الفقهي في هذا العصر:

النشاط الفقهي الملحوظ في هذا العصر يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمها:

١ - عناية خلفاء العصر العباسي الأول بالعلم والعلماء بصفة عامة والعلوم الدينية والفقهاء بصفة خاصة على عكس خلفاء بني أمية الذين اهتموا بالأمور السياسية أكثر من الأمور الدينية.

٢ - حرية الرأي. فقد كان لكل عالم أن يجتهد في هذا العصر بما يرى حسب أصوله وقواعده دون تدخل من قبل الخليفة الحاكم بفرض قواعد أو أسس معينة لا يجوز العدول عنها.

(١) شذرات الذهب ١/٢٨٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤. (٢) الأعلام للزركلي ٣/١٠٤.

(٣) شذرات الذهب ١/٢١٥. (٤) تذكرة الحفاظ ١/٢٥٨، شذرات الذهب ١/٩٢.



٣ - انفتاح الدولة العباسية على ثقافات الأمم الأخرى وما ترتب عليه من الوقوف على عادات وتقاليد هذه الأمم والشعوب ونقلها إلى الدولة الإسلامية مع عدد من الفروع والمسائل التي يحتاج لبيان أحكامها.

٤ - تدوين العلوم. فقد اهتم خلفاء بنى العباس بتدوين العلوم المختلفة وكان لهذا عظيم الأثر على الفقه لما له من علاقة وثيقة بالعلوم الأخرى لا سيما علوم العربية والقرآن والسنة، وأصول الفقه<sup>(١)</sup>.

ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية:

هذا العصر الذهبي في تاريخ التشريع الإسلامي خلف لما بعده من العصور آثاراً تشريعية غاية في الأهمية. ومن أهم هذه الآثار:

١ - صحاح السنة: كالبخارى ومسلم، وأبى داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وهى المعروفة بالكتب الستة وغيرها: كموطأ الإمام مالك، ومسند أحمد، ومسند الشافعى، ومسند الدارمى والدارقطنى وغيرها. فمن المعلوم أن السنة كانت قد دونت قبل هذا، وبالتحديد في زمن عمر بن عبد العزيز، لكنه لم يكن تدويناً كالتدوين الذى وجد في هذا العصر الدقيق الذى يخصص كتاباً للصحيح ويرتبها ترتيباً بديعاً ويفصل بينها وبين غيرها من العلوم الأخرى. . إلخ مما تميز به التدوين في هذا العصر للعلوم بصفة عامة وللعلوم الدينية بصفة خاصة. ولهذا أكبر الأثر في تيسير مهمة المجتهد إذ يسهل عليه الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ لمعرفة الأحكام بدلاً من البحث عنها في صدور الرجال. ثم البحث عن صحة الخبر من عدمه كما كان الحال في العصر السالف.

٢ - تدوين علم أصول الفقه: دون في هذا العصر علم أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعى في كتابه (الرسالة) وعلم أصول الفقه له ارتباط وثيق بالاجتهاد واستخراج الأحكام؛ إذ هو يحدد قواعد الاجتهاد وأدلته وتدوين هذا العلم يسهل عمل المجتهد إلى حد بعيد وذلك بالوقوف على قواعد الاجتهاد وأسسها

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى - محمد مصطفى شبلى ص ١٢٩ وما بعدها.

وما يعرض للأدلة من تعارض وكيفية الدفع... وغير ذلك.

٣ - تدوين الفقه: اهتم أصحاب المذاهب الفقهية في هذا العصر بتدوين آرائهم الفقهية وعدم الاقتصار على الإفتاء بها فقط مع ذكر أدلة هذه الأحكام وبيان كيفية استنباطها مما ترتب عليه ترك تراث ضخم من الأحكام المتعلقة بالوقائع والأحداث مما يجعل الوقوف على حكم الواقعة عند حدوثها سهلاً ميسوراً لمن يبحث عن حكم مسألة من المسائل بعد هذا العصر.

٤ - ظهور الفقه الافتراضى: خلف هذا العصر جملة من الأحكام الشرعية لمسائل وحوادث لم تقع ويتصور حصولها. وهو ما عرف بالفقه الافتراضى. وقد كان الفقه قبل هذا العصر فقهاً واقعياً بمعنى أنه لا يُعنى المجتهد إلا بالبحث عن أحكام الأحداث التي تقع في عصره فقط. أما في هذا العصر ونظراً للاهتمام بالعلوم والفلسفات العقلية والمنطقية فقد سلك بعض المجتهدين كالحنفية نهجاً جديداً فبعد أن أتوا على أحكام الوقائع والأحداث الموجودة أخذوا يفترضون أحداثاً ثم يضعون لها أحكاماً حتى إذا ما وقعت عرف الناس حكمها<sup>(١)</sup>.

---

(١) تاريخ المذاهب ص ٣٤١، المدخل للفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مذكور ص ٩٠، تاريخ الإسلام السياسى والدينى للدكتور حسن إبراهيم ٣/ ٢٣٥ .

## المبحث الخامس

### التشريع في العصر العباسي الثاني

يبدأ هذا الدور من أدوار التشريع من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ.

في هذا الدور تفككت الدولة الإسلامية الموحدة تحت سيطرة العباسيين إلى دويلات شتى: فالأمويون بالأندلس، والفاطميون بشمال إفريقيا، والإخشيديون بمصر، وحتى بغداد عاصمة الخلافة العباسية تكونت بداخلها دويلات، فدولة بني بويه ثم السلاجقة. وإن كان الخليفة عباسياً فهو في الحقيقة لا يملك من الخلافة غير اسمها. فالحاكم الحقيقي البويهيون أو السلاجقة حتى قضى التتار على البقية الباقية.

وقد تبع هذا التفكك والوهن الذي دب في أوصال الدولة الإسلامية الوهن في النشاط الاجتهادي، ورضى العلماء بتقليد المذاهب المشهورة: كالمذهب الحنفي والمالكية، والشافعية والحنابلة. ولذا عرف هذا العصر بعصر الجمود والتقليد.

على أن هذا العصر لم يخل من العلماء الأفذاذ الذين لهم القدرة على النظر والاستدلال، إلا أنهم لم يسلكوا مسلك الاجتهاد المطلق، وإنما اجتهدوا في النظر في أقوال الفقهاء وترجيح بعضها على بعض والدفاع من قبل أتباع كل مذهب عن رأي مذهبه والتعصب له والبحث عن الأدلة المنتصرة لرأي إمامه والشبه المضعفة لرأي من يخالفه. ويمكن حصر أسباب جمود الاجتهاد في مسائل الفقه في هذا العصر وانتشار التقليد إلى الأسباب التالية:

١ - ما خلفه العصر السابق من تراث فقهي ضخم أتى على المسائل الموجودة وترك أحكاماً لمسائل لم تقع في عصرهم، كل ذلك مدون مسطور مما جعل أحكام المسائل في هذا العصر معدة من قبل وأمام أعين الفقهاء مسطورة. فانصرف فقهاء كل مذهب إلى نصرة مذهبهم والدفاع عنه والرد على مخالفه.

٢ - تهييب من يجد في نفسه القدرة على الاجتهاد من نقد علماء عصره الذين كانوا

ينقضون على من يتصدى للاجتهد بدافع الحمية الدينية وربما التعصب أحياناً وأحياناً  
أخرى الغيرة والحقد.

٣ - تفكك الدولة وعدم اهتمامها بالعلوم والعلماء على خلاف ما حظى به العلماء  
في عصر القوة من التقدير والإجلال والاحترام.

٤ - إلزام الحكام القضاة باتباع مذهب معين في القضاء تخلصاً من البلبلة  
والاضطراب الناشئ عن تعصب كل فريق لمذهبه وما ترتب عليه من اختلاف في  
الأحكام في القضايا المتماثلة في القطر الواحد.

٥ - إنكار من نبغ من العلماء في هذا العصر لذاته وقدرته على الاجتهاد زيادة في  
إجلال الفقهاء الذين برزوا في العصر السابق وتجنيد أنفسهم للدفاع عن مذاهبهم  
وآرائهم<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد كان دافعاً ذاتياً من المقلدين وليس بإلزام من قبل  
المجتهدين أصحاب المذاهب: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل  
- رضى الله عنهم - أجمعين.

أشهر فقهاء هذا العصر:

كما قلنا فإن هذا العصر وإن اتسم بجمود الفقه وغلق باب الاجتهاد المطلق فإنه  
لم يخل من جملة من المبرزين في الفقه ومن أشهر هؤلاء:  
أولاً: المذهب الحنفي:

١ - القدوري: أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدوري. انتهت إليه  
رياسة المذهب الحنفي في زمانه. اشتهر بالمناظرة للشافعية، والدفاع عن المذهب الحنفي  
وله مصنفات قيمة منها: مختصر القدوري والتجريد في المسائل المختلف فيها بين  
الحنفية والشافعية. وهو من أعظم ما كتب في الخلافات ظهرت فيه قدرة مؤلفه  
القدوري على المناظرة والرد على الخصوم توفي رحمه الله سنة ٤٢٨هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/محمد سلام مذكور ص ٩٩ ط. دار الكتاب الحديث.

(٢) يراجع التجريد للقدوري . تحقيق د. عباس شومان.

٢ - السرخسي: أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي تفقه على القدوري وولى قضاء البصرة مرتين عزل نفسه في إحداهما. وله مؤلفات قيمة منها تكملة تجريد القدوري توفي سنة ٤٣٩هـ<sup>(١)</sup>.

٣ - عبد الواحد العكبري: هو عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري. جمع بين علوم كثيرة وتفقه على القدوري. له عدة مصنفات منها: أصول اللغة، والاختيار في الفقه. توفي سنة ٤٥٦هـ<sup>(٢)</sup>.

٤ - أبو عبد الله الدمغاني: قاضي القضاة محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك ابن عبد الوهاب أبو عبد الله الدمغاني. ولد ببغداد وتفقه بها وبرع في الفقه وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، وتوفي سنة ٤٧٨هـ<sup>(٣)</sup>.

٥ - القزويني: عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزويني بن يوسف شيخ المعتزلة في عصره. أخذ الفقه عن القدوري، والاعتزال عن القاضي عبد الجبار. له تفسير في نحو ثلاثمائة مجلد سبعة منها في الفاتحة. ومجلد في تفسير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ مَلَكِ سُلَيْمَانَ﴾ [من الآية ١٠٢ من سورة البقرة] توفي ببغداد سنة ٤٨٨هـ<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: المذهب المالكي:

١ - أبو محمد المالكي: عبد الوهاب بن محمد بن نصر، كان فقيهاً متأدباً شاعراً خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ<sup>(٤)</sup>.

٢ - القاضي أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي أحد الحفاظ الكثيرين في الفقه والحديث. من مصنفاته المصنف العظيم المتقى في شرح الموطأ توفي سنة ٤٧٤هـ<sup>(٥)</sup>.

#### ثالثاً: المذهب الشافعي:

١ - أبو حامد الأسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني أبو حامد شيخ

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٨٢ .

(٢) الأعلام ٤/ ١٧٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٧ .

(٣) الأعلام ٦/ ٢٧٦، الجواهر المضية ٢/ ٩٦ . (٤) الأعلام للزركلي .

(٥) الأعلام ٣/ ١٢٥، المعبر للحافظ الذهبي ٢/ ٣٣٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

طريقة العراق حافظ المذهب الشافعي وإمامه في عصره، توفي سنة ٤٠٦هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري. كان مناظراً بارعاً عاش طويلاً حتى جاوز المائة ولم يخل عقله ولا تغير فهمه، توفي سنة ٤٥٠هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - الماوردي: أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. نبغ في الفقه الشافعي، وله مصنفات قيمة، منها: الأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه. تولى منصب قاضي القضاة ببغداد سنة ٤٢٩هـ، توفي سنة ٤٥٠هـ<sup>(٣)</sup>.

٤ - أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي. تفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبصرة على ابن الجوزي، وببغداد على أبي الطيب الطبري، له مصنفات مشهورة منها: المهذب في الفقه الشافعي، والنكت في المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية، توفي سنة ٤٧٢هـ ببغداد<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١ - أبو الخطاب: محمد بن علي بن إبراهيم الحنبلي، وتوفي سنة ٤٣٩هـ<sup>(٥)</sup>.

٢ - القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة في عصره ومجتهد مذهبهم، توفي سنة ٤٥٨هـ<sup>(٦)</sup>.

خامساً: المذهب الظاهري:

ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بلغت تصانيفه نحو أربعمائة مجلد في مختلف العلوم أشهرها كتابه المحلى ويرجع له الفضل في حفظ المذهب الظاهري وانتشاره في الأندلس، توفي سنة ٤٥٦هـ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المعبر ٢/٢١١، شلرات الذهب ٣/١٧٨ . (٢) الأعلام ٣/٢٢٢، طبقات الشافعية ٣/١٧٦، المعبر ٢/٢٩٦ .  
(٣) الأعلام ٤/٣٢٧، المعبر ٢/٢٩٦ . (٤) الأعلام ٥/١١ .  
(٥) البداية والنهاية ١١/٥٧ . (٦) المعبر، ٢/٣٠٩، شلرات الذهب ٣/٣٠٦ .  
(٧) شلرات الذهب ١/٦٢ .

## التشريع في منتصف القرن السابع

### إلى ما قبل ظهور المجلة العدلية سنة ١٢٨٦هـ

في هذا الطور من أطوار التشريع ورغم ظهور جملة من نوايغ الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، إلا أن النشاط الاجتهادي استمر على حالته من الجمود. فقد توجه هم نوايغ العلماء في هذا العصر من أمثال: الزيلعي، الخرشى، زكريا الأنصارى، البهوتى. وغيرهم على التأليف والتحرير والاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات تشبه الألغاز، وتتطلب الوقت الطويل لفك طلاسمها فضلاً عن فهم معانيها، وقد بالغ أصحاب المتون المختصرة في الاختصار وحاول كل مختصر أن يجمع مطولات مذهبه في مختصر يصل إلى ورقات معدودة من غير ذكر للأدلة ولا شرح للغامض، وقد أدت المبالغة في الاختصار إلى عدم فهم المؤلف لبعض العبارات التي اختصرها بنفسه. ويستطيع المرء أن يقف على ذلك بنفسه إذا قرأ متن الكنز في الفقه الحنفي، ومتن خليل في الفقه المكي، ومتن المنهج في الفقه الشافعي، ومتن الإقناع في الفقه الحنبلي وغير ذلك من المتون.

وقد تطلب هذا أن يقوم فريق آخر من العلماء بمحاولة شرح هذه المختصرات بشروح مطولة بعض الشيء، إلا أن هذه الشروح بدورها ظهر عليها منهج الاختصار في التأليف فلم تف بالغرض المطلوب في كثير من الأحيان مما تطلب من فريق آخر أن يضع عليها حواشي وهكذا، وترتب على هذا المنهج في التأليف إرهاب الأذهان وفساد الاستعدادات وموت المواهب والملكات. وأصبح هم المطالع لهذه المؤلفات أن يفهم الأساليب وكيفية حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره. وقد ساعد على ذلك اشتغال الناس بهذه المؤلفات والاهتمام بها أكثر من المؤلفات النفيسة التي خلفها العصر الرابع والخامس، والتي كانت تغذي الروح وتبعث الهمة وتثير النشاط وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها وسهولة مأخذها ووفائها بالغرض المقصود من تأليفها.

أشهر فقهاء هذا العصر:

أولاً: أشهر فقهاء الحنفية:

١ - الزيلى: عثمان بن على بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلى، توفى سنة ٨٧٤٣هـ.

٢ - ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، ابن الهمام السكندرى، توفى سنة ٨٦١هـ<sup>(١)</sup>.

٣ - بدر الدين العيى: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيى، توفى سنة ٨٥٥هـ.

٤ - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، توفى سنة ٩٦٩هـ.

ثانياً: أشهر فقهاء المالكية:

١ - خليل: خليل بن إسحاق الكردى المصرى، توفى سنة ٧٧٦هـ.

٢ - الأجهورى: على بن زين العابدين بن محمد بن زين الدين الأجهورى، توفى سنة ١٠٦٦هـ.

٣ - الخرشى: محمد بن عبد الله على الخرشى، توفى سنة ١١٠١هـ.

٤ - العدوى: على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى، توفى سنة ١١٨٩هـ.  
ثالثاً: الشافعية:

١ - النووى: يحيى بن شرف بن مرى النووى، توفى سنة ٦٧٦هـ.

٢ - السبكى: على بن عبد الكافى بن تمام السبكى، توفى سنة ٧٥٦هـ.

٣ - زكريا الأنصارى: زكريا بن محمد الأنصارى، توفى سنة ٩٢٦هـ.

٤ - ابن حجر الهيتمى: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى، توفى سنة ٩٩٥هـ.

(١) الأعلام ٦/٢٥٥، الجواهر المضية ٢/٨٦.



رابعاً: الخنايلة:

١ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الملقب بتقى الدين، توفى سنة ٧٢٨هـ.

٢ - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبى بكر شمس الدين، ابن قيم الجوزية، توفى سنة ٧٥١هـ.

٣ - البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتى المصرى، توفى سنة ١٠٥١هـ.

## المبحث السابع

### التشريع في العصر الحاضر

يبدأ هذا الطور من أطوار التشريع من ١٢٨٦هـ إلى وقتنا هذا.

هذا الدور من أدوار التشريع الإسلامي رغم استمرار التقليد فيه وانعدام الاجتهاد والمجتهدين، إلا أنه تميز بالنشاط الفقهي البناء الذي يهدف إلى البعد عن التعقيد في الكتابة الفقهية، ونبذ العصبية المذهبية ومحاولة الاستفادة من تراث المذاهب الفقهية المختلفة بما يحقق المصلحة وينفي المشقة.

ونستطيع ان نبرز الخصائص التشريعية لهذا العصر في النقاط التالية:

أولاً: ظهور المجلة العدلية:

من المعلوم لدارس الفقه الإسلامي أن أحكام معظم المسائل المتعلقة بالفروع مختلفة في المذهب الواحد فضلاً عن المذاهب الأخرى، فربما تجد في المسألة الواحدة عند الحنفية رأياً للإمام وآخر لأبي يوسف، وغيرهما لمحمد، وربما خالف زفر الجميع. بل ربما تجد أكثر من رواية في المسألة الواحدة عن الإمام أو عن أبي يوسف وهكذا.

وكذلك الكتب المؤلفة فبعضها مختصر والبعض الآخر مطول وهي مختلفة ومتفاوتة لاختلاف مكانة الكاتين لها علمياً ولغويًا وأسلوبياً. إلخ. وفي سنة ١٢٧٩هـ الموافق سنة ١٨٦٢م كلفت الدولة العثمانية وهي بصدد تدوين القوانين العثمانية. والتي كان معظمها منقولاً عن القوانين الغربية لجنة من خيرة العلماء مكونة من سبعة أفراد برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية، بوضع كتاب في المعاملات الفقهية على مذهب الحنفية مضبوطاً سهل المآخذ عارياً عن الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة لكل قارئ، يميز القول الصحيح من الأقوال الكثيرة في المذهب الحنفي.

وقد أنجزت هذه اللجنة مهمتها بعد سبع سنوات كاملة فاكتمل ظهور المجلة سنة ١٢٨٦هـ سنة ١٨٦٩م.

وقد احتوت المجلة على ١٨٥٠ مادة مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتاباً، مرتبة على

الكتب والأبواب الفقهية . وقد فصلت الأحكام بمواد ذات سلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها .

وقد احتوت المقدمة على مائة مادة: الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه . والباقي في المبادئ العامة المعروفة بالقواعد الفقهية الكلية، وتبلغ تسعاً وتسعين قاعدة . أما الكتب الستة عشر فبعضها: في العقود الخاصة . وهى البيع والإيجارات، والكفالة، والرهن، والأمانة، والهبة، والشركة، والوكالة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والشفعة .

والبعض الآخر: يبحث في مسائل عامة تتعلق بالعقود كالحجر والإكراه، والبعض الآخر: يبحث في بعض مسائل البيئات، وأصول التقاضى وهى: الدعوى، والقضاء، والإقرار، والبيئات، والتحليف .

وتعتبر المجلة فتحاً جديداً في تدوين الفقه؛ إذ عنى بها العلماء شرحاً وترتيباً زادها سهولة ويسراً<sup>(١)</sup> .

#### ثانياً: الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية:

اختفت في هذا العصر روح التعصب المذهبي وظهر نوع جديد من الدراسات الفقهية وهو الدراسة الفقهية المقارنة التى يتم فيها جمع الأقوال الفقهية المختلفة فى المسألة الواحدة تذكر أدلة كل قول من الأقوال المختلفة، ثم يذكر ما وجهه كل فريق إلى أدلة الفريق الآخر والرد عليها إن وجد . ثم ترجيح رأى من هذه الآراء ليعمل به وذلك على أساس قوة الدليل أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أو نفي الحرج . مع بيان سبب تضعيف الآراء الأخرى وتركها من غير تعصب إلى مذهب معين وبذلك تخلصت الدراسات الفقهية المقارنة التى ظهرت فى هذا العصر من عيب لازم كتابات المهتمين بجمع أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها من المنتمين إلى مذاهب معينة، كالقدورى الحنفى فى كتابه التجريد، والطحاوى فى اختلاف الفقهاء، وابن رشد المالكى فى كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والماوردى الشافعى فى كتابه الحاوى،

(١) يراجع تاريخ التشريع الإسلامى لمتاع القطان ص ٣٣٧-٣٣٨، المدخل للفقه الإسلامى ص ١٠٩ .

والشيرازى فى كتابه النكت، وابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى، وغير هؤلاء المنتمى إليه وهو ترجيح رأى المذهب، ولو كان على حساب إغفال بعض الأدلة الصحيحة القوية للخصم مما أفقدها خاصية الأمانة العلمية فى كثير من الأحيان وأفقدها خاصية الاحتجاج بما فيها من المجالات العلمية والتشريعية إلا فى حدود مذاهبها فقط.

فالتجريد يحتج به فى الفقه الحنفى، وبداية المجتهد حجة فى الفقه المالكي، والنكت فى الفقه الشافعى، والمغنى فى الفقه الحنبلى فقط. ولا يحتج بكتاب من هذه الكتب لمذهب غير مذهبها.

### ثانياً: اتساع دائرة التقنين:

مر التشريع الإسلامى كتقنين رسمى يعتمد عليه التقاضى بمراحل. فهو فى الطور الأول والثانى والثالث والرابع والخامس صاحب الكلمة الأوحد، وجميع الأحكام مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية أو اجتهادات المجتهدين على هديها، ولذا كان يشترط فىمن يتولى منصب القضاء فى هذه الأطوار كلها أن يكون ممن له القدرة على النظر والاستدلال بمعنى أن يكون من أهل الاجتهاد واستنباط الأحكام. إلى أن سقطت عاصمة الخلافة فى أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ فزاحت التشريعات الوضعية التشريع الإسلامى، إذ وضع جنكيز خان قانوناً وضعياً أسماه (الكاسة) يحكم به فى التتار. أما غيرهم فيحكم فيهم القاضى بما يراه من الشريعة أو غيرها، فانحصر سلطان الشريعة الإسلامية بعد أن كان سائداً حتى فى الحكم على غير المسلمين.

وفى أوائل عهد الدولة العثمانية كانت الشريعة الإسلامية لها السلطان فى جميع المجالات، ثم بدأ يدب شىء من الضعف فى سلطان التشريع الإسلامى نتيجة التدخل الأوروبى الحفى ثم الظاهر، فوجدت الامتيازات للطوائف غير المسلمة وغير العربية وانتهى الأمر بالعثمانيين إلى التحلل من أحكام الشريعة فى العقوبات، وفى العلاقات التجارية فضاقت بذلك التشريع الإسلامى. وأصبح النظام الجنائى وعقوبات الحدود والقصاص والديات غير معمول بها فى كثير من البلدان، وكذا النظام الاقتصادى

الإسلامى وحل محله نظم بديلة من التشريعات الوضعية .

وفي مصر في زمن الدولة العثمانية كانت الهيمنة للتشريع الإسلامى في كل المجالات حتى احتل الإنجليز مصر، فاستبدلت بأحكام الشريعة أحكام قوانين وضعية في مجال العقوبات وفي الأمور المدنية، وسميت المحاكم الإسلامية بالمحاكم الشرعية، واختصت بالنظر في الأحوال الشخصية والأوقاف والموارث والوصايا فقط . وفي المقابل جعل لغير المسلمين وللجاليات غير العربية محاكم مناظرة تحكم في هذه الاختصاصات بما تقضى به مللهم . وبذا انحصر التشريع الإسلامى في مصر في أمور محددة إلى الآن .

وبداية من ظهور المجلة العدلية في بداية هذا الدور من أدوار التشريع حاول كثير من المخلصين صيانة أحكام الشريعة في شكل قوانين محددة كالقوانين الوضعية ليسهل التحاكم بها في المحاكم بعد غياب القاضى المجتهد .

ومن أمثلة ذلك قيام الفقيه (قدرى باشا) بعمل مجموعة من القوانين استقاها من المذهب الحنفى وذلك في كتابه مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان الذى تضمن ١٩٤١ مادة خاصة بالمعاملات . وقد طبع بمصر سنة ١٨٩٠م .

وكذلك كتاب العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٨٩٣م .

وكذلك قنن أحكام الأحوال الشخصية: الهبة والحجر، والوصايا، والموارث في كتاب بلغت مواده ٦٤٧ مادة .

كل هذا بجهد شخصى منه لم يأخذ صفة الرسمية إلا أن ما قننه قدرى باشا وغيره محل نظر واسترشاد الباحثين عن أحكام الشريعة الإسلامية من القضاة العاملين في القوانين الوضعية الرسمية المعمول بها .

أخيراً وليس آخراً فإن التشريع الإسلامى وإن غابت نصوصه في ساحات التقاض فإن روحه ملحوظة في أحكام قضاة المسلمين، وافتقاد عقوبات الحدود وغيرها من الجنايات لا يسوغ لمسلم أن يستحل ما حرم الله لعدم خوفه من العقوبة؛ لأن التشريع

الإسلامى إن افتقد فى الدنيا أو أمكن التحايل عليه والإفلات من عقوباته فعقوبة الآخرة أشد وأنكى .

ثم إن الشريعة الإسلامية ذات شقين مهمين : الأول وهو المقتد فى ساحات المحاكم من العقوبات ، والثانى الأهم وهو ما يتعلق بالسلوك والتوجيه وبيان ما يحل ويحرم وما يترتب على ذلك فى الدنيا والآخرة من الثواب والعقاب ، وهذا باق مسطور فى كتاب الله المحفوظ ، وسنة رسوله ﷺ وهذا كاف فى ضبط سلوك المجتمع إلى أن يأذن الله - عز وجل - فى بعث الشق المهم من التشريع . وما ذلك على الله بعزيز .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## ثبت بأهم المصادر

- القرآن الكريم
- الإتيان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - ط دار المعرفة - بيروت.
- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية -  
دكتور عباس شومان - نشر دار البيان.
- الإحكام في أصول الأحكام - للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد  
الأمدي - ط دار الحديث.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري -  
ط مطبعة العاصمة القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - أحمد بن علي  
الشوكاني - ط مصطفى الحلبي.
- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم - محمد بن إبراهيم المنذرى. ط قطر.
- الأعلام - لخير الدين الزركلى. ط دار العلم للملايين - بيروت.
- أعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية. ط دار الجيل بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط دار الفكر العربى - بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاسانى. ط الكتب العلمية -  
بيروت.
- البرهان في علوم القرآن للزركلى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء  
الكتب العربية.
- تاج العروس - الزبيدي - ط الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.
- تاريخ الإسلام - شمس الدين الذهبي - ط دار الكتب العربى.
- تاريخ الإسلام السياسى والدينى - الدكتور حسن إبراهيم - دار الجيل  
بيروت.

- تاريخ التشريع الإسلامى - مناع القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٩٩٧م.
- تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطى - دار صادر بيروت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة - ط دار الفكر.
- التجريد لأبى الحسين القدورى - تحقيق د/ عباس شومان - رسالة ماجستير - كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١م.
- تذكرة الحفاظ - شمس الدين الذهبى - ط دار الفكر العربى.
- الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية - لعبد القاهر القرشى - ط حيدر آباد - الهند.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - للشيخ محمد عرفة الدسوقى ط عيسى الحلبي.
- حاشية الروض المربع - عبد الرحمن النجدى الحنبلى - ط سنة ١٤١٧هـ.
- الدر المنثور - جلال الدين السيوطى - ط دار الفكر.
- روح المعانى - الألوسى البغدادى - ط إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- زاد المعاد - ابن قيم الجوزية - ط النور الإسلامية للطبع والنشر.
- سبل السلام من أدلة الأحكام - لمحمد بن إسماعيل الصنعانى - ط دار الفرقان - الأردن.
- سنن ابن ماجه - لعبد الله بن محمد القزوينى - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- سنن أبى داود السجستانى - ط دار الحديث - حمص - سورية.
- سنن الترمذى - لأبى عيسى محمد بن عيسى - ط دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى - ط دار الحديث.
- سيرة ابن كثير الدمشقى - ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلى - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- صحيح البخارى - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى - ط دار الشعب.



- صحيح مسلم - الإمام مسلم القشيري - ط عيسى الحلبي.
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي.
- طبقات الشافعية الكبرى - لجلال الدين السيوطي - ط مكتبة وهبة.
- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي - د. عباس شومان - نشر دار البيان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي - ط دار المعرفة - بيروت.
- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ط دار الجيل بيروت.
- مباحث في علوم القرآن - الدكتور - صبحي الصالح - ط دار العلم للملايين بيروت.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي - محمد مصطفى شلبي - ط دار النهضة العربية - بيروت.
- المدخل للفقه الإسلامي - الدكتور محمد سلام مذكور - ط دار الكتاب الحديث.
- المستدرك - الحاكم النيسابوري - ط دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - ط دار صادر بيروت.
- المستصفي من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي - ط بولاق سنة ١٢٢ هـ.
- المغنى - عبد الله بن قدامة المقدسي - ط دار الحديث.
- مغنى المحتاج - الشربيني الخطيب - ط مصطفى الحلبي.
- المهذب - أبو إسحاق الشيرازي - ط مصطفى الحلبي.
- الموافقات - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي - الشاطبي - ط محمد علي صبيح.
- نيل الأوطار - لمحمد بن علي الشوكاني - ط دار الحديث.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ط نهضة مصر لعز الدين الأثير.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - ط دار الشعب.



# فهرس الكتاب



## فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٥	المبحث التمهيدي
٥	المطلب الأول: تعريف تاريخ التشريع
٦	المطلب الثاني: أقسام التشريع
٦	المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الديني والوضعي
٧	المطلب الرابع: خصائص التشريع الديني
١٦	المطلب الخامس: الأسس التي بنى عليها التشريع
١٦	الأساس الأول: العدالة المطلقة
١٧	الأساس الثاني: المساواة
١٩	الأساس الثالث: الشورى
٢٢	المطلب السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية
٢٢	المقصد الأول: حفظ النفس
٢٤	المقصد الثاني: حفظ الدين
٢٥	المقصد الثالث: حفظ المال
٢٦	المقصد الرابع: حفظ العقل
٢٧	المقصد الخامس: حفظ النسل
٢٨	المطلب السابع: تعريف الفقه والعلاقة بينه وبين الشريعة
٣٣	الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي
٣٥	المبحث الأول: القرآن الكريم وفيه سبعة مطالب
٣٥	المطلب الأول: تعريف القرآن

٣٦	المطلب الثاني: تنزيل القرآن وكيفيته وحكمته
٤١	المطلب الثالث: المحكم والمتشابه من القرآن
٤٢	المطلب الرابع: المجمل والمبين من القرآن
٤٣	المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ
٤٥	المطلب السادس: المكي والمدني من القرآن الكريم
٤٩	المطلب السابع: الفرق بين القرآن والحديث القدسي
٥٢	المبحث الثاني: المصدر الثاني: السنة النبوية
٥٢	المطلب الأول: تعريف السنة
٥٣	المطلب الثاني: تقسيم السنة باعتبار السند
٥٦	المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة ومنزلتها من التشريع
٦٣	المبحث الثالث: المصدر الثالث الإجماع وفيه ثلاثة مطالب:
٦٣	المطلب الأول: تعريف الإجماع
٦٤	المطلب الثاني: أقسام الإجماع
٦٥	المطلب الثالث: حجية الإجماع واعتباره مصدراً من مصادر التشريع
٦٨	المبحث الرابع: المصدر الرابع: القياس وفيه فرعان
٦٨	المطلب الأول: تعريف القياس وبيان أركانه
٦٩	المطلب الثاني: حجية القياس
٧٥	الفصل الثاني: أطوار التشريع الإسلامي
٧٧	المبحث الأول: التشريع في عهد النبي ﷺ
٧٧	المطلب الأول: التشريع في الفترة المكية
٧٨	المطلب الثاني: التشريع في الفترة المدنية

- المطلب الثالث: مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ ..... ٧٨
- المصدر الأول: القرآن الكريم ..... ٧٨
- المصدر الثاني: اجتهاده ﷺ في الأحكام ..... ٧٨
- المبحث الثاني، التشريع في عهد الخلفاء الأربعة من ١١: ٤٣ هـ ..... ٨٥
- المطلب الأول: التشريع في عهد الخليفة الأول الصديق  
من ١١: ١٣ هـ ..... ٨٥
- المطلب الثاني: التشريع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب  
من سنة ١٣: ٢٣ هـ ..... ٨٨
- المطلب الثالث: التشريع في عهد عثمان بن عفان  
من سنة ٢٣: ٣٥ هـ ..... ٨٩
- المطلب الرابع: التشريع في عهد علي بن أبي طالب  
من سنة ٣٥: ٤٠ هـ ..... ٩٢
- المطلب الخامس: المنوط بالاجتهاد في عصر الخلفاء ..... ٩٥
- المطلب السادس: أبرز المجتهدين في عصر الخلفاء ..... ٩٦
- المطلب السابع: أهم القضايا التي اجتهد فيها الصحابة ..... ٩٧
- المطلب الثامن: ما خلفه عصر الصحابة من أصول تشريعية ..... ١٠١
- المبحث الثالث، التشريع في العصر الأموي من سنة ٤١ هـ إلى أوائل  
القرن الثاني الهجري ..... ١٠٢
- اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله في العصر الأموي ..... ١٠٢
- أسباب الخلاف بين الفقهاء ..... ١٠٢
- شيوع رواية الحديث في العصر الأموي وسبب ذلك وأثره ..... ١٠٥

- ظهور مدرسة الحديث بالحجاز وظهور مدرسة الرأي بالكوفة  
وأسباب ذلك ..... ١٠٧
- المبحث الرابع: التشريع في العصر العباسي الأول من أوائل القرن الثاني  
الهجري حتى منتصف القرن الرابع ..... ١١٠
- ظهور المذاهب الفقهية ..... ١١٠
- أولاً: المذاهب الفقهية ..... ١١٠
- مذهب الحنفية ..... ١١٠
- مذهب المالكية ..... ١١٣
- مذهب الشافعية ..... ١١٧
- مذهب الحنابلة ..... ١٢٠
- مذهب الظاهرية ..... ١٢٢
- مذهب الزيدية ..... ١٢٣
- مذهب الإمامية ..... ١٢٣
- مذهب الإباضية ..... ١٢٤
- ثانياً: المذاهب المنثورة ..... ١٢٥
- مذهب الحسن البصري ..... ١٢٥
- مذهب عامر الشعبي ..... ١٢٥
- مذهب الأوزاعي ..... ١٢٥
- مذهب الليث بن سعد ..... ١٢٦
- مذهب الثوري ..... ١٢٦
- أسباب ازدهار النشاط الفقهي في هذا العصر ..... ١٢٦



المبحث الخامس: التشريع في العصر العباسي الثاني من منتصف القرن الرابع

- إلى سنة ٦٥٦هـ..... ١٢٩
- جمود الاجتهاد وانتشار التقليد في هذا العصر وأسبابه ..... ١٢٩
- أشهر فقهاء هذا العصر ..... ١٣٠
- المذهب الحنفي ..... ١٣٠
- المذهب المالكي ..... ١٣١
- المذهب الشافعي ..... ١٣١
- المذهب الحنبلي ..... ١٣٢
- المذهب الظاهري ..... ١٣٢

المبحث السادس: التشريع من منتصف القرن السابع إلى ما قبل

- ظهور المجلة العنلية سنة ١٢٨٦هـ..... ١٣٣
- أشهر فقهاء هذا العصر ..... ١٣٤
- أشهر فقهاء الحنفية ..... ١٣٤
- أشهر فقهاء المالكية ..... ١٣٤
- أشهر فقهاء الشافعية ..... ١٣٤
- أشهر فقهاء الحنابلة ..... ١٣٥
- المبحث السابع: التشريع في العصر الحاضر من سنة ١٢٨٦هـ إلى الآن ..... ١٣٦
- ثبت بأهم المصادر ..... ١٤١

دار الناصر للطباعة والإستلامية  
٢ - شارع منشامل شتبر القمامة  
الرقم البريدي - ١١٢٣١



يعنى هذا الكتاب بدراسة التشريع الإسلامى والوقوف على أطواره منذ عهد النبوة إلى عصرنا هذا، وما يترتب على ذلك من الوقوف على عظمة التشريع الإسلامى، والصوق بيته وبين سائر التشريعات الوضعية، والوقوف على جهود علماءنا الصالحين من الفقهاء المصنفين، ومعرفة طرق استنباط الأحكام ومصادرها، وأسباب الخلاف بين الفقهاء في أحكام كثير من الصروع حتى لا يقع المسلم في حيرة من أمره عند تعارض الآراء، أو يتعرج لاختلاف الفقهاء والأئمة في أحكام المسائل العرفية، متى علم أسباب هذا الخلاف، وموقفه فهما لا يتعلق بأصل من أصول الدين، وأن اختلاف الفقهاء لم يضر بالعبادة بل يهتدى به في الصواب والبرهان.

من مؤلفي سلسلة الدراسات الشرعية،

مصادر التشريع الإسلامى.

• إحصاء العمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية.

• العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية.

• عصمة الدم والنال في الفقه الإسلامى.

ISBN 977-5675-82-X



90000



9 789775 875822

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)